

# الخواص في الأدب

تصنيف  
الهيثماني بن أبي بكر كوشة  
أحمد بن الحسين بن علي البهقي

٤٥٨ - ٥٣٨ هـ

المجلد السادس

كتاب الطهارة

مساحة ٣٧ - ٥٠

تحقيق  
مشهور بن حسن سلامان

دار الصميمعي  
للنشر والتوزيع

# فالولا عن المصنف

□ الفقيه، الحافظ، الأصولي، الدين، الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد عليه بأنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه، ونفقه وبرع وأخذ في الأصول، وارتحل إلى العراق والجibal والمحاجز، ثمر صنف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، جمع بين علم الحديث والفتنة وبين علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث.

## عبد الغفار الفارسي

□ البهيفي ينفي الآثار، ويعزّز بين صحيحها وسقينها.  
ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٥٤٢٤)  
□ ما من شافعي إلا ول الشافعي عليه منه، إلا آبا بكر البهيفي، فإنَّ الملة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبة.

## إمام الحرمين الجويني

□ لو شاء البهيفي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه، لكان قادرًا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف.

## الذهبي في "السير" (١٦٩١٨)

# قالوا عن الكتاب

□ جمع فيه بين علم الحديث وعلمه، وبين الصحيح والسفير، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلّق بالعربية على وجه وقع من الآئمة كثيرون موقع الرضا، وفعّاله تعالى به المسترشدرين والطالبين، ولعل آثاره تبقى إلى القيمة.

**عبد الغفار الفارسي<sup>(١)</sup> في «السياق» (ص ١٠٤ — منتخبه)**

□ ومن كتب الخلافيات الحديثية «خلافيات» الحافظ أبي بكر البهقي، ولم يأر مثلها، بل ولا صُنْف.

**ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٨/١)**

□ كتاب «الخلافيات» لم يُسبق إلى نوعه، ولم يصنَّف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية، لا يقدِّر عليها إلا مُبرِّز في الفقه والحديث، قيِّم بالنصوص.

**السبكي في «طبقاته» (٤/٣)**

□ جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة.

**حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٧٢١/١)**

□ كتاب «الخلافيات» سلك فيه طريقة حديثية أصلية مستقلة، وجمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة.

**المراغي في «الفتح المبين» (٢٦٣/١)**

(١) كلمته هذه في مصنفات البهقي رحمة الله تعالى على وجه العموم، ووجدها مطابقة لما في كتابنا هذا أشد المطابقة، فاقتضى التنبيه والتوضيح.

# كتاب الظهرة

( المسائل ٣٧ - ٥٠ )

- جميع المسائل في هذا المجلد من «الخلافيات» فهي مسندة، ولله الحمد والمنة.
- وقع نقص يسير في «الخلافيات» يقع في كلمة أو كلمات، أتممته من نسخ «المختصر».
- وقع نقص في بعض نسخ «المختصر» أشرت إليه في مكانه.

• • •

## مسألة ٣٧

وفي الماء المستعمل قولان:

أحدهما: لا تجوز الطهارة به<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

والثاني: يجوز لكونه ظاهراً.

(١) «الأم» (١ / ٨٥٥)، و«المجموع» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦٢ - ٦١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٢٥)، و«المبسوط» (١ / ٤٦)، و«مجمع الأئمّة» (١ / ٣٠).

وهذا مذهب مالك، قال في «المدونة الكبرى» (١ / ٤):  
«لا يتوضأ بماء قد تُوضئ به مرة».

وقال: «ولا خير فيه».

وانظر: «الإشراف» (١ / ٤٠).

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي.

انظر: «الاستذكار» (١ / ٢٥٣)، و«التمهيد» (٤ / ٤٣)، و«المغني» (١ / ١٩).

وهذا [القول] لا يثبت عن الشافعي [رحمه الله]، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر<sup>(١)</sup>، وجماعة من أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

والدليل على طهارته:

٨٦٣ - [ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق؛ قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أئبنا جعفر بن عون، أئبنا أبو العُمَيْس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه]<sup>(٣)</sup>؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ بالأبطح<sup>(٤)</sup>، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاحة. قال: فدعوا بوضوء، فتوضأ<sup>(٥)</sup>، [فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله

(١) انظر: «الأوسط» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٩)، و«الإقناع» (١ / ٥٨)، كلاماً لابن المنذر.

(٢) وهذا مذهب سفيان الثوري، وعطاء، والحسن البصري، والتخعي، ومكحول، والزهري، وأبي ثور.

انظر: «مصنف عبدالرازق» (١ / ٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢١ - ٢٢)، و«اختلاف العلماء» (ص ٢٧) لمحمد بن نصر المروزي، و«الاستذكار» (١ / ٢٥٣)، و«التمهيد» (٤ / ٤٣)، و«المجموع» (١ / ١٩٧)، و«المغني» (١ / ١٧)، و«حلية العلماء» (١ / ٨٢)، و«الأوسط» (١ / ٢٨٧) لابن المنذر، و«المبسط» (١ / ٤٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «حديث أبي ححيفه»، وفي نسخة (ب) منها: «حديث أبي حنيفة».

(٤) هو مسيل وادي مكة. انظر: «النهاية» (١ / ١٣٤).

(٥) انتهت المسألة هنا في «الخلافيات» في (ق ٩) من الأصل، ولها تتمة =

وَسَيِّدُ الْجَنَّاتِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

= - على نقصٍ فيها - في (ق ٦٢)؛ فاقتضى التنويم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، ٢ / ١١٢-١١٣ / رقم ٦٣٣)؛ حدثنا إسحاق - هو ابن منصور -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، ١ / ٣٦١ / رقم ٥٠٣ بعد ٢٥١)؛ حدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد؛ قالا: أخبرنا جعفر بن عون، به.

ورواية البخاري مختصرة، ورواية مسلم لم يسوق لفظها. انظر: «النكت الظراف» (٩ / ١٠١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١١٣ / رقم ٢٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة: ثنا جعفر بن عون، به، مختصرًا.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر / رقم ٣٧٦، وباب ستة الإمام ستة من خلفه / رقم ٤٩٩، وباب الصلاة إلى العزنة / رقم ٤٩٩، وكتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهذا هنا / رقم ٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ستة المصلي / ٢ / ٣٦٠ / رقم ٥٠٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي / رقم ٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ٢ / ٧٣)، والحميدي في «المسند» (٨٩٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٨٨، ١٩١ / رقم ٨٨٧، ٨٩٢، ٨٩٣)، والطبراني (٨٩٤ / ٢٢، ٩٩-١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١١٦-١١٧، ١١٨، ١١٩)، والحاكم (١ / ٢٠٢)؛ من طرق، عن عون بن أبي جحيفة، به. وألفاظه متعددة، وبعضها مختصر.

وفي لفظ ابن عيينة عن عون: «فخرج بلال بوضؤه، فمن نائل وناضح».

وفي لفظ أشعث بن سوار عن عون: «فتوضاً، فأفضل فضلة؛ فإذا الناس =

= يأخذون منها فيمسحون وجوههم ورؤوسهم .

وفي لفظ عمران بن أبي زائدة عن عون : « فرأيت بلاً أخرج وضوءه ، فرأيت الناس يتذرون ذلك الوضوء ؛ فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ». .

وفي لفظ قيس بن الربيع عن عون : « فأخرج - أي : بلال - فضلة من الماء ؛ فمن بين أخذ ونافض ». .

وفي لفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « فخرج بفضل وضوء رسول الله ﷺ ، فابتدره الناس ؛ فمن بين أخذ ونافض ». .

وفي لفظ أبي برد الأشعري عنه : « ثم بادر الناس إلى فضل وضوئه من شارب ومتوضى ». .

وفي لفظ إدريس بن يزيد الأودي عنه : « ففضل من الماء فضلة ؛ فجعلنا نبتدر فضله ». .

وفي لفظ زيد بن أبي أنسة عنه : « فتوضاً نبي الله ﷺ ، وبقيت فيه بقية ، ثم خرج ؛ فلقد رأينا نبتدر ». .

وفي لفظ عبد الغفار بن القاسم أبي مريم عنه : « ثم دخل ، فخرج بتور فيه فضل وضوء رسول الله ﷺ ، ممسكه بيده ، لو وضعه بالأرض كسره الناس ، فجعلوا يتناولون ؛ فمصيبٌ منه ، ومتضح عليه ». .

وفي لفظ عبدالجبار بن العباس الهمданى عنه : « ثم أخرج [فضل وضوء] رسول الله ﷺ ، فوثب الناس عليه ، فمن بين نائل ونافض ». .  
وذكر (فضل وضوئه) عن عون أيضاً : رقبة بن مصلحة ، وبسام الصيرفي ، وغيرهما .

وهذا بخلاف ما قد يفهم أن الناس أخذوا ما تبقى من وضوئه مما لم يستعمل بعد ، ولا تعلق لهؤلاء بلفظ أشعث ؛ فافهم .

رواه البخاري ومسلم في «الصحيح».

٨٦٤ - ورويَاه<sup>(١)</sup> أيضًا في «الصحيح» عن جابر:

«دخل علي النبي ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً، فصبّ على من وصوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله! إني إنما يرثني الكلاالة فكيف بالميراث؟ فنزلت آية الفرض»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة رفعه، وفيه: « يجعل الناس يأخذون من فضل وصوئه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وصوء الناس / رقم ١٨٧، وكتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها / رقم ٥٠١، وكتاب المناقب، باب منه / رقم ٣٥٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي / رقم ٥٠٣ بعد ٢٥٢، ٢٥٣)، وأحمد (٤ / ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩)، والبيهقي (١ / ٢٣٥).

وقال حجاج بن محمد عن شعبة به:

«ثم قام الناس، فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم».

(١) في (أ) و(ج): «ورويَا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب صبّ النبي ﷺ وصوءه على مغمى عليه، ١ / ٣٠١ / رقم ١٩٤، وكتاب التفسير، باب «يوصيكم الله في أولادكم...»، ٨ / ٢٤٣ / رقم ٤٥٧٧، وكتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، ١٠ / ١١٤ / رقم ٥٦٥١، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً ورددفاً على الحمار، ١٠ / ١٢٢ / رقم ٥٦٦٤ - مختصرًا -، ليس فيها الشاهد، وباب وصوء العائد للمريض، ١٠ / ١٣٢ / رقم ٥٦٧٦، وكتاب الفرائض، باب قول الله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم...»، ١٢ / ٣ / رقم ٦٧٢٣، وباب ميراث الأخوات والإخوة، ١٢ / ٢٥ / رقم ٦٧٤٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما كان =

: وروى معاذ قال : ٨٦٥

«رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه»<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث جابر ومعاذ<sup>(٢)</sup> دلالة على طهارة الماء المستعمل ،  
خلافاً لقول من زعم<sup>(٣)</sup> أنه نجس ، ويحكى ذلك عن أبي  
يوسف<sup>(٤)</sup>.

= النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ، فيقول لا أدرى أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ١٣ / ٢٩٠ / رقم ٧٣٠٩ ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، ٣ / ١٢٣٤ / رقم ١٦١٦).

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التَّمَنُّدُ)  
بعد الوضوء ، ١ / ٧٥ / رقم ٥٤ ، والبيهقي (١ / ٢٣٦) من طريق رشدين بن سعد ،  
عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن  
عبد الرحمن بن غنم ، به .

قال الترمذى عقبه :

«هذا حديث غريب ، وإن سناه ضعيف ، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن  
زياد بن أنعم الإفريقي يُضعفان في الحديث».

وقال البيهقي :

«إسناده ليس بالقوى» .

وانظر : «نصب الراية» (١ / ١٠١) ، و«مشكاة المصايب» (١ / ١٣١) .

. (١٣٢)

(٢) في (أ) : «والمعاد» ، وهو خطأ .

(٣) في (أ) و(ج) : «يزعم» .

(٤) انظر : «فتح القدير» (١ / ٨٦ - ٨٩) ، و«مجمع الأئم» (١ / ٣٠) .

٨٦٦ - وروى إبراهيم بن مكتوم، عن عبدالله بن داود، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بليل لحيته»<sup>(١)</sup>.  
وخالفه:

٨٦٧ - محمد بن يحيى الأزدي، عن أبي داود، فقال فيه: «كان النبي ﷺ يأتيانا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨ - وروي عن زيد بن أخزم<sup>(٣)</sup>، عن أبي داود، [فقال فيه]<sup>(٤)</sup>: «أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بليل يديه»<sup>(٥)</sup>.

٨٦٩ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ ابن القاسم

(١) إسناده ضعيف.

إبراهيم بن مكتوم ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٩)  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد خولف؛ كما سيأتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٧) من هذا الطريق.

(٣) في «مختصر الخلافيات» - بتحقيق د. ذياب عقل -: «ابن أرقم»، وهو خطأ، والتوصيب من الأصول وكتب التراجم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في «الخلافيات»: «عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٧): ثنا الحسين بن إسماعيل،  
نا زيد بن أخزم، عنه.

المغیرانی ، أَنَّبَا معاذًا وَأَبُو مُسْلِم ؛ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذَ [١] :

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، [فَبَدَا بِمَؤْخِرِ] رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مَقْدِمِهِ ، ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مَؤْخِرِهِ» [٢] .

٨٧٠ - ورواه شريك بن عبدالله القاضي ، عن ابن عقيل ؛ قال :

«فَأَخْذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَقْدِمَهُ وَمَؤْخِرَهِ» [٣] .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «ورواه» .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «عن أبي داود ، فقال : . . . .» .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)، ١ / ٣٢ / رقم ١٣٠، ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (١ / ٢٣٧) و«المعرفة» (٢ / ٤٨ / رقم ١٦٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٣٨) : ثنا مسدد، به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٩٨ / رقم ٢٤١٠) : ثنا أبو مسلم، وفي «الكبير» (٤ / ٢٦٨ / رقم ٦٧٩) : ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم؛ قالا : ثنا مسدد، به، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن داود». وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٨ / رقم ٢٠٠) : ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، به.

وتتابع عبدالله بن داود في روايته عن الثوري : وكيع ، والأشجعي ؛ كما تقدم برقم (١٢٢، ١٢٣)، ولكن بالفاظ مختلفة ، وهناك بسطنا الكلام على التخريج .

(٤) أخرجه من طريق شريك بالفاظ متعددة : المرزوقي في «زياداته على الطهور» (رقم ٣٣١ - بتحقيقي) ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ١ /

وروي من حديث ابن عباس :

٨٧١ - [أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قدم علينا خسر وجرد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرني أبو حفيص الحلبي عمر بن الحسن بن بسر قاضي حلب ببغداد، حدثنا عامر بن سيار، ثنا أبو معاذ سليمان بن أرقم الأنصاري، عن الزهرى، عن عبيد الله [بن عبدالله]، عن ابن عباس؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح رأسه بليل يديه»<sup>(١)</sup>. وسليمان بن أرقم متوك<sup>(٢)</sup>.

والصحيح :

٨٧٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ :

= ١٣٨ / رقم ٣٩٠، وباب ١ / ١٥١ / رقم ٤٤٠)، والطبراني في «الكبرى» (٢٤) / ٢٦٩ / رقم (٦٨٢ و٦٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٣٦)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٥٠٨).

ورواه عن ابن عقيل أربع عشر راوياً؛ كما بسطته في التعليق على «الخلافيات» (١ / ٣٢٠ - ٣٢٧)، وبينت هناك من أعلى ورد هذا التعليل؛ فانظره - غير مأمور -.

(١) عزاه الزيلعبي في «نصلب الراية» (١ / ١٠٠) للبيهقي في «الخلافيات»، وقد نصص المصنف على ضعفه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه سليمان بن أرقم.

(٢) انظر ما تقدم عند المصنف في «الخلافيات» (٢ / ٣٢٨، ٣٣٠ - ٣٣١)، وتعليقنا عليه.

«أنه أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه»<sup>(١)</sup>.

وروي من حديث أبي الدرداء [رضي الله عنه].

٨٧٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ محمد، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التّنْوخي، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي القاضي، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء:

«أن النبي ﷺ [توضأ] ومسح رأسه من فضل يده»<sup>(٢)</sup>.

٨٧٤ - ورواه إسماعيل بن عياش، عن تمام، عن الحسن، عن أبي الدرداء؛ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ [٣] توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه،

(١) انظره في «الخلافيات» (١ / ٤٤٠ - ٤٤١)، والتعليق عليه.

(٢) إسناده ضعيف جداً.

فيه تمام بن نجيح الملطي الأستدي، منكر الحديث جداً.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٦٩):  
«وقد روى غير حديث منكر، لا أصل له».

انظر: «المجرودين» (١ / ٢٠٤)، و«الميزان» (١ / ٣٥٩)، و«التهذيب» (١ / ٥١٠)، و«المغني في الضعفاء» (١ / ١٦٨).

ولعل البلاء في هذا الحديث من عبيد بن هشام، له عن مبشر عن تمام منكريات. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٥١٣).

وعزاه لـ «الخلافيات» المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، و«ضعفاء».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات».

ومسح رأسه من فضل ذراعيه ، ولم يستأنف لهما ماء»<sup>(١)</sup>.  
واللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً، مع أن تمام بن نجيج  
الأ Rossi غير محتاج به .

٨٧٥ - [أخبرنا أبو سعيد الصوفي ، أئبأ أبو أحمد بن عدي ؛ قال :  
سمعت ابن حماد يقول] : قال البخاري : «تمام بن نجيج فيه نظر»<sup>(٢)</sup> .  
قال [أبو أحمد] بن عدي : «عامة ما يرويه تمام بن نجيج  
[الأ Rossi] لا يتبعه الثقات عليه»<sup>(٣)</sup> .

٨٧٦ - [وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرني  
أبو الحسين أحمد بن عمر بن جعفر المقبري ، حدثنا محمد بن علي

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل تمام .

وفيه إسماعيل بن عياش ، مضى الكلام عليه في (٢ / ٢٤ - ٢٥).  
ولتخليل اللحية من غير «من فضل ماء وجهه . . .» شواهد كثيرة ، خرجتُها في  
تعليق على «الظهور» لأبي عبد القاسم بن سلام (رقم ٣١٠ - ٣١٤).  
وأخرج الأثر في «كتابه» قسماً منه بلفظ : «أنه عليه الصلاة والسلام مسح بماء  
بني من ذراعيه» .

قاله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، وعزى هذا الحديث  
لـ «الخلافيات»، وضعفه .

وقال المصنف في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧) :

«وقد روی فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢ / ١٥٧).

(٣) «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٥١٣).

الوراق، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن عبيد الله العزّمي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه]؛ قال:

جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني اغسلت من جنابة، فصلّيت الفجر، فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبها الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو مسحت عليه بيده أجزأك»<sup>(٢)</sup>.

[محمد بن عبيد الله] العزّمي متروك<sup>(٣)</sup>.

وقد روی [عن]<sup>(٤)</sup> ابن عباس وابن مسعود وأنس [بن مالك] وعائشة رضي الله عنهم مسندًا.

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة وسننها، باب من اغسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ ١ / ٢١٨ / رقم ٦٦٤): ثنا سعيد بن سعيد، ثنا الأحوص، به.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ٢٤٠):

«هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله، رواه مسدد في «مسنده» عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه».

وضعفه المصنف في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الرایة» (١ / ١٠٠)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٦٣٦) - إذ أورده من منكرات العزّمي -، وشيخنا الألباني في تعليقه على «المشكاة» (رقم ٤٤٩).

(٣) انظر ما مضى (٢ / ١٧٨، ٥٠٥).

(٤) في نسخ «المختصر» بدل «عن»: «من حديث».

أما حديث ابن عباس :

٨٧٧ - [فأخبرنا أبو بكر الحارثي ، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، ثنا علي بن عاصم ، عن [١] أبي [٢] علي الرّحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ [قال :

«اغتسل النبي ﷺ من جنابة ، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء ، فأخذ من شعره ، فبَلَّها ومضى» [٣] .

٨٧٨ - وأخبرنا أبو حازم ، أئبأ أبو أحمد الحافظ ، أئبأ أبو القاسم البغوي ، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أئبأ مسلم ابن سعيد ، ثنا أبو علي الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس [ ] :

«أن النبي ﷺ اغتسل ولم تكن لمعة بين منكبيه لم يصبها الماء ، فقال رسول الله ﷺ [٤] بشعره ، فعصره ، فمسح به [تلك] اللمعة» [٥] .

(١) بدل ما بين المعقوقتين من نسخ «المختصر» : «فرواه» .

(٢) سقطت من نسخة (أ) من «المختصر» .

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (١ / ٢٤٣) : ثنا علي بن عاصم ، به . وإنسانه ضعيف جداً . وانظر الحديث الآتي .

(٤) ما بين المعقوقتين زيادة من نسخ «المختصر» .

(٥) أخرجه ابن ماجه في «ال السنن » (كتاب الطهارة وستنها ) ، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ ١ / ٢١٧ / رقم ٦٦٣ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - وهو في «مصنفه» (١ / ٤٢) - وإسحاق بن منصور؛ قالا : ثنا يزيد بن هارون ، به .

أبو علي الرحبي هو حسين بن قيس، ويقال: حَنْشٌ<sup>(١)</sup>، ترك [أحمد] بن حنبل حدثه<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن مسعود [رضي الله عنه]:

٨٧٩ - فأخبرناه أبو حازم، أئبأ أبو أحمد الحافظ، أئبأ أبو العباس إبراهيم بن محمد الفرائضي، ثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم العصيري، ثنا<sup>(٣)</sup> يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبدالله:

«أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده»

وإسناده ضعيف لضعف أبي علي الرحبي، وسيأتي الكلام عليه.  
قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ٢٣٩):  
«هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧).

(١) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «حسن»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «العلل» (٢ / رقم ٣١٩٨) رواية عبدالله بن أحمد.

- وقد تركه جمع من العلماء، انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٣٩٣)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ٥٤)، و«الضعفاء الصغار» (ص ٣٤) - كلها للبخاري -، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٣ / ٦٣)، و«الضعفاء والمتردكين» (ص ٣٤) للنسائي، و«أحوال الرجال» (ص ١٠٥)، و«المجرورين» (١ / ٢٤٢)، و«الضعفاء الكبير» (١ / ٢٤٨)، و«الميزان» (١ / ٤٥٦)، و«التهذيب» (٢ / ٣١٤).

(٣) بدل ما بين المعقوقتين من نسخ «المختصر»: «فرواه».

فقيل له: يا رسول الله! هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء. قال: فأوّلما إلى بلل<sup>(١)</sup> شعره فبله به فأجزأه ذلك<sup>(٢)</sup>.

يحيى بن عنبسة هذا كان يُتّهم بوضع الحديث<sup>(٣)</sup>.

وإنما يُروى:

٨٨٠ - عن إبراهيم من قوله في الوضوء:

«إِنْ كَانَ فِي الْلِحَيَةِ بَلْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

(١) كذا في نسخ «المختصر»، وفي «الخلافيات»: «مثل».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٨٢) من طريق آخر، عن يحيى بن عنبسة، به.  
وإسناده واهٍ بمرة.

فيه يحيى بن عنبسة، متهم بالكذب.

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ١٠٠).

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» (٧ / ٢٧٠٩)، و«الميزان» (٤ / ٤٠٠)  
و«اللسان» (٦ / ٢٧٢).

(٤) وكذلك فعل ابن عنبسة في كثير من أقوال إبراهيم، انظر مثلاً آخر عند ابن عدي (٦ / ٢٧١٠).

وأخرج مقوله إبراهيم: عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥).

ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٧)، والنوي في «المجموع» (١ / ٢٠٧)، وابن قدامة في «المغني» (١ / ١٣٦).

٨٨١ - [فأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن أبي غنية]<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها]؛ قالت:

«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده<sup>(٢)</sup> لم يصبها الماء، فعصر خصلةً من شعر رأسه، فأمسّها ذلك الماء»<sup>(٣)</sup>.  
قال [علي][٤]: «عطاء بن عجلان متروك الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أنس [بن مالك رضي الله عنه]:

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فروي».

(٢) في نسخة (ج) من «المختصر»: «في جلده»!

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٢ / ١)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٦٩).  
وإسناده واهٍ بمرة.

قال ابن الجوزي عقبه:

«فيه عطاء بن عجلان، قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الفلاس، والسعدي: كذاب، وقال الرازى والدارقطنى: متروك».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعى في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، ومُغلطاي في «الدر المنظوم» (ص ١٤٥ / رقم ٤٢).

(٤) في نسخ «المختصر»: «الدارقطنى».

(٥) «سنن الدارقطنى» (١ / ١١٢)، وانظر عن ضعف ابن عجلان: ما مضى (٢ / ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

٨٨٢ - فأخبرناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثُ الْفَقِيْهُ، أَبُو عَلَيْهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْخِيَاطُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلٍ، نَا [١] [٢] الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فَضِيلٍ أَبُو أَيُوبِ الْحَدَادِ بَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي ظَلَالٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَاةُ الصَّبَحِ وَقَدْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ، فَكَانَ نَكْتَةً مِثْلَ الدِّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ [٣]، فَسَلَّتْ شَعْرَةً مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحَهُ [بِهِ] [٤] وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ» [٥].

(١) بياض في «الخلافيات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «فروي عن».

(٣) في «سنن الدارقطني»: «مثُل الدرهم يابس، لم يصبها الماء، فقيل: يا رسول الله! إن هذا الموضع لم يصبها الماء، فسلَّتْ: ...».

(٤) زيادة من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٢)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٦٨). وإسناده واهٍ بمرة.

فيه المتوكل بن فضيل، قال ابن الجوزي عقبه:

قال أبو حاتم الرازي: مجھول، وقال الدارقطني: ضعيف».

وفيه أيضاً أبو ظلال القسملي، واسمه هلال بن أبي سعيد، قال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء».

وقال البخاري: «عنه مناكير».

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتبعه الثقات عليه».

وقال النسائي والأزدي: «ضعيف».

انظر: «الميزان» (٤ / ٣١٦).

قال علي<sup>(١)</sup>: «[الـ] متوكل بن فضيل ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وروى [من وجه آخر مرسلأ]:

٨٨٣ - أخبرنا أبو بكر الحارثي، أئبأ علي بن عمر، ثنا ابن بشير، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد السلام بن صالح، ثنا إسحاق بن سعيد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [مرضى]:

«أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، وكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على المكان فبله»<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٢). وانظر: «الميزان» (٣ / ٤٣٤).

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة (أ) من «المختصر».

(٤) فيه أخذ الماء من عضٍ بعضاً آخر، قاله في «التعليق المغني» (١ / ١١٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٥٠ / رقم ١٦٩٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٧٠) -. وإسناده ضعيف جداً.

فيه عبد السلام بن صالح، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وانظر: «الميزان» (٢ / ٦١٥).

وفيه أيضاً إسحاق بن سعيد؛ صدوق، تكلم فيه للنصب.

قال [علي][١]: «عبدالسلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا»[٢].

٨٨٤ - أخبرنا أبو بكر، أثنا علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبدالله الوكيل؛ قالا : ثنا الحسن بن عرفة، ثنا[٣] هشيم، عن إسحاق بن سويد [العدوي]، [نا العلاء بن زياد العدوي][٤]: «أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهذا، وقال[٥]: فقال بشعره وهو رطب»[٦].

قال علي : «هذا مرسل ، وهو الصواب»[٧].

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصول كلها، واستدركته من مصادر

التخريج.

(٥) في نسخة (ج) من «المختصر»: «أو قال».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠) - ومن طريقه المصنف -.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧): ثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن إسحاق بن سويد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤١)؛ من طرق، عن إسحاق بن سويد، به.

ورجاله ثقات رجال الصحيح؛ غير العلاء بن زياد، وهو ثقة. والحديث مرسل.

(٧) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٠).

والله أعلم<sup>(١)</sup>.



= ذكر نحو المصنف في «الكبرى» (١ / ٢٣٧)؛ فإنه أشار إلى تضييف جميع الأحاديث الواردة في الباب وضعفها، وقال: «لا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيّنته في «الخلافيات»، وأصح شيء فيه . . .».

وذكر مرسل العلاء، ثم قال: «وهذا منقطع». وقال في «المعرفة» (٢ / ٥٢): «لا يصح شيء من ذلك»، وذكرها أبو حفص الموصلي في «الأحاديث الموضعية في الأحكام المشروعة» (ص ٣٧ / رقم ١٧).

(١) والراجح مشروعية استعمال الماء المستعمل لما صحي في أول المسألة من توضيء الناس وتمسحهم بفضل وضوء النبي ﷺ، وهذا وارد عن جمـع من الصحابة. أسنده ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٦) عن علي وابن عمر وأبي أمامة، وقال ابن المنذر:

«وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقـي على أعضاء المتوضـي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان ظاهراً؛ فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالـف القول».

وقال: «وإذا ثبت أن الماء المتوضـي به ظاهـر؛ وجـب أن يتـظـهر به من لا يجد السـبيل إلى ماء غـيرـه، ولا يتـبـيمـ وماء ظـاهـرـ موجودـ».

والله أعلم.

## مسألة ٣٨

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداها بالتراب،  
ولا يظهر بدون ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: يغسل ثلاثة فيظهر به<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦)، و«المذهب» (١ / ٥٥)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٥٣١)، و«التبيه» (١٧)، و«روضة الطالبين» (١ / ٣٢)، و«معنى المحتاج» (١ / ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤)، و«حاشية القليوبى وعميره» (١ / ٧٣). وهذا مذهب مالك، انظر: «المدونة» (١ / ٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٢١)، و«الإشراف» (١ / ٤٢)، و«الشرح الصغير» (١ / ٨٥)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«الكافى» (١ / ١٥٨)، و«حاشية الخرشى» (١ / ١١٨ - ١١٩)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٥).

ومذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد» (٤) لأبي داود، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٣٥)، و«مسائل أحمد» (٨) لعبد الله، و«المعنى» (١ / ٤٧)، و«المحرر» (١ / ٤)، و«الكافى» (١ / ٨٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣١٠)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٠٨)، و«شرح متهى الإرادات» (١ / ٩٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١ - ٢٤)، و«المبسot» (١ / ٤٨)، =

[دليلنا]:

٨٨٥ - [ما أخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعى رحمة الله ، ثنا مالك . (ح) .

٨٨٦ - وأخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النصر محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن نصر الإمام ، ثنا يحيى بن يحيى ؛ قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبع مرات»<sup>(٢)</sup>.

= و«الهداية» (١ / ٢٣) ، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٥) ، و«رؤوس المسائل» (مسألة رقم ٢٧) للزمخشري ، و«فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥) ، و«تبين الحقائق» (١ / ٣٢) ، و«البحر الرائق» (١ / ١٣٤ - ١٣٥) ، و«فتح باب العناية» (١ / ١٤٩) .

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «ما في «الصحيحين»» .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة ، باب جامع الموضوع ، ١ / ٣٤) ، ومن طريقه الشافعى في «المسند» (١ / ٢٣ - بترتيب السندي) و«الأم» (١ / ١٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٠) ، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الموضوع ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ١ / ٢٧٤ / رقم ١٧٢) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩) ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة ، باب سور الكلب ، ١ / ٥٢) ، وأبو داود في «السنن» - في رواية أبي الحسن بن العبد ؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١١٩) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ١ / ١٣٠) ، وأبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧) ، والبيهقي في «السنن الكبير» = (٣٦٤) ، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧) ، والبيهقي في «السنن الكبير» =

= ١ / ٢٤٠ و ٢٥٦) و «المعرفة» (٢ / ٥٥ / رقم ١٧٢٢ ، ١٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ / رقم ٢٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٣). وأخرجه من طرق أخرى عن أبي الزناد به جماعة سيأتي ذكرهم في تحرير حديث (رقم ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥) والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣) :

«أخرجه أبو عبيد في كتاب «الظهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي في «صححه».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الظهور» (رقم ٢٠١ - بتحقيقي) من طريق إسماعيل بن عمر عن مالك بلفظ: «إذا ولغ . . .». وكذلك رواه عن مالك أبو علي الحنفي عند الدارقطني في «الموطات» - كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥) -.

وكذا ذكره أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ»؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٠).

وكذلك رواه روح بن عبادة - كما عند ابن ماجه (٣٦٤) - على خلاف عنه؛ فرواه عن مالك عند ابن الجارود على لفظ الجماعة: «إذا شرب».

وأفاد ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤) و«الاستذكار» (٢ / ٢٠٧)؛ أن مالكاً قال: «إذا شرب».

وقال: «وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ»، وهو الذي تعرفه أهل اللغة». واستغرب هذه اللفظة الحافظان: الإسماعيلي في «صححه»، وأبو عبدالله ابن منده.

وتابعه عليها جماعة عن أبي الزناد؛ فلم ينفرد بها مالك، وسيأتي ذلك إن شاء =

= الله تعالى .

وكذا رواه بعضهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة .  
وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٢ -

٣٢٤) .

(تنبيه):

رواه عن مالك بسند المصنف جماعات، اختصرت ذكرهم ، وهم: أبو مصعب ، ويحيى بن يحيى ، والشافعي ، وعبدالله بن يوسف ، وإسحاق بن عيسى ، وقُتيبة ، وعبدالله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبدالرحمن بن مهدي .  
وخالف هؤلاء جميعاً: يعقوب بن الوليد المدني ؛ فرواه عن مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قوله: «إذا ولع الكلب في الإناء؛ غسل سبع مرات» .

أخرجه ابن منيع في «مسنده» - وعنه الإسماعيلي في «المعجم» (١ / ٤٩٢ / رقم ١٤١) ، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٦) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣) - من طريقه ، به .

ويعقوب هذا «كان من الكاذبين الكبار، يضع الحديث»؛ كما قال الإمام أحمد ، وكذبه جماعة .

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ٣٨ / ب) بعد رواية يعقوب هذه:  
«وهم فيه على مالك ، والصواب: عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة» .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣) :  
«ليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد» .

وقال: «وهذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه ، والله أعلم» .

[أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.]

٨٨٧ - حدثنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود رحمه الله إملاء، أبناً عبدالله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد ابن يوسف السلمي، ثنا عبدالرزاق، أبناً معمر، عن همام بن مُنبئه؛ قال: هذا ما حديثي أبو هريرة<sup>(١)</sup>؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات»<sup>(٢)</sup>.

[أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.]

(تنبيه آخر):

=

وقع الحديث في نسخة من «عمدة الأحكام» عليها خط المصنف بلفظ: «إذا لغب»، قال الصناعي في «العدة» (١ / ١٣٧):

«قلت: هذا اللفظ - أي: «لغب» - لم يذكره غير الزركشي عن نسخ «العمدة»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر مع ما تبع ما في «العمدة».

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وفي رواية عند مسلم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٩٦ / رقم ٣٢٦) - ومن طريقه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٩٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣ - الإحسان)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ١٥ - ١٦).

[وقال<sup>(١)</sup>:

٨٨٨ - وحدثني علي بن حُجر السعدي<sup>(٢)</sup>، حدثنا علي بن مسْهر، أبا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة؛  
قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>:

«إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم؛ فليرِقه ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي : الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «صحيح مسلم» .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر» : «وفي أخرى» .

(٤) أخرجه مسلم في «صححه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٥٣) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣)، وابن خزيمة في «الصحيح»

(١ / ٥١، ٩٨)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣ / رقم ١٢٩٣ - مع «إحسان»)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥١)،

والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٩٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٨، ٢٣٩، ٢٥٦)، وابن حزم في «المحلّى»

(١ / ١١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٥) عن الأعمش، به .

قال الطبراني : «لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين، إلا عبد الرحمن بن حميد».

قلت: وهو ثقة، من رجال مسلم، ولم ينفرد به كما قال الطبراني ، بل تابعه ثلاثة من الثقات؛ الأول: علي بن مسْهر؛ كما عند معظمهم، الثاني: أبو معاوية، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣)، والثالث: عبد الواحد بن زياد، عند الدارقطني .

وابعهم أيضاً أبان بن تغلب عند الحمامي في «حديث» (ق ٥٨ / أ)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٢ / ق ١٨٣ / أ - ب) عن هشام بن حسان عنه به؛ إلا أنه عند الطبراني عن «أبي رَزِين» وحده! لفظ الحمامي: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم؛ فليغسله ثلاث مرات»؛ فقد خالف من هو أوثق منه، وأكثر عدداً، ولذا قال الحمامي عقبه: «هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، تفرد به حسان بن إبراهيم».

قلت: أي عن هشام، وحسان، قال عنه ابن عدي: «قد حدث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء، وليس من يُظنَّ به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متنًا، وإنما هو وهمٌ منه».

وأخرجه ابن ماجه في «ال السنن» (رقم ٣٦٣)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ٤٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (٤ / ١ / ٤١ / ب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣ و١٤ / ٢٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٢ / ق ١٨٣ / أ - ب)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ق ٧٨ - ترجمة عمر بن أحمد الأصبهاني) عن أبي رَزِين وحده.

وأخرجه أبو عوانة في «المسنن» (١ / ٢٠٨) عن أبي صالح وحده. قال ابن منده: «وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ - وهي: «فَلَيْرِيقَةُ» - تَفَرَّدَ بِهَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، وَلَا تَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوْجَهٍ مِّنَ الْوَجُوهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْرِّوَايَةِ».

وقال النسائي في «المجتبى»: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مُسْهِر على قوله: «فَلَيْرِيقَةُ»».

وقال حمزة الكناني: «غير محفوظة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٧٣):

= «لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش؛ كأبي معاوية، وشعبة».

[أخرجه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حُجْر.]

٨٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أثيناً أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا سعيد بن عامر، ثنا هشام بن حسان. (ح).

٨٩٠ - وأخبرنا أحمد بن جعفر - واللّفظ له -، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ألا هنَّ بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

= أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥)، وصحّح ورود هذه اللّفظة عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند ابن عدي والدارقطني. وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٥) متعمقاً ابن منده في عبارته السابقة:

«قلت: ولا يضرُّ تفرُّدُ بها، فإنَّ عليَّ بن مسهر إمام حافظ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني بعد تحريرها: «إسنادها حسن، ورواتها ثقات».

وينحوه قال العراقي في «طرح الشريب» (٢ / ١٢١ - ١٢٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وفي أخرى».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٩١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء ب سور الكلب، ١ / ٥٧ / رقم ٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣ و ١٤).

= / ٢٠٣ - ٢٠٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٢ - بتحقيقي)، وعبدالرازاق في «المصنف» (١ / ٩٦ / رقم ٣٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧٥ / ب)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥١ - ٥٠ / رقم ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٣ / رقم ١٢٩٤) مع «الإحسان»، وابن حزم في «المحل» (١ / ١١٠)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٤) من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه عن هشام بن حسان هكذا بلفظ: «ولغ»، مع الرفع جماعة، هم: زائدة ابن قدامة، وعبدالرازاق، عبدالله بن بكر السهمي، ويزيد بن هارون، وابن علية، وعبدالأعلى الصناعي.

وخالفهم اثنان:

أحدهما: محمد بن مروان؛ فرواه عن هشام بن حسان به بلفظ: «إذا شرب الكلب...».

آخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٧): ثنا جميل بن الحسن، نا أبو همام - يعني: محمد بن مروان -، به.

وجميل بن الحسن ذكره ابن حبان في «الثقة» (٨ / ١٦٤)، وقال: «يُغرب»، واتهمه عبدان الأهوazi بقوله: «كان كذاباً، فاسقاً، فاجراً».

قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٤):

«لم أسمع أحداً يتكلّم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية».

ثم قال: «وعنده عن أبي همام الأهوazi غرائب، وعن غيره».

وقال: «لا أعلم له حدثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به؛ إلا عبدان؛ فإنه نسبة إلى الفسق، وأما في باب الرواية؛ فإنه صالح».

ومحمد بن مروان هو العقيلي، فيه لين.

[أخرجه مسلم في «ال الصحيح»، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية].

وكذلك رواه<sup>(١)</sup>: أئوب<sup>(٢)</sup>، وحبيب بن الشهيد<sup>(٣)</sup>؛ عن [محمد]

= فهذا اللفظ غير محفوظ من رواية هشام وإن تابعه عليه عبدالرزاق في رواية ابن المنذر في «الأوسط» (١ / رقم ٢٢٨)، قال: حدثنا إسحاق - هو الدَّبَرِيُّ -، عن عبدالرزاق، به.

ويشوش عليه أن إسحاق رواه عن عبدالرزاق - كما في «المصنف» - بلفظ: «إذا ولغ . . .»، وكذلك رواه عنه أبو عوانة عن الدَّبَرِيُّ، وكذلك رواه أحمد عن عبدالرزاق.

والآخر: سعيد بن عامر الْضَّبْعِي ؛ فرواه عن هشام بن حسان به ؛ إلا أنه وقفه على أبي هريرة.

أخرجه من طريقه الطحاوي في «المشكل» (٣ / رقم ٢٦٨)؛ حدثنا بكار، ثنا سعيد بن عامر، به.

و«سعيد بن عامر» كان في حديثه بعض الغلط كما قال أبو حاتم ؛ فلا التفات إلى مخالفته، مع وقوع خلاف عليه فيه ؛ فأنخرجه البيهقي في «السنن الصغرى»، (١٧٦) من طريق عبدالله بن محمد، عنه، به، ولكن رفعه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وكذا رواه هشام بن حسان . . . . .

(٢) أخرجه الترمذى في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١ / ١٥١ / رقم ٩١) - ومن طريقه ابن الجوزى في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٦) -: حدثنا سوار بن عبدالله العنبرى، حدثنا معتمر بن سليمان: سمعت أئوب به، مرفوعاً.

وفيه بعد لفظة: «أولا هن أو آخرهن بالتراب»: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل =

مِنْ =

قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُوى من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه الهرة». [١]

وأعْلَمُهُ ابْنُ الجُوزِيَّ بِقُولِهِ: «فِيهِ سُوَّارٌ، قَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيَّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»،  
وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ سُوَّارَ هَذَا - شِيخُ التَّرْمِذِيِّ - وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِ سَفِيَانَ بْنِ حُوشَرِينَ  
سَنَةً، وَكَلَامُ سَفِيَانَ فِي جَدِّ سُوَّارِ هَذَا، وَاسْمُهُ: «سُوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَّامَةَ».

وعقب ابن الجوزي غير واحدٍ من المحققين، مثل: ابن دقيق العيد في «الإمام» - فيما نقل عنه الزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ١٣٥) -، ومحمد بن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٧٣).

ولفظة : «إذا ولغت فيه الهرة . . . » من كلام أبي هريرة وليس من المرفوع ؛ كما سيأتي تفصيله في المسألة القادمة .

وأخرجه الشافعی في «المسند» (ص ٨) وفي «الأم» (١ / ١٩)، والحمیدي في «المسند» (٢ / ٤٢٨ / رقم ٩٦٨)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١ / ٢٤١) و«المعرفة» (٢ / ٥٨ / رقم ١٧٣٥)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٩ / ١٥٨)، والبغوی في «شرح السنّة» (٢ / ٧٣ - ٧٤)؛ جمیعهم من طریق سفیان بن عینة، عن أیوب، به.

وفيه الشك، ولغظه: «أولاهن أو آخراهن بالتراب»، ووقع عند الحميدي: «أو أحدهن». أولاهن أو آخراهن بالتراب

وآخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق سوار بن عبد الله، به مرفوعاً، بلفظ: «أولاهم بالتراب» من غير شك.

ورواه المقدّمي عن المعتمر كذلك عند الطحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١) بالزيادة التي فيها ذكر الهرة.

فلفظة «أولاًهن» هي الراجحة.

二

ورواه هكذا عن أيوب:

- معمر بن راشد، عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٦ / رقم ٣٣١)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ٢٦٥)، وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ٢٠٨)، والبزار في «المسنن» (٢ / ق ٢٦٥ / أ).
- وسعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في «المسنن» (٢ / ٤٨٩)، والبزار في «المسنن» (٢ / ق ٢٦٥ / أ - ب).

وأخرجه أبو عبيد في «الظهور» (رقم ٢٠٤ - بتحقيقي): نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن أيوب، به، ولفظه: «عن أبي هريرة: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولهن أو آخرهن بالتراب، والهرة مرة». ولم يرفعه أيوب.

قال أبو عبيد عقبه:

«والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع».

قلت: أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٨ / رقم ٧٢) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥) - عن مسدد، ثنا المعتمر عن أيوب وقفه، ورواه أيضاً الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٨) و«المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥)، وفيما سيأتي برقم (٩٠٥، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقفاً.

ولا يضر هذا الاختلاف؛ فكان أيوب يمسك عن الرفع أحياناً، والصواب أن ذكر الهرة موقفاً وذكر الكلب مرفوعاً، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٣) ذكر هذه المتابعة أبو داود في «سننه» (٧١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٥) بلفظ: «أولاًهن بالتراب».

ورواه عن ابن سيرين جماعة غير أيوب وحبيب وهشام بن حسان، وإليك ما وقفت عليه:

- قرة بن خالد، كما سيأتي في مسألة (٣٩).

● يونس بن عُبيد، عند الطبراني في «الأوسط» (٢ / رقم ١٣٤٨)، وابن أبي شريح في «جزء ببى» (رقم ١٥) - ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٧٧) -، والبزار في «المسنن» (٢ / ق ٢٦٨ / ب)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٣٠٤ / أ)؛ من طريقين: عن محمد بن بشار، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس ابن عبيد، به، ولفظه: «أولاهمن».

وعند البزار: «أولاهمن أو آخراهن» وقال: «وهذا الحديث رواه بُندر - هو محمد بن بشار - هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بُندر». وإبراهيم محله الصدق؛ فالمسند جيد.

وما أشار إليه البزار هذا تفصيله:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، وفي «حديث أبي الطاهر الذهلي» (رقم ٩٨) من طريق خالد بن يحيى الهلالي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ورواه خالد بن يحيى على وجه آخر؛ كما سيأتي في آخر تخریج هذا الحديث، وله أفراد وغرائب.

انظر: «الكامل» (٣ / ٨٨٢)، و«اللسان» (٢ / ٣٨٩).

● الأوزاعي، عند تمام في «فوائد» (رقم ١٣٦ - مع «الروض»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠) وفي «السنن الصغرى» (١٧٥) من طريق بشر بن بكار، عن الأوزاعي، به، ويلفظ: «أولاهمن بالتراب».

قال الدارقطني عقبه:

.....

«الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٦٣) :

«قد روی عن ابن سيرين نسخة، رواها عنه بشر بن بكر التنسی، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً».

وانظر: «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٤)، و«معرفة النسخ والصحف الحدیثیة»

(ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

● عبدالله بن عون، عند ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١١ / ١٠٩) من طريق حفص بن واقد، ثنا ابن عون، به، ولفظه: «طہور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاًهن بالتراب، والهرة مرة».

قال ابن عدي :

«وَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْكَرُ مَا رَأَيْتُ لِحَفْصَ بْنَ وَاقْدَ».

وقال : «وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد».

قلت : ولفظه : «والهرة مرة» مدرج من كلام أبي هريرة؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية.

● سالم الخياط، عند الطبراني في «الأوسط» (١ / رقم ٩٥٠) من طريق عمرو - هو ابن أبي سلمة التنسی، هو صدوق، وقعت له أوهام، ولا سيما في شيخه في هذا الحديث - ثنا زهير بن محمد، عن سالم، به، ولفظه: «أولها بالتراب».

● عمران بن خالد الخزاعي - وضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٩٧)، وقال ابن حبان : «لا يجوز الاحتجاج به» - عند البزار في «المستد» (٢ / ق ٢٧٤ / أ).

● عوف بن أبي جميلة، عند أبي طاهر المخلص في «فوائد» (٤ / ق ١٧١ / أ)، ولفظه: «أولاًهن بالتراب»، وسنته صحيح.

● **مجاعة بن الرّبّير**، عند ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٢٠)، وإنستاده لا يأس فيه بالمتتابعات؛ فإن الدارقطني ضعف مجاعة، وقال عنه أحمد: «لم يكن به بأس في نفسه».

● قتادة، وقع عنه فيه اختلاف كثير، لخصه الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠١ - ١٠١) بقوله:

«وقال أبان العطار والحكم بن عبدالملك: عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.  
وخالفهما ابن أبي عروبة، رواه عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، قال ذلك خالد بن يحيى الهمالي عنه، وأتبعه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة، ورفعه عنهما.

وقد روی عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل، قاله سعيد ابن بشير عن قتادة، ووهم فيه، إنما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح» انتهى كلامه.

قلت: وهذا تفصيل ما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى:  
أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة على الجادة أبو داود في «سننه» (رقم ٧٣)، والبزار في «مسنده» (٢ / ق ٢٧١ / ب)، والدارقطني في «ال السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٤١).  
قال الدارقطني: «صحيح».

وأخرجه من طريق الحكم بن عبدالملك - وهو ضعيف - الدارقطني في «ال السنن» (١ / ٦٤)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٣٠ - ٦٣١).

قال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه عن قتادة غير الحكم».

قلت: لم ينفرد به الحكم؛ فقد تابعه أبناء العطار كما مضى، وخليد بن دعلج = وفات الدارقطني ذكره - عند البزار في «المسندي» (٢ / ق ٢٧١ / ب). أما رواية سعيد بن بشير - وهو ضعيف في قتادة خاصةً؛ فآخرجه البزار في «المسندي» (٢ / ق ٢٧١ / أ) عن محمد بن بكار عن سعيد بن بشير بإسناده نحوه؛ إلا أنه قال: «الأولى بالتراب، هذا صحيح»، قاله الدارقطني.

أما رواية سعيد بن أبي عروبة؛ ففيها عنه خلاف، وهو أشد مما ذكره المصطفى.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧ - ١٧٨) من طريق عبدة بن سليمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والبزار في «المسندي» (٢ / ق ٢٧١ / ب) من طريق عبد الأعلى؛ ثلاثة من ابن أبي عروبة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ولفظ عبدة: «أولاًهن بالتراب»، ولفظ عبد الوهاب: «أولاًها أو السابعة بالتراب»، ولفظ عبد الأعلى: «آخره بالتراب».

وخالف عبدة خالد بن يحيى الهلالي؛ فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة عند الدارقطني (١ / ٦٤).

ورواية عبدة ومن معه أصحٌ من رواية خالد بن يحيى؛ ثلاثة أسباب:  
الأول: عبدة من أوثق الناس في ابن أبي عروبة.

الثاني: خالد بن يحيى له أفراد وغرائب؛ كما في «الكامل» (٣ / ٨٨٢)، و«اللسان» (٢ / ٣٨٩)، وهذا منها؛ إذ جعل شيخ قتادة (الحسن) بدل (ابن سيرين).

الثالث: المتابعات السابقة تشهد لما قدمناه، ويؤكد ذلك أن خالد كان مضطرباً في هذا الحديث؛ فكان يقول أيضاً: عن يونس بن عبيد، عن الحسن، وبسبقت الإشارة إلى ذلك.

[ابن سيرين، عن أبي هريرة]<sup>(١)</sup>.

قال أیوب : «أولاھن أو آخرھن بالتراب».

**٨٩١** - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة]. (ح).

**٨٩٢** - وأخبارنا أبو علي الروذباري - واللطف له -، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن = والظاهر أن الحديث محفوظ عن قتادة من وجه آخر أخرجه السائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١) من طريق معان، عن أبيه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رفعه، ولفظه: «أولاھن بالتراب».

وهشام ثبت في قتادة، ومع هذا قال البيهقي عقبه:

«هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ؛ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام عن ابن سيرين».

قلت: رواه غير واحد عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قوله: «إذا ولغ السنور في الإناء؛ فاغسلوه مرتين أو ثلاثة» عند ابن أبي شيبة في «الطهور» (١ / ٣٢ - ٣٣)، وعبدالرازاق في «المصنف» (١ / ٩٩ / رقم ٣٤٥)، وأبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢١٩ - بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٧).

وقال الدارقطني في «العلل» - كما سبق -:

«إنما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «المختصر».

شَعْبَةُ، ثَنَا أَبُو التَّيْاْحُ، عَنْ مُطَرْفٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا؟ فَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنْمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي إِلَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَالثَّامِنَةَ [عَفَّرُوهُ]<sup>(٢)</sup> بِالْتَّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ نَسْخِ «الْمُختَصِّرِ»: «وَعِنْدِ مُسْلِمِ أَيْضًا».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ نَسْخَتِي (أَ) وَ(جَ) مِنْ «الْمُختَصِّرِ». وَ«عَفَّرُوهُ» مِنْ «الْعَفَّرِ» - بِفَتْحَتِينِ -: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى التَّرَابِ، وَعَفَّرَتِ الْإِلَاءُ عَفْرًا: دَلْكَتُهُ بِالْعَفَرِ، وَغَفَرَتُهُ - بِالشَّقْلِيْلِ -: مَبَالَغَةُ، كَذَا فِي «الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ» (٤١٧) / (٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِّيْحِ» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٥ / رقم ٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «السِّنْنِ» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بِسُؤْرِ الكلب، ١ / ١٩ / رقم ٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَنِيِّ» (كتاب الطهارة، باب تعفير الإناءِ بالترابِ من ولوغ الكلب فيه، ١ / ١٧٧)، وَابْنِ ماجِهِ فِي «السِّنْنِ» (كتاب الطهارة وَسَنَهَا، باب غسل الإناءِ من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٥)، وَ(كتاب الصيد، باب قتل الكلب إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ، ٢ / ١٠٦٠٨ / رقم ٣٢٠٠)، ٣٢٠١ - مُختَصِّرًا)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤ / ٨٦ وَ٥ / ٥٦)، وَابْنِ أَبِي شِبَّيْهِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١ / ١٧٤ وَ١٤ / ٢٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمَسْنَدِ» (١ / ٢٠٨)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي «السِّنْنِ» (١ / ١٥٣-١٥٤)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي «مسند» (٢ / ٩٤ / رقم ٨٨٦)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١ / ١٩٣)، وَابْنِ حَبَّانَ فِي «الصَّحِّيْحِ» رقم (١٢٩٨)، وَابْنِ الْجَارِودِ فِي «الْمَنْتَقِيِّ» (رقم ٥٣)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْآَثَارِ» (١ / ٢٣)، وَابْنِ مَنْدَهُ - كَمَا فِي «عَمَدةِ الْقَارِيِّ» (٣ / ٤١)، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ مَجْمُعٌ عَلَى صَحَّتِهِ؛ كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (٢ / ٣٢٨) -، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي «السِّنْنِ» =

= (١ / ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢، ٢٤٢)، والجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٣٣)، وابن حزم في «المحل» (١ / ١١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ٤٠٤ و ١٤ / ٢٢٧ و ١٨ / ٢٦٦) و«الاستذكار» (٢٠ / ١٢٢ / رقم ٢٩٤٩٨ - مختصرًا)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩ - ٤٨ / رقم ٥٦)؛ من طرق، عن شعبة، به.

(تنبيهات) :

**الأول:** قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩) :

«انفرد بإخراجه البخاري».

وتعقبه محمد بن عبدالهادي في «تنقية التحقيق» (١ / ٢٥٥) :

«لم يخرج هذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم»، و«هو سبق قلم منه قطعاً؛ فلعله أراد أن يكتب: «انفرد به مسلم»، فسبق القلم إلى البخاري؛ فليصلح». قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٨).

**الثاني:** قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٩) :

«يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدده ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره».

وقال في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٢) عقبه :

«وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى».

ورده رحمه الله تعالى هذه الرواية متعقب؛ فقال ابن التركمانى في «الجوهر النقى» (١ / ٢٤١) :

«بل رواية ابن مُغفل أولى؛ لأنها زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤) نحوه، ونصن كلامه: «وهذا الجواب متعقب؛ لأنَّ حديث عبدالله بن مُغفل صحيح». قال: «وهي زيادة ثقة؛ فيتعين المصير إليها، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك».

وانظر في أجوية الشافعية ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٤)، وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٦٢)، و«طرح التثريب» (٢ / ١٣٢ - ١٣٣).

الثالث: ورد الحديث عند مخرجه بلفظ: «في التراب»، و«بالتراب»، وباللفظ الأخير عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وقد نبه ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧) على الفرق بينهما؛ فتنبه.

الرابع: أخرجه جمِيعُ كبار من الأئمة والجباب عن شعبة على النحو المذكور، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وشيبة بن سوار، و وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وأبو النضر، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب.

وخالفه هؤلاء جميعاً سويد بن عبد العزيز، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٦١) من طريقه، قال: «عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرُف بن الشخير، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً».

قال ابن عدي: «وأخطأ سويد على شعبة في إسناد هذا الحديث في موضعين أو تعمداً؛ إذ هو في حال الضعف، حيث قال: «عن يزيد بن خمير»، وقال: «عن عبدالله بن عمر»، وإنما هو: «عن يزيد بن حميد أبي التياح البصري»، ويزيد بن خمير شامي، وإنما هو «عن عبدالله بن مُغفل لا عن ابن عمر»».

وقال: «وَهَذَا رواه أصحاب شعبة عنه، وهو الصواب».

[وفي حديث وهب بن جرير: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالي وللكلاب؟ ورخص في كلب الرّعاء وكلب الصيد». والثاني سواء.]

أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن حاتم، عن يحيى ابن سعيد].

وروي [في ذلك]<sup>(١)</sup> عن علي وابن عمر وابن عباس [رضي الله عنهم] مسندأ.

[أما حديث علي رضي الله عنه :

٨٩٣ - فأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، ثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا الخضر بن أصرم، ثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ :

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، إحداها بالبطحاء»<sup>(٢) (٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) البطحاء: الحصى الصغار. انظر: «النهاية» (١ / ١٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، وفي «المختلف والمختلف» (٢ / ٨٣٠)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩ / رقم ٥٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ١٩٩ / ب): حدثنا محمود، حدثنا =

= الخضر، به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يروى عن عليٍ إلا بهذا الإسناد».

قلت: إسناده ضعيف جدًا، قال الدارقطني عقبه: «الجارود هو ابن يزيد، متروك»؛ فالعجب من قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق الجارود عن إسرائيل، والجارود لم أعرفه»، مع أنه قال عنه في «المجمع» (٢ / ٢٥٩) نفسه: «متروك»، ومثله فيه كثير! والأعجب منه ما في «خلاصة البدر المنير» (١ / ١٩ / رقم ٣٦): «قال الرافعي: وفي رواية: «إحداهم». قلت - أي ابن الملحقن -: رواها الدارقطني من حديث عليٍ بإسناد حسن عندي».

وصنيعه في «البدر المنير» (٢ / ٣٣١) يدل على أن حديث عليٍ هذا ضعيف عنده، وهذا نصُّ كلامه:

«قال النووي في «شرح المهدب» [٢ / ٥٨٠]: «هذه الرواية ليست في «الصحيح» ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة».

قلت - أي: ابن الملحقن -: ومع غرابةها؛ ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم:

أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا غيره.

الثاني: الجارود، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم، قال أبو حاتم الرازي [في «الجروح والتعديل» (٤ / ٢ / ١١٠)]: «هبيرة هذا شبيه بالمجهولين».

وقال ابن حزم في «محلاه» [١١ / ٧٤٧] في (كتاب الحضانة): «مجهول».

= وقال ابن سعد [في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٧١)]: «ليس بذلك».

وقال النسائي [وكذا في «الميزان» (٤ / ٢٩٣)]: «ليس بالقوى».

وقال ابن خراش: «ضعيف».

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه» - معتبراً على أبي حاتم الرازي في قوله السالف - : «قد صَحَّحَ الترمذى حديثين من طريقه، [هما في «جامعه» برقمي (٧٩٥، ٢٨٠٨)]، ووثقه ابن حبان».

وهو كما قال؛ فإنه ذكره في «ثقاته» [٥ / ٥١١]، وقال: «روى عنه أبو إسحاق السبعي».

وقال الحافظ المزي [في «تهذيب الكمال» (٣ / ق ١٤٣٥)]: «روى عنه أيضاً أبو فاختة».

قال الذهبي [في «الميزان» (٤ / ٢٩٣)]: «ولم يُرُو عنه غيرهما».

وقال أحمد: «لا بأس به، هو أحب إلىنا من الحارث».

فإذن: ارتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضى - أي ضعف الجارود وجهالة الخضر -؛ لكان حسناً.

أما محمود بن محمد المرزوقي السابق؛ فقد ذكره الخطيب في «تاریخه» [١٣ / ٩٤]، وحسن حاله [بقوله عنه: «أحاديثه مستقيمة»]. انتهى كلام ابن الملقن، وما بين المعقوقتين من زياداتي عليه.

قلت: فكلامه وتحريمه هنا لا يستفاد منه أثبتة ما لخصه في «الخلاصة» بقوله: «حسن عندي».

بقي بعد هذا التفصيل في الكلام على الجارود:

قال ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٥٦):

«والجارود هو ابن يزيد أبو علي العامرى النيسابورى: كذبه أبو أسامة وأبو

حاتم الرازى [كما تراه في «التاریخ الصغیر» (٢ / ٣١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٥٢٥)، و«المیزان» (١ / ٣٨٤)، و«اللسان» (٢ / ٩٠)]».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه :

٨٩٤ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنبا عبدالله بن جعفر الفارسي ، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري [في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٣٨)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٢٦)]: «منكر الحديث».

وقال أبو داود: «غير ثقة» [وكذا في «اللسان» (٢ / ٩٠)].  
وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨)]: «والدارقطني [في «السنن» (١ / ٦٥)]: «متروك»] انتهى كلامه، وما بين المعقوقتين من زياداتي.  
أما الخضر بن أصرم؛ فقد ترجمه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٢٩، ٨٣٠)، وقال: «روى عن غالب بن عبيد الله، وعن الجارود بن بزيد، وغيرهما».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٦٥ / رقم ١٣٣٥٧) من طريق يحيى بن أيوب العلاف، وابن الأعرابي في «معجمه» (ج ١١ / ق ٢٢٧ / ب) من طريق علي بن سهل بن المغيرة؛ كلاهما، عن ابن أبي مريم، به .  
وعبد الله بن عمر هو العمري، كان من غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الآثار؛ فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطوه؛ استحق الترثك.

انظر له : «المجرورين» (٢ / ٧٠٦)، و«الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١)، و«الكامل» (٤ / ١٤٥٩)، و«المغني في الضعفاء» (١ / ٣٤٨).  
= وتابعه أخوه عبيد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة حافظ.

وروي عن عُبيدة الله بن عمر، عن نافع .

٨٩٥ - أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن خيران بن الحسن بن علي الزاهد بهمدان، ثنا أبو عبدالله أحمد بن

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسنتها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٦)؛ حدثنا محمد بن يحيى - وهو الذهلي -، ثنا ابن أبي مريم، أئبنا عُبيدة الله - كذا - ابن عمر، به .

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٦٢) :

«سنده صحيح» !!

قلت: نعم، إنَّ صَحَّ أَنَّ الَّذِي فِي سَنْدِهِ «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»؛ كَمَا وَقَعَ فِي مَطْبُوعِ «سَنْنِ ابْنِ مَاجِهِ»، وَلَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِسَبَبِيْنِ :

الْأُولَى: أَنَّ ثَلَاثَةً رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ، وَقَالُوا: «عَبْدُ اللَّهِ» الْمَكْبُرُ خَلَافَةً لِرَوَايَةِ الْذَّهَلِيِّ - عَلَى فَرْضِ مَا فِي مَطْبُوعِ «سَنْنِ ابْنِ مَاجِهِ» صَحِيحٌ - !

الثَّانِي: أَنَّ الْمَزِيَّ قَالَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦ / ١٠٨) فِي بَابِ (عَبْدُ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَزَّاهُ إِلَى ابْنِ مَاجِهِ :

«وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَهُوَ وَهُمْ».

إِذْنٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى تَابِعٌ كُلُّا مِنْ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ وَعَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَيَعْقُوبَ بْنَ سَفيَانَ الْفَارَسِيِّ، وَالصَّحِيحُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجِهِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ تَوَبَّعَ كَمَا سَيَّأَتِي عِنْدَ الْمُصْنَفِ .

وَخَوْلُفُ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (١ / ١٧٣) حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ خَالِدَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» رقم (٣٣٨)؛ كَلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْكَلْبِ .

(تَنْبِيهٌ) :

فَاتَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزِّجَاجَةِ» هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ .

محمد بن سَاكِن<sup>(١)</sup> الْزَّنجَانِي ، ثنا نصر بن علي ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عُبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم ، فليغسله سبع مرات ، أولاهن أو آخرهن بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبدالله الحافظ : «تفرد به ابن سَاكِن ، عن نصر بن

(١) أوله سين مهملة ، وآخره نون ؛ كما في «الإكمال» (٥ / ٢٤٤) ، و«المشتبه» (١ / ٣٤٤) ، و«التبصير» (٢ / ٧٦٢) ، و«التوضيح» (٢ / ١٠٢) ، وتحرف في مطبوع «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٦) و«طبقات الصوفية» (ص ٢٦٠) إلى : «ابن شاكر» ؛ فليصح .

(٢) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٤٢٠) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٦) - : حدثنا الحسن بن علي البرذعي وأحمد بن إسحاق بن بنجاح ، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) ، ومن طريقه القزويني في «التدوين» (٢ / ٣٢٥) من طريق أبي محمد الجريري ؛ قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن ساكن ، به .

قال السلمي والخطيب عقبه :

«حضر إبراهيم بن أودمة هذا المجلس ، فقال : يا أبا عمرو! لا تروعه ، فليس له أصل ؛ فلا أدرى رواه بعد أم لا؟».

قلت : رواه سفيان الثوري وغيره ، عن عبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

قوله بنحوه ، وفيه أنه كره الوضوء بسؤر الحمار .  
وإسناده صحيح ، وسيأتي برقم (٩٣٠) ؛ فلعله هو المحفوظ ووهم من رفعه ، والله أعلم .

علي». .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه:

٨٩٦ - فأخبرناه أبو سعيد الصوفي ، أبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا عبد الله بن إسحاق المدائني ، ثنا سعيد بن يحيى الأموي ، ثنا [أبو<sup>(١)</sup>] القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : «أمر رسول الله ﷺ أن نغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات» ، وأثبتَه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٣٥)، ومن طريقه المصنف ، به.

وأخرجه البزار في «المسندة» (١ / ١٤٥ / رقم ٢٧٨ - زوائد़ه) : حدثنا سعيد

ابن يحيى ، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٥ / رقم ١١٥٦٦) : حدثنا أحمد ابن حماد بن رُغبة ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، به .

وإسناده ضعيف .

قال البزار عقبه :

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وأبو القاسم بن أبي الزناد مشهور بكتبه ، روى عنه الثقات ، وإبراهيم مشهور مدني ، وداود كذلك ، وعكرمة تُكلِّم فيه ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالك».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٧) :

«رواه الطبراني والبزار بنحوه ، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقةٌ = أحمد ، واختلف في الاحتجاج به».

وإسناد حديث علي رضي الله عنه أضعف هذه الأسانيد.

وإسناد حديث ابن عباس وحديث عبدالله العمري أمثل].

وفيما مضى [من حديث أبي هريرة وعبدالله بن مغفل] كفاية.

وربما استدلوا بما:

٨٩٧ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَيُّ وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أَنْبَأَ عَلِيًّا بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعْمَرِيُّ، ثَنَا][<sup>(١)</sup>] عَبْدُ الْوَهَابَ [بْنُ الصَّحَّافَكَ]، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][<sup>(٢)</sup>]:

«فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا»<sup>(٣)</sup>.

قلت: حق له أن يُعلَّم برواية داود عن عكرمة؛ فقد قال ابن المديني: «ما روى داود عن عكرمة فمنكر».

وقد ثبت عن ابن عباس قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسله سبع مرات؛ فإنه رجس، ثم اشرب منه، وتوضأ». ذكره المروزي، قال: أخبرنا أبو كامل، حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة؛ قال: سمعت ابن عباس يقول (فذكره).

قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٦ / رقم ٢٣١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «روى».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥) - ومن طريقه المعنف وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٠ / رقم ٥٨) -.  
وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.

قال [علي] <sup>(١)</sup>: «تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متزوك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبع مرات» ، وهو الصواب» <sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (٦٥ / ١).

ونقل كلامه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٣٥ / ١)، وقد وَهُمْ عبد الوهاب بن إسماعيل جمع من الحفاظ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ انفرد بقوله: «يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً» ، وهذه جملة من كلامهم:

● قال الدارقطني أيضاً في «العلل» (٨ / ١٠٢ - ١٠٣):

«وَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ الصَّحَّافَ - وَكَانَ ضَعِيفًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبْنَ عَيَّاشَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ؛ فَلْيَغْسِلْ سَبْعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ ثَلَاثًا».

وَخَالِفُهُ غَيْرُهُ؛ فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَغْسِلْ سَبْعًا» ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ».

● وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠):

«وَهُذَا ضَعِيفٌ بِمَرْءَةٍ، عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ الصَّحَّافَ مَتْرُوكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ لَا يَحْتَاجُ بِهِ خَاصَّةٌ إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ نَجْدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»؛ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ». وَمُثْلُهُ فِي «الْمُعْرِفَةِ» (٢ / ٥٦) لَهُ.

● وقال ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٣):

«وَتَفَرَّدَ بِهَذَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ الْعَقِيلِيُّ: عَبْدُ الْوَهَابِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: لَا يَحْلُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ؛ فَقَدْ سَبَقَ ضَعْفَهُ». وَنَحْوُهُ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (١ / ٤٠).

● **وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٢٥٥) :**

«تفرد به عبد الوهاب بن الصحّاك عن إسماعيل - وهو متروك الحديث -، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب، ورواه أحمد بن خالد بن عمرو الحمصيُّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ؛ قال: «فاغسلوه سبع مرات»، وهذا أشبه بالصواب، مع أن إسماعيل بن عياش ضعيف».

● **وقال العراقي في «طرح الشريب» (١٢٤ / ٢) :**

«والحديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية عبد الوهاب بن الصحّاك - أحد الضعفاء - عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور».

قلت: ذكر (إسماعيل بن عياش) في تضييق الحديث لا وجه له؛ لأنَّه روى عن إسماعيل على الجادة؛ كما سيأتي قريباً عند المصنف، وعبد الوهاب أسوأ حالاً من إسماعيل، والتعليق إنما يكون بالأعلا لا بالأدنى؛ فتعصيَّب الجنَايَة به أولى، ولكن وجدت البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٧)؛ قال: « وإنما رواه عنه - أي: عبد الوهاب بن الصحّاك - بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمري، وكان كثير الغلط».

قلت: روى عن عبد الوهاب بن الصحّاك من غير رواية المعمري على الجادة؛ كما سيأتي برقم (٩٠١)، ولا يبعد أن يكون هذا من عبد الوهاب، فرواه هكذا وهكذا، وهو على أيَّ حال متكلِّم فيه كما سيأتي، ويتأيد ذلك بما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٦٥)؛ قال: ثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبد الوهاب بن الصحّاك، به، بلفظ: «يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً»؛ فتعليق الجنَايَة بعد عبد الوهاب أسلم من تعليقها بالمعمرى؛ إذ لم ينفرد بها.

- ٨٩٨ - [قال علي : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن عياش ؛ [قال :
- ٨٩٩ - وحدثنا به أبي ، أخبرنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي ، نا أبي ، نا إسماعيل بن عياش]<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال :
- «فاغسلوه سبع مرات»<sup>(٢)</sup> [٣].

(١) ما بين المعقوقتين سقط من ناسخ «الخلافيات»، ويؤكّد ثبوته فيها الهاشّم بعد الآتي ، وقد أثبّته من «سنن الدارقطني».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٦٥ / ١)، ومن طريقه المصنف .  
وأخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٥٣ / ١) - وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٨ / ٤) -: حدثنا أبو عمرو وأحمد بن خالد بن أبي الأحيل الحمصي ببغداد إملاً سنة ست وثلاث مئة ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل ، به .  
ونقل الخطيب عن الدارقطني قوله : «عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السلفي من أهل حمص ، ثقان ، وأبوهما ضعيف».   
وانظر : «لسان الميزان» (١٦٤ / ١).

ووهي ابن عدي خالد بن عمرو ، وكذبه جعفر الفريابي ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال : «ربما أخطأ !»

وتتابع إسماعيل بن عياش يonus بن بكير.

أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٢٩٤ / رقم ٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٣٤)، والبزار في «المسنّد» (رقم ٢٧٧ - زوائد ٢ / ق ٢٠١ / ب)؛ من ثلاثة طرق ، عن عقبة بن مكرم ، عن يonus بن بكير ، عن هشام بن عروة ، به ، ولفظه : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ؛ فاغسلوه سبع مرات».   
وعند البزار زيادة : «أحسبه قال : إحداهُن بالتراب».

قال البزار عقبه:

«وَهُذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ إِلَّا يُونَسَ بْنَ بَكْرٍ».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٧) :

«قُلْتُ: هُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ» خَلَا قُولَهُ: «إِحْدَاهُنَّ» لَمْ يَرُوهُ هَكُذَا إِلَّا يُونَسَ».

وقد رواه عن أبي الزناد جماعة، منهم:

● مالك، ومضى عند المصنف برقم (٨٨٥، ٨٨٦)، وسبق هناك أن جماعة من العلماء ذكروا أن مالكاً انفرد بقوله: «إِذَا شَرَبَ»، واستغربوا بذلك منه وصوّروا لفظة: «إِذَا وَلَغَ»، وحقيقة الأمر ليس كذلك؛ فقد تابعه على هذه اللفظة أربعة - فيما أعلم -، وهم:

الأول: ورقاء بن عمر، عند أبي بكر الجوزي في «كتابه»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٣).

الثاني: المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى - كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥) -، وعنه أبو الشيخ في «الجزء الثالث من العوالى»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٣)، وسنده - وقد أورده الزيلعى - جيد.

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ق ٦٤٠) بإسناد صحيح.

الرابع: عبد الرحمن بن أبي الزناد، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤ / رقم ٢٢٧) بسنده قوي، وجاءت روايته مع رواية مالك مقتنة؛ فأشخى أن يكون ابن المنذر ساق لفظة مالك، ولم يتبه على لفظ عبد الرحمن؛ فالله أعلم.

ورواه بلفظ: «إِذَا وَلَغَ» عن أبي الزناد، به:

● سفيان بن عيينة، وعنه الشافعى في «الأم» (١ / ٦) وفي «المسند» (ص ٨)، والحميدى في «المسند» (رقم ٩٦٧)، وأحدى في «المسند» (٢ / ٢٤٥)، =

= وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٢)، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع غسلات».

ورواه عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، به، ولفظه: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب؛ أن يغسله سبع مرات»، أخرجه ابن خزيمة في «صححه» رقم (٩٦).

(تبيه):

قال أبو عوانة بعد أن أخرجه بلفظ «إذا شرب»:  
 «كذا قال أصحاب أبي الزناد؛ إلا سفيان؛ فإنه قال: «إذا ولغ»».  
 قلت: لعل الصواب أنَّ أبي الزناد كان يرويه على الوجهين، ومنه تعلم ما في  
 مقوله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤):

«هكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة  
 حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها من أبي هريرة  
 وغيره -؛ كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي  
 يعرفه أهل اللغة».

وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ١٣٢):  
 «وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «صححه» ما معناه أن مالكا قد انفرد  
 عن الكل بهذه اللفظة، وكذلك قال الحافظ أبو عبدالله ابن منده».

أما مقوله أبي عوانة السابقة؛ فقد نقل الزيلعي عن ابن منده نقليضاها، قال:  
 «فرواه هشام بن عمروة، وموسى بن عقبة، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة  
 (!!)، وغيرهم عن أبي الزناد، وقالوا: «إذا ولغ الكلب»، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة  
 وغيره عن عبدالرحمن بن الأعرج، ورواه عبيد بن حسين، وثبت الأعرج،  
 وعبدالرحمن بن أبي عمدة، وأبو يونس سليم بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأبو  
 صالح، وأبو رزين؛ كلهم عن أبي هريرة، واتفقوا على قوله: «إذا ولغ» انتهى.

قلت: رواية الأعرج، وابن سيرين، وأبي صالح، وأبي رزين؛ تقدمت.  
أما رواية عبيد بن حسين - وهو مولى حنين -؛ فأنخرجها أحمد في «المسنن» (٢ / ٣٩٨) بسند جيد.

ورواية ثابت بن عياض الأعرج - وهو مولى عبد الرحمن بن زيد - أخرجها النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٢ - ٥٣) وفي «الكبرى» (رقم ٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٣٣٥)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ٢٧١) بسند صحيح.  
ورواية عبد الرحمن بن أبي عمارة أخرجها أحمد في «المسنن» (٢ / ٣٦٠، ٤٨٢) بسند فيه ضعف يسير.

ورواية سليم بن جابر لم أظفر بها.

ورواه جماعة عنه غير المذكورين أيضاً بلفظ «ولغ»، منهم  
● همام بن مُنبه، ومضط روايته أيضاً.

● وعبد الرحمن بن أبي كريمة - وهو مجهول الحال -، وعنده: «إحداهن»،  
أخرجه المرزوقي في زياداته على «الظهور» لأبي عبيد رقم (٢٠٣)، والبزار في «مسنده» - عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٧)، وساق ابن الملقن سنته في «البدر المنير» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٣٨)،  
والملخص في «الفوائد» (٤ / ق ١٥٩ / ب)، والذهباني في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧١٧)، وقال: «هذا إسناد غريب عالٍ».

قلت: إسناده ضعيف. انظر: «البدر المنير» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٧). (٣٣٧).

● وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٣) وفي «ال السنن الكبرى» (رقم ٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٣٣٥)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ٢٧١).

● نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع، ولفظه: «إحداهن بالتراب»، عند إسحاق ابن راهويه في «المسنن» (رقم ٣٩ - مسند أبي هريرة، و٤ / ١ / ق ١٨ / أ -

و[قال]<sup>(١)</sup>: «هذا هو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو حاتم [في كتاب «المجر وحين»] عبد الوهاب بن

= المخطوط)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٨٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥) - وصححه -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١). وإسناده جيد.

وهو من رواية خلاس عن أبي رافع به، وذكر ابن عبد البر أن خلاساً رواه عن أبي هريرة، وقد سمع خلاس من أبي هريرة، وروايته عنه في «صحيح البخاري»؛ إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر (أبي رافع). قاله العراقي في «طرح الترثيب» (٢ / ١٣٢).

● عم الحارث بن عبد الرحمن - واختلف في اسمه؛ فقيل: «الحارث»، وقيل: «عياض»، وروايته أخرجها أبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٢٩ / رقم ٦٦٧٨)، بسند لا بأس به في الشواهد.

● يحيى بن سيرين - وذكر فيه التراب، فلم ينفرد أخوه محمد بها؛ كما قال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤١) و«المعرفة» (٢ / ٥٨) -، أخرجه البزار؛ كما في «تقريب الأسانيد» (٢ / ١٣١ - مع «طرح الترثيب»).

● عقبة بن أبي الحسناء اليمامي، أفاده الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠١).

● الحسن البصري - ولم يسمع من أبي هريرة -، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤).

● عطاء بن يسار، وستأتي روایته عند المصنف.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وذكر إسناده عن أحمد ابن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن إسماعيل، به».

(١) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٦).

الضحاك أخبرنا الحارث ، وذكر أنه كان يسرق الحديث ويرويه ويجب فيما يسأل ويحدث بما يقرأ عليه ، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار<sup>(١)</sup>.

٩٠٠ - روي عن إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن كثير بن مرة [الحضرمي] ، عن عبدالله بن عمرو؛ [قال : قال رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup> :

«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيمة تُجاهين<sup>(٣)</sup> ، والعباس بينا مؤمن بين خليلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المجرودين» (٢ / ١٤٧ - ١٤٨).

وله ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٠٠)، وقال: «عنه عجائب». وقال ابن أبي حاتم: «كذاب».

وقال أبو داود: «قد رأيته كان يضع الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة ، متروك».

وانظر عنه: «تهذيب الكمال» (٣١ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، والتعليق عليه.

(٢) كذلك في نسخ «المختصر» ، وفي «الخلافيات»: «صفوان بن عمر» ، والتوصيب من كتب التراجم. انظر: «التهذيب» (٤ / ٤٢٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٤) أي: متقابلين ، والتاء فيه بدل واو «وجه» ، وفي «القاموس»: تجاهك وجاهك ، مثلثين : تلقاء وجهك.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (المقدمة ، باب فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ١ / ٥٠ / رقم ١٤١) ، وابن عدي في «الكامل» (١ /

قال [الإمام أحمد رحمه الله]<sup>(١)</sup>: «وفي هذا غنية لمن شم رائحة الحديث في معرفة سوء حاله».

وقد [رواه غير المعمري عن عبد الوهاب]<sup>(٢)</sup> على الصحة.

**٩٠١** - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا القاضي أبو الحسين أحمد بن عبدالله، ثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا عبد الوهاب بن الصحّاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ :

= ١٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٧٨)، وابن حبان في «المجرودين» (٢ / ١٤٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٥ / ٢٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٢) من طريق عبد الوهاب بن الصحّاك، به.

قال العقيلي عقبه:

«لا يتابع عبد الوهاب إلا من هو دونه أو مثله، وليس للحديث أصل عن ثقة». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ١٧٧) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي: حدثنا ابن عياش، به، وقال:

«وهذا الحديث يعرف بعد الوهاب بن الصحّاك عن إسماعيل بن عياش، وأحمد بن معاوية هذا سرقه من عبد الوهاب، على أنَّ عبد الوهاب كان يُتهم فيه». وله شاهد عن حذيفة، ولكن لا يفرح به، فهو عَدَمُ.

آخرجه الحاكم في «تاریخه» - وأورد السيوطي في «اللآلئ» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) سنته -، وعنه البيهقي في «فضائل الصحابة» - كما في «كتنز العمال» (٦ / ١٥٦) -، ومن طريقهما ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٢٥٠ / رقم ٤٠٠)، وقال: «هذا حديث لا يصح ، يزيد بن معقل وعقبة بن موسى ؛ مجهولان».

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «روى عنه أيضاً بالإسناد».

«إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

٩٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنباً علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجندىسابوري، ثنا هارون ابن إسحاق، ثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، [عن عطاء]<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة:

«أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء؛ أهرقه وغسله ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup>.

٩٠٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنباً علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أسباط بن محمد.

(ح).

٩٠٤ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٧ / رقم ١٧٣٣)، بسنده ومتنه سواء.

وسنده ضعيف جدًا من أجل عبد الوهاب بن الصحاك، ومضى الكلام عليه. ورواه إسماعيل بن عياش على وجه آخر؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث بعد الآتي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦)، ومن طريقه المصنف، به. وهو معلوم بمخالفة عطاء سائر أصحاب أبي هريرة، وقد قدمنا في التعليق على (ص ٦٥) من رواه عن أبي هريرة بلفظ: «سبع مرات». وانظر ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

إسحاق الأزرق؛ قالا: ثنا<sup>(١)</sup> عبد الملك [يعني: ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات»]<sup>(٢)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦)، ومن طريقه المصنف. وتابع سعدان بن نصر: عمر بن شبة؛ كما عند ابن عدي في «الكمال» (٢ / ٧٧٦)، وقال:

«لا أدرى ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا».

وجزم الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٦٦) أن ابن شبة لم يقل ذلك، ونص كلامه:

«رواه عمر بن شبة عن إسحاق الأزرق بإسناده موقوفاً، ولم يذكر عنه: «فليرقه»، ولا ذكر: «فليغسله ثلاث مرات»».

وخالف سعدان وعمر بن شبة الحسين بن علي الكرايسي؛ فرفعه! أخرجه ابن عدي في «الكمال» (٢ / ٧٧٦) - ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٦٥ / رقم ٣٥٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) - من طريق الكرايسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة - وتصح في مطبوع «الكمال» إلى «الزهري»؛ فليصحح - رفعه بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات».

قال ابن عدي عقبه:

«هذا لا يرويه غير الكرايسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات».

وقال الجورقاني:

«هذا حديث منكر، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرايسبي بهذا الإسناد، وهو ضعيف لا يحتاج به، والأصل في هذا الحديث موقف».

والحاصل أن الكرايسبي أخطأ في رفعه.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥):

«وقد ورد الأمر بالإرادة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة، مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، وال الصحيح أنه موقف».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن عبد الملك، به موقوفاً، وهذا يؤيد خطأ الكرايسبي أيضاً في رفعه.

وللمروع طريق آخر، لكن لا يفرح بها، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٣٥ / رقم ٣٧٣١، و٥ / ٤٧٤ / رقم ٤٩٠٨)؛ من طريقين، عن إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم؛ فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش».

قلت: وإننا واه جداً، إبراهيم كذبه مالك، وتركه جماعة.

ولذا ذكره أبو حفص الموصلي في كتابه «الوقف على الموقف» (رقم ٧٤)، وهو فيما رفع خطأ، وأصله موقوف، وفاته فيه شيء كثير.

وأودعه الحافظ مُغْلطي في كتابه الماتع «الدُّر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم» برقم (١١) في (ضعيف كتاب الطهارة)، وهو يمتاز عن سائر كتب الأحكام؛ أنه عقد فصلاً للأحاديث الضعيفة عقب ما صرح عنده في الأبواب، وما لمحقه إلى توثيق الكرايسبي! وانظر عنه كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (١ / ١٩٩ - ٢٠١).

قال علي [بن عمر الدارقطني]<sup>(١)</sup>: «هذا موقف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوتين سقط من «الخلافيات»، وهي في نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٦).

وقال في «العلل» (٨ / ١٠١ - ١٠٢):

«رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، منهم: عبيد بن حنين، وعبد الرحمن بن أبي عمدة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسنة اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة؛ فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح؛ فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً، ولم يرفعه، قاله عبد الملك بن أبي سليمان، وحدث بهذا الحديث عبد الوهاب بن الصحاح - وكان ضعيفاً - عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولع الكلب؛ فليغسل سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثة». .

وخالفه غيره؛ فرواه إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، وقال: «فليغسل سبعاً»، ولم يزد على ذلك، وهو الصواب عن أبي هريرة.

قلت: وقد بينا في التعليق على (ص ٥٣) أن الرواية عن أبي هريرة أكثر من المذكورين في كلام الدارقطني السابق، ولله الحمد.

وقال المصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٩):

«وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه: «إذا ولع الكلب في الإناء؛ فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»؛ فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

وقال أيضاً (٢ / ٦٠ - ٦١):

«زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ =

= الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، (وهو يوجب غسل الإناء من اللوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)؛ فكيف يشتبهان؟

ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في اللوغ.  
واستدل به على نسخ السبع، على حسن الظن بأبي هريرة، بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبدالله بن مُعْفَل، عن النبي ﷺ.  
وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له، على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة.  
ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج.  
ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في «ال الصحيح».  
وحديثه هذا مختلف عليه؛ فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله.

فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطًا، برواية واحد، قد عُرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه، وبالله التوفيق  
انتهى .

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٠ / ٢):  
«إذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صَحَّ الحديث عند أبي هريرة ما خالفه؛ جاز  
لخصومائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يُقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على =

[قال الإمام أحمد رحمه الله]: وال الصحيح [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ].

٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَيْ و أبو بكر بن الحارث؛ قالا: ثنا علي بن عمر، ثنا المحاملي، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا عاصم،

= رسول الله ﷺ، وقد رواه عنه الثقات الجماهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جراحته ونقصته، وحاش للصحابه من ذلك؛ فهم أطوع الناس لله ولرسوله».

وقال أيضاً: «وقد رُوِيَّ عن أبي هريرة؛ أنه أفتى بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، وهذا أولى من روایة من روی عنه أنه خالف ما رواه بغير حجّة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً».

وقال أيضاً: «وما أعلم للكوفيين سلفاً في ذلك إلا ما ذكره معاً؛ قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يُغسل ثلاث مرات.

وقال عبد الرزاق [١ / ٩٨ / رقم ٣٣٧]، عن ابن جريج: سأله عطاء: كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: سبعاً، وخمساً، وثلاثة، كل ذلك قد سمعت» انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧):

«وقد ثبت أنه - يعني: أبي هريرة - أفتى بالغسل سبعاً، وروایة من روی عنه موافقة فتیاه لروايته أرجح من روایة من روی عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أما النظر؛ فظاهر، وأما الإسناد؛ فالموافقة وردت من روایة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة؛ فمن روایة عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير».

ثنا<sup>(١)</sup> حماد بن زيد، عن أبى يوپ، عن محمد، عن أبى هريرة؛ قال: «الكلب يلغ في الإناء». قال: يهرأق ويغسل [سبع مرات]<sup>(٢)</sup>.  
 ٩٠٦ - وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أَنَّا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عُبيد، ثنا حماد بن زيد (وذكره) موقوفاً<sup>(٣)</sup>[٤].  
 [والله أعلم]<sup>(٥)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوقتين من نسخ «المختصر»: «مثل ما روي عن رسول الله ﷺ، رواه أبو داود عن عبيد عن».

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «أمراراً».  
 والحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، ومن طريقه المصنف.

وقال الدارقطني عقبه: «صحيح موقوف». وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩ / رقم ٧٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨). وقد صح عن أبى يوپ من طرق، كما فصلناه في التعليق على (ص ٣٦)، وكان أبى يوپ يوقفه أحياناً - كما وقع هنا - ويرفعه أحياناً فيما صح عنه.

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «ورواه الدارقطني، عن المحاملي، عن حجاج بن الشاعر، عن عارم، عن حماد».

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر». والراجح في هذه المسألة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، أولاهن بالتراب.

وذكر التراب صحيح، صح من طرق عن أبى هريرة؛ كما بَيَّنَاهُ فيما سبق.  
 وعليه؛ فقول المصنف في «المعرفة» (٢ / ٥٨): «ومحمد بن سيرين ينفرد =

= بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة، وقوله في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١) : «لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة» ليس بدقيق؛ لأنه وعلى فرض انفراده؛ فإن ذلك لا يضر، وذلك على قول المصنف أيضاً - خلافاً لما فهمه ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٣) : «فأشار إلى تعليله»؛ إلا إن كان المراد تعليل روایة من خالف ابن سيرين - .

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٣١ - ١٣٢) :

«ذكر البيهقي في «المعرفة» أن محمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة، وليس كما ذكره؛ فقد رواه الدارقطني من روایة خالد بن يحيى الهلالي، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، فقال فيه: الأولى بالتراب.

وخلالد بن يحيى قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أر في حديثه شيئاً منكراً».

وقال الذهبي: «صواب لا بأس به».

وورد ذكر التراب في حديث أبي هريرة أيضاً من غير روایة محمد والحسن، رواه النسائي من روایة معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، أولاً هن بالتراب».

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الدارقطني، ثم قال:

«هذا حديث غريب، إن حفظه معاذ؛ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة». قال: وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين؛ كما تقدم» انتهى .

وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» أنه رواه خلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ فقال: «آخرهن بالتراب». قال: «وبعضهم يقول في حديث خلاس: إحداهن =

= بالتراب».

هكذا ذكر ابن عبد البر أنه من روایة خلاس عن أبي هريرة، وقد سمع خلاس من أبي هريرة، وروايته عنه في «صحيح البخاري»؛ إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع كما دلت عليه روایة النساء المتقدمة، والله أعلم» انتهى .  
ولا يقوم شيء مقام التراب، وهذا مذهب جماهير الفقهاء.

قال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١ / ١٦١ - ١٦٢) :

«وقوله : «بالتراب» يقتضي تعينه ، وفي مذهب الشافعی قول أو وجه : أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف ، وأن الصابون والأشنان يقumen مقامه في ذلك ، وهذا عندنا ضعيف ؛ لأن النص إذا ورد بشيء معین ، واحتمل معنی يختص بذلك الشيء ؛ لم يجز إلغاء النص ، وإطراح خصوص المعین فيه ، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف ؛ فلا نجزم بتعيين ذلك المعنی ؛ فإنه يزاحمه معنی آخر وهو الجمع بين مطهرين - أعني : الماء ، والتربا - ، وهذا المعنی مفقود في التراب والأشنان . وأيضاً ؛ فإن هذه المعانی المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة ؛ فليست بذلك الأمر القوي ، فإذا وقعت فيها الاحتمالات ؛ فالصواب اتباع النص . وأيضاً ؛ فإن المعنی المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص ؛ فمردود عند جميع الأصوليين» .

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٨٥) :

«ولا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب على الأصح» اهـ.

وقال المرداوی في «الإنصاف» (١ / ٣١٠) :

«الصحيح من المذهب - يعني : الحنبلی - اشتراط التراب» اهـ.

ومنه تعلم شذوذ ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص ٨٦

= ٨٧) ؛ عندما قال :

«وقد فهم كثير من العلماء أنَّ العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما؛ فأوجبوا غسل الإناء سبع مَرَّات، كما أوجبوا أن تكون إحداهنَّ بالتراب، ولكن الذي نفهمه هو الذي فهمه غيرهم من العلماء، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبهها الاطمئنان على زوال أثر لعب الكلب من الآنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذلك الأثر، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنَّه الميسور لعامة الناس، وأنَّه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرُّ الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية، وإن لم تكن تراباً، ولا من عناصرها التراب».

وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذُكر فيها «التراب» بهذا الاضطراب من كونها: «أولاً هنَّ»، أو «آخرًا هنَّ»، أو «إحداهنَّ»، أو «السابعة»، أو «الثامنة»؛ فقال: إنَّ هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر «التراب» رأساً. وكذا قال صاحب «المفہوم» [٦٣٦ / ٢]: «إنَّ هذه الزيادة مضطربة».

قاله العراقي في «طرح الترتيب» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠)، ورده بقوله: «وفيما قاله نظر؛ فإنَّ الحديث المضطرب إنما تساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أمَّا إذا ترجح بعض الوجوه؛ فالحكم للرواية الراجحة؛ فلا يقدح فيها رواية «أولاً هنَّ» أرجح من سائر الروايات؛ فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة: هشام بن حَسَان، وحبيب بن الشهيد، وأبيوب السختياني، وأخرجها مسلم في «صحِّيحة» من رواية هشام؛ فتترجح بأمرین:

- كثرة الرواة.

● وتخريج أحد الشيوخين لها.

وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

وأما رواية: «آخراهن»؛ بالخاء المعجمة، والراء؛ فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث؛ إلا أنَّ ابن عبد البر ذكر في «التمهيد» أنه رواها خلاس عن أبي هريرة... إلَّا أنها رويت مضمومة مع «أولاهم» كما سيأتي.

وأما رواية: «السابعة بالتراب»؛ فهي وإن كانت بمعناها فقد تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة؛ فقال أبان عنه هكذا، وهي رواية أبي داود، وقال سعيد بن بشير عنه: «الأولى بالتراب»؛ فوافق الجماعة، رواه كذلك الدارقطني في «سننه»، والبيهقي من طريقه، وهذا يتضمن ترجيح رواية «أولاهم» لموافقتها للجماعة.

وأما رواية: «إحداهن»؛ بالحاء المهملة، والدال؛ فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار.

وأما رواية: «أولاهم أو آخراهن»؛ فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أنَّ قوله: «أولاهم أو آخراهن» لا تخلو؛ إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شُكٌّ من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ؛ فهو دالٌّ على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نصَّ عليه الشافعي رحمة الله من التقيد بهما، وذلك لأنَّ من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأنَّ كلاً منها حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى؛ فكان أولى، وإن كان ذلك شكًا من بعض الرواية؛ فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح فترجح الأولى كما تقدَّم.

ومما يدلُّ على أنَّ ذلك شك من بعض الرواية لا من كلام الشارع قول الترمذى في روايته: «أولاهم أو قال: آخراهن بالتراب»؛ فهذا يدل على أن بعض الرواية شك فيه، فيترجح حينئذ تعين الأولى.

ولها شاهد أيضًا من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة... وإذا كان ذكر الأولى أرجح؛ ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى =

= أولى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى ، فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية ؛ لم يجب ترتيبه ، بخلاف ما إذا آخر ؛ فكان هذا أرقق ، لكن حمله على الأولوية متلاصراً عمادلت عليه الرواية الصحيحة ؛ فينبغي حمله على تعين المرة الأولى ، والله أعلم» انتهى .

وشوش بعض الحنفية على هذا الترجيح - أعني : بوجوب الغسل سبعاً مع التراب في ولوغ الكلب - باحتمال النسخ ؛ فقال : إن الأمر به كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها ؛ نسخ الأمر بالغسل . وهذا مردود .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧) :

«وتعقب بأنَّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متاخر جداً ؛ لأنَّه من روایة أبي هريرة وعبدالله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أنَّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب» اهـ .

وتعقبه العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٤٢) بقوله :

«أجيب بأنَّ كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ، ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعاً من غير تأخير ؛ فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروي عنه لأنَّ الصحابة كلهم عدول» اهـ .

قلت : وكلامه هذا مردود ، وما هكذا ترد الأدلة بفتح باب التخمين والاحتمال مقابل الأدلة ، ورحم الله ابن حزم ، قال في «المحل» (١ / ١١٥) :

«وقال بعضهم : إنما كان هذا إذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها ؛ نسخ ذلك» .

ثم قال : «وهذا كذب بحث لوجهين :

أحدهما: لأنَّه دعوى فاضحة بلا دليل، وفَقُوماً لا علم لقائله به، وهو حرام.

الثاني: أنَّ ابن المغفل روى حديث النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعاً في خبر واحد معاً.

وأيضاً، فإنَّ الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة، وإنما روى غسل الإناء منها سبعاً أبو هريرة، وابن مغفل، وإسلامهما متأخر» اهـ.

وحكى ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (١ / ٥) عن مالك أنه كان يرد هذا الحديث، ويقول: «ما أدرى ما حقيقته».

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٢) متقدماً له:

«ما أدرى ما وجه ضعفه، وقد أنكر مالك على أهل العراق ردَّهم لحديث المصراة، وهو بهذا الإسناد من روایة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: هل في هذا الإسناد لأحد مقال؟ وصدق - رحمة الله -. وقد قال البخاري: إنَّ هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة».

قلت: وتمام الكلام على هذا تجده في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ٣) لشاطبي، ولكن الحاصل أنَّ تعلييل ما نقله ابن القاسم عن مالك؛ أنه كان يخص الكلاب المأذون باتخاذها.

قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٤٢):

«اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب: هل هو تعبد، أو لنجاسته؟ فعندينا أنه تعبد، واحتاج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كان العلة النجاسة؛ لكن المطلوب الإناء، وقد يحصل في مرة واحدة».

واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؛ فيصبح أن يبني الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله: «إذا ولغ الكلب»؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإنَّ كانت للعهد؛ اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه لأنَّه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها، وهل يغسل الإناء من



= ولوغه في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف. ويصبح أن يبني على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة؛ إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام» انتهى.

وقال أبو عبيد في «الظهور» (ص ٢٧٠) :

«وقد اختلف القول فيه عن مالك في الكلاب؛ فمحكم بعضهم عنه: إنه كان لا يجعل معنى هذا الحديث لكلاب الصيد والماشية يقول: إنما هذه مثل الهرة التي يقتنيها الناس».

قال أبو عبيد: «وروي عنه قول آخر أنه كان يعم به الكلاب كلها».

قال أبو عبيد: «و كذلك القول عندنا على العموم لجميعها؛ لأننا لا نخصل إلا ما خصت السنة، ولم يأتنا عن النبي ﷺ فيه خصوصية شيء منها دون شيء؛ فهي عندنا على كل الكلاب» انتهى.

قلت: وما قاله أبو عبيد رحمه الله تعالى وجيه وقري، والله أعلم.



## مسألة ٣٩

**وأسار السباع كلها ظاهرة، سوى<sup>(١)</sup> الكلب والخنزير وما تفرع منهما<sup>(٢)</sup>.**

**وقال أبو حنيفة : كلها نجسة إلا ما وقع به البلوى كالهرة والفارة**

(١) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «إلا».

(٢) انظر: «الأم» (١ / ٦)، و«المجموع» (١ / ٥٣١ - ٢١٦ - ٢١٧ و ٢ / ٥٣١)، و«فتح العزيز» (١ / ١٦٠ - ١٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ٣٢)، و«معنى المحتاج» (١ / ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٧).

وهذا مذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد» (٤) لأبي داود، و«مسائل أحمد لإسحاق» (١ / ٣٥)، و«مسائل أحمد» (٨) لابنه عبدالله، و«معنى» (١ / ٤٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣٤٣)، و«الكافي» (١ / ٨٩)، و«المحرر» (١ / ٧)، و«التحقيق» (١ / ٧٠ - ط دار الكتب العلمية)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٠٨).

وهذا مذهب جماعات من أهل الحديث، انظر - غير مأمور - : «الأوسط» (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥)، و«الظهور» (ص ٢٦٩ وما بعد - بتحقيقي) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«الاستذكار» (١ / ٢٦١)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٤ وما بعدها)، و«المحلى» (١ / ١٤٦)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٢٥٤)، و«نیل الأوطار» (١ / ٤٢).

وكره<sup>(١)</sup> أبو حنيفة سئر الهرة إلا أنه إن توضأ [به] جاز<sup>(٢)</sup>.

[ودلي] لنا من [طريق] الخبر ما :

٩٠٧ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن باليه، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي]. (ح).

٩٠٨ - وأخبرنا محمد؛ قال: وحدثنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أباً محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى القطعي. (ح).

٩٠٩ - قال أبو علي : وأباً علي بن العباس بن الوليد البجلي ،

(١) في نسخة (ج) من «المختصر»: «وذكره»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، و«المبسوط» (١ / ٤٨ - ٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، و«الهداية» (١ / ٢٤)، و«البنيان في شرح الهداية» (١ / ٤٤٤)، و«فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ٣٩ وما بعدها)، و«تبين الحقائق» (١ / ٣١ وما بعدها)، و«البحر الرائق» (١ / ١٣٤ - ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣).

وقال مالك: «سُور الكلب والخزير طاهران»، وحكى عنه التفصيل بين الكلاب المأذون فيها وغير المأذون فيها، وقدمناه في المسألة السابقة.

وانظر مذهبه في : «المدونة الكبرى» (١ / ٥)، و«الاستذكار» (١ / ٢٦٢)، و«التمهيد» (١ / ١٨)، و«المقدمات» (١ / ٢١ - ٢٢) لابن رشد، و«الإشراف» (١ / ٤١) للقاضي عبدالوهاب، و«بداية المجتهد» (١ / ٢١)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«الكافي» (١ / ١٦١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، و«القوانين الفقهية» (٤٥).

ثنا أحمد بن المقدم؛ قالوا: ثنا محمد بن بكر، ثنا][<sup>(١)</sup>] شعبة، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله! [إني] قد توضأت من هذا، فتوضاً النبي ﷺ وقال: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) هي ميمونة، سماها شريك في روايته عن سمّاك، وسيأتي بيانها في التخرج.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٤٨ / رقم ٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، والبزار في «المسنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٢٥٠ - «كشف الأستار»)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٠٦) من طريق محمد بن بكر - وهو البرساني -، عن شعبة، به.

وتابعه محمد بن جعفر عند ابن جرير.

وتتابع شعبة عليه جماعة، منهم:

● شريك، وسماه المرأة ميمونة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٢)، وأحمد في «المسنن» (٦ / ٣٣٠)، والطيالسي في «المسنن» (رقم ١١٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / أ)، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ١٤٩ - بتحقيقي)، وأبو يعلى في «المسنن» (١٣ / ١٤ / رقم ٧٠٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (١ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٤٢٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠).

● أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، كما عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٠)، وابن أبي شيبة =

= في «المصنف» (١ / ١٤٣)، والترمذى في «الجامع» (١ / ٩٤ / رقم ٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن جرير في «تهذيب الأئمّة» (٢ / ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٨ - مع «الإحسان»).

● سفيان الثوري، كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٦)، والنسيائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والطحاوى في «شرح معانى الأئمّة» (١ / ٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧١)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٩ مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٨ و٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٧ - ٥٨ / رقم ١٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٠ / ٤٠٣) و«الأسماء المبهمة» (رقم ١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «المجمع» (١ / ٢١٤)، وابن جرير في «تهذيب الأئمّة» (٢ / ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٨ / رقم ١٨٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / ب)، وقال بعده: «زاد وكيع بعدها فيه: عن ابن عباس».

● حماد بن سلمة، كما عند ابن جرير في «تهذيب الأئمّة» (٢ / ٢٠٦)، وأبي عبيد في «الظهور» (رقم ١٥٣)، وقال: «هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

● يزيد بن عطاء، كما عند: الدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧).

● إسرائيل، كما عند ابن جرير في «تهذيب الأئمّة» (١ / ٢٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٧)، وعنه: «عن إسرائيل، عن عكرمة، به؟».

= فسقط منه «سماك».

● عنبرة، كما عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٥).

قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٩):

«هذا الحديث إنما يحفظ عن سماك، عن عكرمة».

قلت: وهو صحيح.

صححه ابن خزيمة والترمذى، وقال الحاكم:

«حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

قلت: وقد أعلل بعضهم كما سيأتي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٣):  
« رجال ثقات».

وقال الحازمي - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤) :-

«لا يعرف مجدداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف

فيه، وقد احتاج به مسلم».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٣) عن الحازمي ، وعنده بدلاً من

«سماك مختلف...»: «وسماك فيما ينفرد به: ردّه بعض الأئمة، وقبله الأكثرون».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٨٧):

«هذا حديث لا يصح؛ لأنَّه من روایة سماك، وهو يقبل التلقين، وهذه حرمة

ظاهره».

قلت: وتهين الحديث بسماك غير صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٠):

«وقد أعلمه قوم بسماك بن حرب راوِيه عن عكرمة لأنَّه يقبل التلقين، لكن قد

رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

ولكن البزار تكلُّم في طريق شعبة، فقال:

«لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

قلت: وهو البرساني، وثقه جماعة منهم: ابن معين، وأبوداود، والعلجي، ولم يتفرد بوصوله عن شعبة؛ فقد تابعه محمد بن جعفر كما عند ابن جرير. والوصل مقدم على الإرسال؛ لأنه من باب زيادة الثقة، بل زيادة أكثر من واحد منهم. وانظر: «تفصيغ التحقيق» (١ / ٢٢٠ - ٢٢٢)، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله سيأتي عند المصنف من طرق، انتظره برقم (٩٦٦ - ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٧٩).

ومن أصح شواهده:

● حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» - كما في «البدر المنير» (٢٥٧٢ وما بعدها)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥٥)، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣) -، وسموته في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ) بسند حسن قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٥). والجديد صحيحه أحمد بن حنبل، قال الخلال: «حديث بئر بضاعة صحيح».

ونقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» كما في «التحقيق» (١ / ٤٢)، والمزي في «تهذيبه» (٢٠ / ق ٨٨١).

وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإبهام» (١ / ق ٢٠٨)، وقال ابن أصبغ:

«أحسن شيء في بئر بضاعة».

وقال العيني: «إسناده صحيح».

وصححه التوسي وابن الملقن.

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله]: «قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتاج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولا يحفظ له علة»<sup>(١)</sup>.

قال [الإمام أحمد]<sup>(٢)</sup>: «وهكذا رواه سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> عن سماك، وروي مرسلاً<sup>(٤)</sup>، ومن أسنده أحفظ»<sup>(٥)</sup>.

انظر: «التلخيص العبير» (١ / ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١ / ١٣٧)، و«المجموع» (١ / ٨٢)، و«المغني» (١ / ٢٥)، و«البدر المنير» (١ / ٥١ - ٨٦)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٧)، و«البنيان في شرح الهدایة» (١ / ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٤٥ - ٤٦)، و«الهدایة في تخریج أحادیث البدایة» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٧).  
 (١) «المستدرک» (١ / ١٥٩).

ونقله عن المصنف ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٣) ومضى تخریجها بإسهاب، ولله الحمد.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٠٨) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠) من طريق وكيع عن سفيان، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ١٥٣) وابن جرير في «تهذیب الأثار» (٢ / ٢٠٦ و ٢٠٧ - ط شاکر) من طريق حماد بن سلمة، وابن حریر من طريق محمد بن جعفر، والحجاج بن منهال؛ كلاهما، عن شعبة؛ ثلاثة من سماك، مرسلاً.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد:

«قال أبي في حدیثه: حدثنا وكيع في «المصنف» عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس».

وقال الخطيب: «قال إسحاق: وزاد وكيع بعد «نا ابن عباس»».

٩١٠ - [أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسِيرِيُّ وَأَبُو زَكْرِيَاٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَزْكُورِيٌّ؛ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَنَّبَا الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّبَا مَالِكَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنَتِ عُبَيْدَةَ بْنِ رَفَاعَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ كَبَشَةَ بْنَتِ كَعبَ بْنِ مَالِكَ - وَكَانَتْ

=

وقال أبو عبيدة: «هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد - فيما أعلم - يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدّثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

(٥) نقله ابن الملحق في «البدر المنير» (٢ / ٧٤) عن المصنف في «الخلافيات».

(١) هذا هو الصواب في اسمها، وهو الموفق لما قاله سائر الرواة لـ «الموطأ».

وقال يحيى: «حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة»، وهو خطأ.  
 وقال زيد بن الحباب: «حميدة بنت عبيد بن رافع»، والصواب «رافعة»، وهو رافعة بن رافع الأننصاري، ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٢٣٣)، وغيره المحقق؛ فأثبتته على الصواب، وفاته أنه تصحيف من زيد.  
 واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من (حميد)؛ فبعضهم قال: «حميدة»؛ بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: «حَمِيدَة»؛ بضم الحاء وفتح الميم.

وحميدـةـ هـذـهـ هي امرأـةـ إـسـحـاقـ، ذـكـرـ ذـلـكـ يـحـيـيـ الـفـطـانـ ومـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ.

انظر: «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ص ٥٤)، و«التمهيد» (١ / ٣١٨)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٤٨ - ٣٥٠).

تحت ابن أبي قتادة<sup>(١)</sup> أو أبي قتادة، الشك<sup>(٢)</sup> من الْرَّبِيع -

أنَّ أباً قتادة دخل، فسُكِّبت له وضوءاً، فجاءت هرة لشرب منه، فقالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟!<sup>(٣)</sup> إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بـإسناده مثله؛ إلا أنه قال: «كبشة امرأة أبي قتادة»، وكذلك قال عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٣) - وذكره المحقق «ابن أبي» باجهاد منه، وهذا وهم منهما، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. انظر: «الإكمال» (٧ / ١٥٦)، و«طبقات ابن سعد» (٨ / ٤٧٨)، و« ثقات ابن حبان» (٣ / ٣٥٧)، و«أسد الغابة» (٧ / ٢٤٩)، و«الإصابة» (٨ / ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٧)، و«المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٩٧١)، و«تنوير الحوالك» (١ / ٤٦).

(٢) قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ٤٦): «ووقع في «الأم» للشافعي: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة، الشك من الْرَّبِيع . كذا وقع في الأصل، قال الرافعي: وفي نسبة الشك إلى الْرَّبِيع شبهة؛ لأنَّ أبا ثعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث، وقال فيه كذلك، وهذا يوهم أن الشك من غير الْرَّبِيع ، وفي رواية: عبد الرزاق عن مالك، وكانت عند أبي قتادة، وهذا يصدق على التقديرين، قال: الواقع ما رواه الأكثرون الأول، وكذلك رواه الْرَّبِيع عن الشافعي من غير شك في موضع آخر».

ونقل كلام المصنف ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى مالك في «الموطأ» من حديث أبي قتادة من الْهَرَة».

(٤) كذا في «الخلافيات»، وفي نسخ «المختصر»: «والطَّوَافَاتِ»، وما =

= أثبتناه: «لفظ رواية مالك بحروفها، ورواية الترمذى بالواو وبحذف عليكم، ورواية أحمد من طريق مالك كهذه؛ إلا أنه أثبـت «عليكم»، ورواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كرواية الترمذى؛ إلا أنـ في روایتهما إثبات «عليكم».

ومعنى لفظة: «أو الطوافات»، قال القاضي أبو الوليد الجاجي في «المتنقى»

(١ / ٦٢) وصاحب «المطالع»:

«يتحمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويتحمل أن يكون النبي ﷺ  
قال ذلك، يريـد: أنـ هذا الحيوان لا يخلوـ أنـ يكونـ منـ جملـةـ الذـكـورـ الطـوـافـينـ أوـ  
الإنـاثـ الطـوـافـاتـ».

ونقل النووى في «شرح المهدب» (١ / ١٧٢) هذا عن صاحب «المطالع»  
وحدهـ، ثمـ قالـ:

«وهـذاـ الـذـيـ قـالـهـ مـحـتمـلـ».

قالـ: «وـهـوـ الأـظـهـرـ؛ لأنـ للـنـوعـيـنـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ روـاـيـاتـ «الـواـوـ»ـ،ـ قالـ أـهـلـ اللـغـةـ:  
الـطـوـافـونـ:ـ الخـدـمـ وـالـمـمـالـيـكـ»ـ.

وانظرـ: «غـرـيـبـ أـبـيـ عـيـدـ»ـ (١ / ٢٧٠)ـ.

وقـيلـ:ـ هـمـ الـذـيـنـ يـخـدـمـونـ بـرـفـقـ وـعـنـيـةــ.ـ وـانـظـرـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ (٣ / ١٤٢)ـ.  
إـنـمـاـ جـمـعـ الـهـرـةـ بـالـيـاءـ وـالـنـونـ مـعـ أـنـهـاـ لـاـ تـعـقـلـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ أـنـهـاـ مـنـ جـنـسـ  
الـطـوـافـينـ أـوـ الطـوـافـاتـ»ـ.

وـمعـنـىـ الـحـدـيـثـ أـنـ الطـوـافـينـ مـنـ الخـدـمـ وـالـصـغـارـ الـذـيـنـ سـقطـ فـيـ حـقـهمـ  
الـحـجـابـ وـالـاسـتـذـانـ فـيـ غـيرـ الـأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ إـنـمـاـ سـقطـ فـيـ  
حـقـهمـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ لـلـضـرـورةـ وـكـثـرـةـ مـدـاخـلـتـهـمـ،ـ بـخـلـافـ الـأـحـرـارـ الـبـالـغـينـ،ـ وـكـذـاـ يـعـفـىـ  
عـنـ الـهـرـةـ لـلـحـاجـةـ»ـ.

وـقدـ أـشـارـ إـلـىـ نـحـوـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـعـارـضـةـ الـأـحـوذـيـ»ـ  
فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـىـ»ـ (١ / ١٣٧ـ - ١٣٨ـ)،ـ وـذـكـرـ الـخـطـابـيـ فـيـ «ـمـعـالـمـ السـنـنـ»ـ (١ / ٧٨)ـ

= أن هذا الحديث يُتأول على وجهين :

أحدهما: أنه شبّهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعنى: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النووي:

«وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِيُّ قَدْ يَأْبَاهُ سِياقُ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: «إنه غريب بعيد».

فإن قلت: فالخدم والعبيد لا يُعفى عن نجاسته أفواههم؟

فالجواب: إن نجاسته أفواههم تندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هذا بخلافه، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٣٤٧ وما بعده)، وأبن شداد في «دلائل الأحكام» (١ / ٣٠١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢ - ٢٣ / رقم ١٣ - رقم ٥٥) / رقم ٢٨ - رواية سويد، ط - دار الغرب و٥٤ / رقم ٩٠ - رواية الشيباني و١ / رقم ٥٤ - رواية أبي مصعب).

ومن طرق عنه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠) و«المسند» (ص ٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ١ / ١٩ - ٢٠ / رقم ٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ١ / ٥٥) و«السنن الكبرى» (رقم ٧٣)، والترمذى في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، ١ / ١٥٣ - ١٥٤ / رقم ٩٢)، وأبن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الموضوع بسور الهرة، ١ / ١٣١ / رقم ٣٦٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٣ و٣٠٩)، وعبدالرازق في «المصنف» (١ / ١٠١ / رقم ٣٥٣)، وأبن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٦)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١).

= و١٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ (١٨٨ - ١٨٧)، والدارمي في «سننه» (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٤ - رقم ١٢٩٦ - مع «الإحسان»)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٥ - رقم ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦٩ - رقم ٢٨٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨ - ١٩) و«مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) و«السنن الصغرى» (١ / ٥٩ - ٥٨ - رقم ١٤٤) وفي «المعرفة» (٢ / ٦٧ - رقم ١٧٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣)، وابن منه في «الصحيح» - كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٧) -، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٠)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٤ - رقم ٦٣).

وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى قوله : «قال : جوَد مالك بن أنس هُذَا الحدِيث وروايته أَصْحَح مِن روايَة غَيْرِه». .

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٢) :

«إسناد ثابت صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤١) :

«صححه البخاري ، والترمذى ، والعقيلي ، والدارقطنى» .

وصححه أيضًا الحاكم ، فقال :

«هذا حديث صحيح ، ولم يخرّجاه ، على أنهمما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما قد شهدوا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حدث المدنين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» ، ووافقه الذهبي» .

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ١٤٥) :

«رواه مالك والأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم =

= والبيهقي ، وخالف ابن منده ؛ فأعلَّه بما بان وهنَّه .

قلت : نقل كلام ابن منده وأيُّدَه : ابن دقيق العيد ؛ فقال في « الإمام » (ق ٥٩ / أ - ب) :

«أَمَا ابْنُ مَنْدَهُ فَخَالَفَ فِي التَّصْحِيفِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» بِالْاِنْفَاقِ وَالْاِخْلَافِ؛ قَالَ: وَأَمْ يَحْسِنُ اسْمَهَا حُمَيْدَةَ، وَخَالَتْهَا كَبْشَةً، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا رِوَايَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَحْلَهُمَا مَحْلُ الْجَهَالَةِ، وَلَا يَثْبَتُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ وَجْهِهِ وَسَبِيلِهِ الْمَعْلُولِ» .

فأجاب ابن دقيق العيد بقوله :

«فَجَرِيَ ابْنُ مَنْدَهُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَنِ اهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْ لَا يَرْوِي عَنْهُ إِلَّا رَأَوْا وَاحِدًا فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَعُلُّ مَنْ صَحَّحَهُ اعْتَدَ عَلَى كَوْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ وَأَخْرَجَهُ مَعَ مَا عُلِّمَ مِنْ تَشَدِّدِهِ وَتَحرِزِهِ فِي الرِّجَالِ . قَرَأْتُ بِخَطِ الْحَافَظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرٍ وَرِوَايَتِهِ فِي «سُؤَالَاتِ أَبِي زَرْعَةَ»؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِيمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: مَالِكٌ إِذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْرِفْ؛ فَهُوَ حَجَّةٌ . . . وَرَوَى طَاهِرُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ نَزَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَفِيَّانَ ابْنِ عَيْنَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ، فَقَالَ: كَانَ لَا يَلْعَبُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا صَحِيحًا، وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثَقَاتِ النَّاسِ، وَمَا أَرَى الْمَدِينَةُ إِلَّا سَتَّخَرَبَ بَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، وَهَذَا الْلَّفْظُ الَّذِي لَسْفِيَّانُ أَعْمَمَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ الَّذِي قَبْلَهُ، مَعَ احْتِمَالِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِمَوْافِقَتِهِ . . . وَذَكَرَ بَشَرُ بْنُ عَمْرَ الزَّهْرَانِيَّ؛ قَالَ: سَكَتَ مَالِكٌ بْنُ أَنْسَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كِتَبِي؟ قَلَتْ: لَا . قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لِرَأْيِتِهِ فِي كِتَبِي، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي كِتَبِهِ ثَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شَغَّبَ فِي هَذَا بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ ثَقَةٍ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فِي كِتَابِهِ ثَقَةً، إِلَّا أَنْ هَذَا يُبْطِلَ فَائِدَةَ هَذَا الْكَلَامِ بِالنِّسَابِ إِلَى السَّائِلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ ثَقَةٍ لَمْ يَدْلِ بِوْجُودِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ ثَقَةٌ، وَكَلَامُ مَالِكٍ يَدْلِ عَلَى أَنَّهُ أَحَادِيلَهُ فِي الثَّقَةِ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِهِ، وَبِالْجَمْلَةِ؛ إِنْ سَلَكْتَ هَذَا الطَّرِيقَ فِي تَصْحِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ (أَعْنِي: الْاعْتِمَادُ عَلَى تَخْرِيجِ =

= مالك له)، وإنما فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشیخان إخراجہ في  
«صحیحہمما» اھ۔

ونقل ابن الملقن کلام ابن منده ثم رد عليه باختصار؛ فقال في «خلاصة البدر  
المنیر» (٢٠ / ١) :

والعجب من الشيخ تقی الدین! کيف تابعه في «الإمام» على هذه  
المقولۃ؟! .

ورده بتفصیل طویل؛ فقال في «البدر المنیر» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٦) عقبه :  
«وقال شیخنا الحافظ أبو الفتح ابن سید الناس الیعمري : «بقي على ابن منده  
أن يقول : ولم یعرف حالهما من جارح ؟ فکثیر من رواة الأحادیث مقبولون». .  
قلت (ابن الملقن) : هذا لا بد منه ، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة  
المتقدمن على تصحیح هذا الحديث ، مع جهالتهم بحال حميدة وکبشة ؛ فإن  
الإقدام على التصحیح - والحالة هذه - لا یحل بإجماع المسلمين ؛ فلعلهم اطلعوا  
على حالهما ، وخفی علينا .

قال النبوی رحمه الله في «کلامه على سنن أبي داود» : «وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْ  
أَبِي دَاوُدْ حَسْنٍ، وَلَيْسْ فِيهِ سَبْبٌ مَحْقُوقٌ فِي ضَعْفِهِ» .  
وصححه في «شرح المهدب» (١ / ١٧١) .

قلت (ابن الملقن) : وقد ظهر أن جميع ما عللہ به ابن منده - وتوبع عليه -  
فيه نظر .

أما قوله : «إِنْ حُمَيْدَةَ لَا تُعْرَفُ لَهَا رَوْاْيَةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ» ؛ فخطأ ؛ فلها  
ثلاثة أحادیث :  
أحدھا : هذا .

وثانیھا : حديث «تشمیت العاطس» ، أخرجه أبو داود [في «سننه» (رقم  
٥٠٣٦)] مصراحاً باسمھا ، والترمذی مشیراً إليها ؛ فإنه قال [عقب حديث (رقم

= (٢٧٤٤)]: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها». وحسنه الترمذى على ما نقله ابن عساكر في «أطراfe»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجھول».

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلقة»، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعاً به. وأما قوله في كبشة؛ فكما قال؛ فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلهما الجهة»؛ فخطأ، أما حميدة؛ فقد روی عنها إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث «تشميّت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذى: أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطًا؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقة» [٦ / ٢٥٠]؛ فقد زالت عنها الجهة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روی عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقة»، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهاته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلا من هذا أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقة» [٣ / ٣٥٧]، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجه»، فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطنی في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون، ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟!

.....

= فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنسجس ، إنما هي من الطوافين عليكم» .  
فهذه متابعة لكبشة ، وهذا سند لا أعلم به بأساً .

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، وخطأ معلله ، وبالله التوفيق ؛  
فاستفاده ؛ فإنه من المهمات» .

وانظر : «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢) ، و«نصب الراية» (١ / ١٣٧) ،  
و«المعتبر» (٢٣٠) للزرκشي .

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (١ / ١٧١ و١٧٣) ، ونقل عن  
البيهقي قوله : «إسناده صحيح» ، وقال عقبه : «وعليه الاعتماد» ، وكلامه هذا في  
«المعرفة» (٢ / ٦٧) .

وصححه الدارقطني في كلام له سيأتي في التعليق على (ص ١٠٢) .  
وصحح الحديث أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣) ، فقال :  
«... وذلك لثبت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره...»  
ثم ساق الحديث .

وصححه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٢٢ و٣٢٣) ، وابن  
عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٦٨) ، وتابع مالكاً جماعة .  
قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٩٧٢) :  
«رواه عن إسحاق مالك بن أنس ، وهشام بن عروة ، وحسين المعلم ،  
وغيرهم» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٢٢) :  
«وقد روی هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك ، منهم همام بن  
يحيى ، وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة ، وإن كان هشام وابن عيينة لم  
يقيماً إسناده ، وهم يقللون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إنها  
ليست بنسجس» .

[وقال غيره<sup>(١)</sup> عن مالك : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك .

وهو في «الموطأ» .

**٩١١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء؛ قالا: ثنا أبو العباس، ثنا**

ونحوه عند الدارقطني في «العلل» (٦ / ١٦٢) ، وسيأتي كلامه في التعليق  
على (ص ٩٤ - ٩٥) =

قلت: وقع إبهام في اسم المرأة التي روت عن أبي قتادة من طريق ابن عيينة ،  
وقد ذكرها مالك بسنده ، وقد جوده كما تقدم .

والحديث من طريق ابن عيينة عند أبي عبيد في «الظهور» رقم (٢٠٥) -  
بتحقيقي) ، وفي «غريب الحديث» (١ / ٢٧٠) ، وعبدالرازق في «المصنف» (١ /  
١٠٠ / رقم ٣٥١) ، والحميدي في «المسنن» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ / رقم ٤٣٠) ،  
وأحمد في «المسنن» (٥ / ٢٩٦) .

ومن طريق حسين المعلم عند إسحاق بن راهويه في «المسنن» كما في  
«النَّكَتُ الظَّرَافِ» (٩ / ٢٧٢) ، وأبي يعلى في «المسنن» كما في «التلخيص الحبير»  
(١ / ٤١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) .

وطريق همام بن يحيى ستائي في التعليق على (رقم ٩١١) ، وهناك نتكلم  
على طريق هشام والاختلاف عليه فيه إن شاء الله .

(١) رواه عن مالك هكذا جماهير أصحابه ، منهم: إسحاق بن عيسى ،  
وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، وابن وهب ، ومن بن عيسى ، ومطرف بن عبدالله ،  
وأحمد بن إسماعيل السهمي ، والحكم بن مبارك ، وعبدالله بن نافع ، وعبدالرحمن  
ابن مهدي ، وحمداد بن خالد الخياط ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، وأبو مصعب  
الزهري في «موطئه» (١ / ٢٥ / رقم ٥٤) ، ويحيى الليثي في «موطئه» (٤٠) ، ومحمد  
ابن الحسن الشيباني في «موطئه» (٥٤ / رقم ٩٠) .

الربيع ، أَبُوا الشافعِي ، أَبُوا الثقة ، عَنْ يَحْيَى بْنَ [أَبِي] <sup>(١)</sup> كثِير ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُثْلُهُ أَوْ مُثْلُهُ مَعْنَاهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات» ، وأثبتته من مصار التخريج .

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٨ / رقم ١٧٧٧) مثله ، وقال : «وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاهُ هَذَا الْمَعْنَى» .  
قلت : والثقة عند الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي ، وقد مضى  
حاله .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦) و«المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٧٩) من طريق عفان ، عن (وفي مطبوع «السنن» : ابن؛ فليصح) همام ، عن  
يحيى ، به .

وسيشير إليه المصنف بعد هذا .

وسنته صحيح لولا تدلليس يحيى .

وتوبع يحيى بن أبي كثیر عليه كما سیأتي في الهاشم الآتي ، وروي عنه من  
وجه آخر كما سیأتي في آخر هذا التخريج .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) من طريقين ، عن همام بن  
يحيى ، عن إسحاق ، به ، مثل رواية مالك ، ولعل هذه الرواية أصلح ، وتابعه عليها  
جماعة ، مضى منهم : مالك ، وابن عيينة ، وحسين المعلم ، وبقي اثنان ، هما :  
الأول : يونس بن عُبيد ، أفاده الدارقطني في «العلل» (٦ / ٦٠) .

والآخر : هشام بن عروة ، وقع اختلاف عليه فيه ، بسطه الدارقطني .

قال في «العلل» (٦ / ١٦٠ - ١٦٣ / رقم ١٠٤٤) - وما بين المعقوقتين من  
إضافاتي - ، ما نصُّه :

هشام، عن إسحاق، عن أمها، عن أبي قتادة.  
وهذه الرواية موافقة لرواية مالك ومن تابعه.

[قلت: أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٨١ / ب - أطراfe) وقال: «صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق، غريب من حديث ابن جرير عن هشام»].  
ورواه ابن نمير عن هشام نحو هذا.

وقال أبو معاوية: عن هشام، عن إسحاق - من بني زريق -، عن أبي قتادة؟  
فنقص من الإسناد (حميدة) امرأة إسحاق.

ورواه عبدالله بن إدريس وعبد الله بن داود الخريبي عن هشام عن إسحاق عن أبي قتادة، لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع عن هشام ، وعلي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، وافق أبو معاوية في روايته عن هشام ، ونقص من الإسناد امرأة إسحاق .

[قلت: أخرجه عن وكيع به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢).]

ورواه ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة، نقص من الإسناد امرأة.

[قلت: تقدم تخریجه في التعليق على (ص ٩٣) من طریق این عیینة].

وقال نصر بن علي : عن ابن عيينة ، عن إسحاق ، عن امرأة أبي قتادة ، أو عن امرأة ، عن امرأة أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، فإن كان ضبط هذا عن ابن عيينة ؛ فقد أتني بالصواب .

وروى عبد الله بن عمر العمري عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة، ووهم في ذكر أنس [وروى عن أنس من طريق آخر عند الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧١)، وإسناده ضعيف].

٩١٢ - وروي عن همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(١)</sup>

كذلك].

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق عن أبي قتادة مرسلاً.

ورواه عبدالله بن عمر عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قاله إسماعيل بن عياش عنه، ووهم في ذكر (أبي سعيد).

وكفل هؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ.

ورواه عكرمة وعبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً.

ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب.

وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النساء وأنسابهن، وجُود ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ.

قلت: رواية عكرمة أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير و (رقم ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) من طريق حامد الحذاء، وعبدالرزاق (رقم ٣٤٨) وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ٢٠٨) من طريق أبوبالسخيني؛ جميعهم، عن عكرمة، به موقوفاً.

وأخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٩٥ / أ)، والترقفي في « الحديث» (ق ٤٣ / أ) - وعنه ابن عدي في «الكامل» (٧٩٤/٢) -، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٤ - ٥٥ / رقم ١٠٣) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، به. ورفعه.

والوقف من طريق عكرمة أصح، ولفظه: «الهرة من متاع البيت».

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥١٢).

ورواية عبدالله بن أبي قتادة انظرها في الهامش الآتي.

(١) روي عنه من أوجه كما مضى، وتوضع في هذه الرواية، تابعه: ● قتادة بن عبدالله بن أبي قتادة.

أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٩) عن معمر بن سليمان، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد؛ كلامهما، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٧) :

«رجاله ثقات؛ غير أنَّ فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة مدلس».

قلت: وقع في «مسند أحمَد»: «قتادة» غير منسوب؛ فظنه الهيثمي ابن دعامة، وهذا خطأ، يعلم ذلك من ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٣٥)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٤١)، ولم يذكروا عنه راوياً إلَّا ابن أرطأة؛ فهو على هذا مجاهول، ويستدرك على الهيثمي قوله: «رجاله ثقات».

وأخرجه من طريق آخر عن قتادة المخلص في «فوائد» (ج ١١ / ق ٢٢٠ / ب). وسنته ضعيف.

وابتعهما:

● أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وساق سنته ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٦)، وقال: «وهذا سنَدٌ لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأً».

وقال شيخنا في «الإرواء» (١ / ١٩٣) :

«وَأَبُو أَسِيدِ اسْمُهُ يَزِيدُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ».

قلت: انظر ترجمته في «الكتى» (٦) للبخاري، و«الأسامي والكتى» (٢ /

٨٢) لأبي أحمد الحاكم، و«المقتني» (١ / ٦٨) للذهبي.

وابتعهم:

● كعب بن عبد الرحمن.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩) عن قيس بن الريبع، =

= عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة؛ قال: رأيته يتوضأ فجاء الهر، فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبا تهاد! لم تفعل هذا؟ قال: كان النبي ﷺ يفعله، أو قال: «هي من الطوافين عليكم». وسنته ضعيف، قيس فيه مقال.

(تنبيه):

قال الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ٢٦٩):  
 «سُور الْهَرَّةِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةُ الْعَيْنِ، وَمَا هُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ؛ فَهُوَ طَاهِرُ السُّورِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَعْجِبُوا مِنْ إِصْغَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا لِلْهَرَّةِ، قَالَ: ...» انتهى.  
 والمحفوظ أن أبو قتادة هو الذي أصغى الإناء للهرة لا النبي ﷺ، وتقدم هذا في لفظ مالك، نعم، لفظ الطحاوي السابق أن أبو قتادة أصغى الإناء، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله» قد يدل على صحة قول الرافعي، ولكن في سنته مقال كما تقدم.  
 وقد يدل عليه لفظ البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) عن عبدالله بن أبي قتادة؛ قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة، فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك؛ فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»؛ فقد يقتضي ظاهر هذا موافقة ما أورده الرافعي.

وقد ورد ذلك صراحة في عدة أحاديث، منها:

● في بعض ألفاظ حديث عائشة، وسيأتي عند المصنف برقم (٩١٥، ٩١٨، ٩١٧).

● حديث جابر بن عبد الله.

آخرجه ابن شاهين في «تاریخه» - كما في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٦)، و«الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٥) من طريق ابن إسحاق، عن صالح، عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يضع - وفي بعض النسخ: «يصغي» - الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله».

فجعل النبي ﷺ العلة في كون<sup>(١)</sup> سور الهرة ظاهراً أنها ليست بنجس دون ما زعموا من وقوع البلوى، فكذلك كل ظاهر في حياته فسؤره ظاهر.

وروي [في معناه عن]<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها :

٩١٣ - أخبرناه أبو علي الرُّوذباري ، أباً أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبدالعزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَار ، عن أمّه :

أن مولاتها<sup>(٣)</sup> أرسلتها<sup>(٤)</sup> بهيضة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلى [أن]<sup>(٥)</sup> ضعيها ، فجاءت هرة ، فأكلت

إسناده ضعيف .

فيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مُدلّس ، ولعل صالح - وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثقة - لم يسمع من جابر .  
فلم يبق إلا حديث أبي قتادة ، وهو محتمل ، وسائر ألفاظه لا تدل على قول الرافعى .

(١) في «الخلافيات» : «قول» ، وهو خطأ ، والتصويب من نسخ «المختصر» .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «أبو داود ذلك من حديث» .

(٣) في «الخلافيات» : «مولاتها» وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) في «الخلافيات» : «أرسلتها» ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات» .

منها، فلما انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطُّوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»<sup>(٢)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب سور الهرة، ١ / ٢٠ / رقم ٧٦)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٨١).

وتتابع عبدالله بن مسلمة جماعة، منهم:

- سعيد بن منصور، عند الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠).
- أسد بن موسى، عند الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠).
- سعيد بن أبي مريم، عند الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٣٨ / رقم ٣٦٦) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٠٣)، وعند همام عن داود عن أمه -. كذا في مطبوع «الأوسط» و«تهذيب الكمال»، وأخشى أن يكون هذا تصرفاً من المحققين، فلم يدققوا في رسم «أمها»، ووجدوها هكذا في مصادر التخريج، فأثبتوها؛ فقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦١): «وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» - قلت: أي «الأوسط»، والعجب من قول محققه «ولم أقف على الكتاب»!! - بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها».

● يحيى بن بکير، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠).

● نعيم بن حماد، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٧ - بتحقيقي).

● الحميدي، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧).

● إسحاق بن راهويه، أخرجه في «مستنده» (٤ / ١ / ١١٥ / ب و ١١٨ ب

- ١١٩ / أ) يقابلها من المطبوع (٢ / ٤٣٦، ٤٥٨ / رقم ٤٦٠، ٤٨٧ - مستند عائشة): أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، نا داود، عن أبيه (كذا)؛ أن مولاً لعائشة أرسلت إلى عائشة... وسرده بلفظين، مطولاً ومختصرًا، وفيهما: «إنها ليست بنجس، =

= إنها من الطوافين عليكم والطوافات» من قول عائشة، ثم قالت: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

قال الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠):

«رفعه الدراوري عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، عن الدارقطني هكذا:

«تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوري عن داود بن صالح عن أمّه بهذه الألفاظ».

وتصرف ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢) بهذه العبارة؛ فقال:  
«قال الدارقطني : تفرد برفعه داود بن صالح !! وكذا قال الطبراني والبزار،  
وقال: لا يثبت».

قلت: لم أظفر بمقدمة الطبراني في مطبوع «الأوسط»، وهو يعلق - غالباً -  
بتفرد بعض الرواة عقب الحديث؛ فلعل ابن حجر كتب «والطبراني» بناءً على هذه  
العادة !!

أما مقدمة البزار؛ فقد قال ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (٢ / ٢٤٨):  
«وحديث عائشة فيه امرأة مجهرة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح،  
ولهذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة».   
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠) عقب نقله عن الدارقطني  
«تفرد به عبدالعزيز...»:

«قلت: قال أحمد في داود [بن صالح]: «لا أعلم به بأساً، فإذاً لا يضرُّ  
تفردُه، لكن أمّه مجهرة لا يعلم لها حال، ولهذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل»،  
وقال الدارقطني في «علمه»: «اختلف في هذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه آخرون»، =

وله شواهد عن عائشة رضي الله عنها:

[فمنها]<sup>(١)</sup>: حديث صفية [بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها].<sup>(٢)</sup>

= واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح» انتهى.

قلت: ونص كلام الدارقطني في «العلل» (ج ٥ / ق ١٠٤ / أ):

«يرويه داود بن صالح التمار، واختلف عنه؛ فرواه عبد العزيز بن محمد الدروري عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة مرفوعاً (وفي المخطوط: موقوفاً!)، واختلف عن هشام بن عروة؛ فرواه عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة موقوفاً، واختلف عن هشام؛ فقال عيسى بن يونس وأبوأسامة: عن هشام عن داود عن أمه، وقال علي بن مسهر وأبو معاوية ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام عن داود بن صالح عن جدته عن عائشة، ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة» انتهى .

قلت: إسناده ضعيف على أي حال لجهالة أم داود بن صالح، وقد ضعف الحديث بها ابن التركمانى وابن الملقن - وسبق كلامهما - والطحاوى ، قال في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٧٠): «ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم»، ومنه تعلم ما في قول صاحب «آثار السنن» (ص ١١): «إسناده حسن».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٤ / رقم ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤١)، والدارقطني في «السنن الكبير» (١ / ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١ / ٢٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٤) من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رفعته: «إنها ليست بنساجس، هي كبعض أهل البيت».

وقد مضى في «السنن».

ومنها ما :

٩١٤ - [أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئب أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبوأسامة، عن حارثة]<sup>(١)</sup>، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«أشهد أنني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إماء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص» مع أنه ضعفه في «الميزان» في ترجمة (سليمان بن مسافع) (٢ / ٢٢٣ برقم ٣٥١١)؛ قال: «لا يعرف، أتى بخبر منكر»، يريد هذا، وتعقبه ابن حجر في «اللسان» (٣ / ١٠٦)؛ فقال: «وليس فيه نكارة كما زعم المصنف».

قلت: نعم، ليست النكارة في متنه، وإنما في رفعه؛ فتعقب ابن حجر للذهبـي - وليس للعقيلي كما زعم محقق «الضعفاء الكبير» - ليس في محله؛ إذ رواه عبد الملك بن مسافع الحـاجـيـ، عن منصور، عن أمـهـ، عن عائشـةـ؛ قالت: «الهرة ليست بنسجـةـ، إنـهـ من عـيـالـ الـبـيـتـ»، أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٢)، وقال عنه في مقابل المرفوع: «هـذـاـ أـولـىـ». وانظر: «تنقـيعـ التـحـقـيقـ» (١ / ٢٦٩).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٢) أخرجه ابن ماجـهـ في «الـسـنـنـ» (كتاب الطهـارـةـ، بـابـ الـوـضـوءـ بـسـؤـرـ الـهـرـةـ)، ١ / ١٣١ / رقم ٣٦٨، والـدارـقـطـنـيـ في «الـسـنـنـ» (١ / ٥٢، ٦٩)، وإـسـحـاقـ بنـ رـاهـويـهـ في «الـمـسـنـدـ» (٢ / ٤٣٥ - رقم ٤٥٩ - مـسـنـدـ عـائـشـةـ)، وـالـطـحاـوـيـ في «ـشـرحـ معـانـيـ الـأـثـارـ» (١ / ١٩)، وـابـنـ عـدـيـ في «ـالـكـامـلـ» (٢ / ٦١٦)، وـابـنـ شـاهـينـ في =

[وكذلك رواه الشوري<sup>(١)</sup> عن حارثة بن أبي الرجال.

ومنها:

٩١٥ - ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّماغاني، ثنا أبو صالح، حدثني<sup>(٢)</sup> الليث، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الأنباري، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة [بن الزبير، عن عائشة رضي الله] عنها: [أنها] قالت:

«كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»<sup>(٣)</sup>.

= «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٢، ١٤٣)؛ من طرق، عن حارثة، به. وإنستاده ضعيف.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة (١ / ٥٥):

«وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال».

قلت: ضعفه يحس في «تاریخه» (٢ / ٩٥ - رواية الدوري)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٩): «متروك الحديث».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٣ - ٣١٦)، والتعليق عليه.

(١) أشار إليه الخطيب في «التاريخ» (٩ / ١٤٦ - ١٤٧)، وذكر الخلاف على سفيان فيه، وأخرجها من طريق الشوري عن حارثة به: عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، و«المشكل» (٣ / ٢٦٩)، والخطيب البغدادي في «الموضح» (٢ / ٦٦). وإنستادها ضعيف كسابقه.

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

(٣) أخرجه البزار في «المستد» (١ / ١٤٤ / رقم ٢٧٥ - زوائد) من طريق =

.....  
= مندل بن علي - وهو ضعيف -، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦ - ٦٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٤)، والخطيب في «الموضع» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣، ١٩٣) - من طريق ابن شاهين والدارقطني - من طريق الليث عن يعقوب بن إبراهيم؛ كلاهما - يعقوب ومندل - عن عبدالله بن سعيد، به، وبعضهم سمى (عبدالله) : «عبد رب»، وهو هو فيما ذكر الخطيب.

قال الهيثمي في «كشف الأستار» (١ / ١٤٤) :

«قلت: الوضوء بفضل الهرة عند أبي داود من حديثها، وإصغاء الإناء لم أره» .

قلت: انظر بخصوص إصغاء الإناء ما علقناه على (ص ٩٨) .

وقال في «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٦) :

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاه موثقون» .

وعقبه بعضهم؛ فكتب في الهامش: «بل في رجال البزار مندل بن علي ، وهو ضعيف» .

قلت: تابعه يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي يوسف ، وأورد ابن عدي الحديث في ترجمته ، وقال:

«ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو أبو يوسف ، ولأبي يوسف أصناف ، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه؛ إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير ، مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه ، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسندًا وإذا روى عنه ثقة ، ويروي هو عن ثقة؛ فلا بأس به وبرواياته» .

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً من أجل عبدالله بن سعيد ، تركه أحمد والبخاري ، وقال النسائي : «ليس بثقة» ، ومع هذا فقد اختلف عليه فيه ؛ فقيل: عنه هكذا ، وقيل: عنه عن أبيه عن سلمة عن عائشة ، قاله ابن حجر في «التلخيص

٩١٦ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو الحسن]<sup>(١)</sup>  
علي بن عمر [الحافظ؛ قال]: قال أبو بكر النيسابوري : «يعقوب هذا  
أبو يوسف القاضي ، وعبدالله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

٩١٧ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر،  
ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد [بن إسحاق ، نا محمد]<sup>(٣)</sup> بن  
عمر، ثنا عبد الحميد بن عمран بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عروة ، عن  
عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال محمد بن عمر. (ح).

٩١٨ - وحدثنا عبدالله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي  
هند]<sup>(٤)</sup> ، عن عروة ، [عن عائشة]<sup>(٥)</sup> ، عن النبي ﷺ :

= الحبیر» (١ / ٤٢) ، وذکرہ ابن دقیق العید فی «الإمام» بایسناده إلی عبدالله بن سعید  
بالوجه الثاني ، قاله ابن الملقب فی «البدر المنیر» (٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩) . وانظر: «تنقیح  
التحقیق» (١ / ٢٧١) .

وروی عن عروة من وجه آخر ، انظر الحديث الآتی ، والتعليق عليه .  
وعزا ابن الملقب هذا الحديث للبيهقي فی «خلافیات» .

(١) بدل ما بين المعقوقتين فی نسخ «المختصر» : «قال» .

(٢) «سنن الدارقطنی» (١ / ٦٧) .

ونقله عنه الخطیب فی «الموضع» (٢ / ١٩٣) ، وابن الملقب فی «البدر  
المنیر» (٢ / ٣٥٧) ، وزاد على المذکور: «عندھم بمرة» .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافیات» ، وأثبته من «سنن الدارقطنی» .

(٤) بدل ما بين المعقوقتين فی نسخ «المختصر» : «وروی من وجه آخر» .

(٥) بدل ما بين المعقوقتين فی نسخ «المختصر» : «عنھا» .

«أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٥). وأخرجه البزار في «مسند» (١ / ١٤٥ / رقم ٢٧٦): حدثنا محمد بن إسحاق، به، وقال: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا». وسنته ضعيف جداً من أجل الواقعى، وبه أعلمه الزيلعى في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٨).

وروبي عن عروة من طريقين آخرين:

الأول: أخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩) عن خالد بن عمرو الخراسانى، عن صالح بن حسان، عن عروة، به. وإننا له واه بمرأة، خالد وصالح كلاهما متزوك، والأول اتهمه ابن عدي صالح جزرة بالوضع. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٣).

والآخر: أخرجه أبو بكر الشافعى في «الغيلانيات» (رقم ٤٨١)، والخطيب في «تاریخه» (٩ / ١٤٦) من حديث سلم بن المغيرة الأردى، نا مصعب بن ماهان، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه، وقال: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثورى مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه». وإننا له ضعيف جداً، مصعب بن ماهان كثير الخطأ، ولا سيما على الثورى، وسلم ليس بالقوى. وانظر له: «الميزان» (٢ / ١٨٦).

وابع عروة عليه ممن لم يذكروهم المصنف:

● عبدالله بن شقيق، عند ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٨٢)، وإننا له ضعيف.

● الشعبي، عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٤) من طريق =

٩١٩ - [أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَنَّا أَبُو بَحْرَ الْبَرْبَهَارِيُّ، ثُمَّا  
بَشْرَ بْنَ مُوسَى، ثُمَّا الْحَمِيدِيُّ، ثُمَّا سَفِيَانُ، ثُمَّا الرُّكَنِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ  
عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ بْنَتُ عَمِيلَةَ]:

«أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْهَرَةِ فَلَمْ يَرَ  
بِهِ بَأْسًا»<sup>(١)</sup>.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ الْحَارِثَ الْفَقِيهِ، أَنَّا عَلَى بْنَ عَمْرَ  
الْحَافِظِ، ثُمَّا الْحَسِينَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: ثُمَّا الْحَسِينَ بْنَ مُحَمَّدَ، ثُمَّا مُسْعَدَةَ  
ابْنِ الْيَسْعَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ السُّنُورِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ  
السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، والشعبي عن عائشة بنحوه.  
ولإسناده ضعيف وفيه انقطاع؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤٢ / ١)، ذلك  
لأن الشعبي عن عائشة مرسل؛ كما في «المراasil» (١٥٩، ١٦٠) لابن أبي حاتم،  
وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢٧٦ / ٢) عن الشعبي عن مسروق عن  
عائشة، وعزاه لأبي محمد البخاري.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧ / ١)، و«المعرفة» (٢ / ٦٩)  
- رقم (١٧٨٢) بسنده ومتنه سواء.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧٠ / ١)، ومن طريقه المصنف.  
ولإسناده واهٍ جداً.

مسعدة بن اليسع هالك، وكذبه أحمد، وقال: «حرقنا حديثه».  
وقال ابن عدي: «ومسعدة ضعيف الحديث، كل ما يرويه من المراasil، ومن  
المستند وغيره».

وروبي في تسمية الهرة سبعاً عن النبي ﷺ مرفوعاً بإسناد صحيح ! من هذا الوجه .

٩٢١ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا عيسى - يعني : ابن المسيب - ، حدثني أبو زرعة ، عن أبي هريرة ؟ قال :

«كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار - يعني : لا يأتيها - يشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : لأن في داركم كلباً . قال : فإن في دارهم سِنوراً . فقال النبي ﷺ : السنور سبع »<sup>(١)</sup> .

انظر : «الكامل» (٦ / ٢٣٨٦) ، و«لسان الميزان» (٦ / ٢٣) .

وأخرج الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٨) من طريق مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الجابري : أن علياً سُئل - رضي الله عنه - عن الهر يشرب من الإناء ، قال : «لا بأس بسُؤر الهر» . وإنسانه ضعيف .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٢) ، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٧٨ - مسند أبي هريرة) ، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٢) ، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤٧٨ / رقم ٦٠٩٠) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٣) ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) ، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٤) ؛ من طرق ، عن عيسى بن المسيب - وتصحف =

= في مطبوع «المشكل» إلى ابن يونس؛ فليصحح -، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم عقبه:

«هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة؛ إلا أنه صدوق، ولم يُجَحِّفْ فقط».

وصححه المصنف قبل أن يورده وأتبعه في «السنن» بسنده إلى ابن عدي: «عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه»، وبسنده إلى الدارقطني: «عيسى بن المسيب صالح الحديث».

قلت: قال ابن عدي في «الكامل» عقبه:  
«وهذا لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الإسناد، ولعيسى بن المسيب غير هذا الحديث، وهو صالح فيما يرويه».

وقال الدارقطني:

«تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث». ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه» (٢ / ٢٤٢ برقم ٢٦٥٩) عنه؛ أنه قال فيه: «ضعيف»؛ فوقع عنه اختلاف فيه.

وقال العقيلي:

«لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه».

وقد تعقب الحاكم جماعة، منهم:

● **الذهبي** ، قال في «التلخيص»:

«قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى».

وكذا في «مختصر استدراك الذهبي» (١ / ١٦١) لابن الملقن.

● **ابن الملقن** ، قال في «البدر المنير» (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) عقب كلام

= الحاكم:

«كذا قال أبو عبدالله، وهذا من أعجب العجب؛ فقد تكلم فيه - أي : عيسى ابن المسمى - جماعات». وأسهب في بيان ذلك.

● العراقي ، قال في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٣) بعد أن أورد كلام الحاكم السابق :

«قلت : بل جُرْحه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني في غير هذا الموضوع».

قلت : قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٣ / ٣٤٢ / رقم ١٦٥٧) و«من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان» (رقم ١٠٦ ، ١٠٧) : «ضعيف» ، وقال في رواية «الدوري» (٣ / ٣٥٥ ، ٤٦١ / رقم ١٧٢٠ ، ٢٢٦٦ و٤ / رقم ٢٥ / ٢٩٥٩) : «ليس بشيء» ، وقال في «سؤالات ابن الجنيد» (رقم ١١٥) : «كان ضعيفاً».

وقال أبو داود : «ضعيف»؛ كما في «اللسان» (٤ / ٤٠٥).

وكذا قال النسائي في «الضعفاء والمتردكين» (٧٧) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٣٢) ، وترجمه الدارقطني في «ضعفائه» (رقم ٤١٧).

وقال ابن حبان في «المجرورحين» (٢ / ١١٩) :

«كان من يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ الآثار ولا يفهم ؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٨٨) :

«ليس بالقوى».

وكذا قال أبو زرعة في «الضعفاء» (٣٤٧) ، وفي «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥٠٧).

وقال وكيع ومحمد بن خلف بن حيان في «أخبار القضاة» (٣ / ٢٢) :

«وقد روی عن عيسى بن المسمى أحاديث مسندة صالحة».

قلت : ليس هذا منها ؛ فإن عيسى - كما تقدم عن ابن حبان كان يقلب =

..... .

= الأخبار -، وخالف في هذا الحديث، خالقه أبو نعيم، قال ابن حاتم في «العلل» (١ / ٤٤) / رقم ٩٨: «قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسي ليس بالقوي».

ومن تعقب الحاكم:

● الحافظ ابن حجر، قال في «تعجيز المنفعة» (ص ٣٢٨):

«جازف الحاكم في «مستدركه»، وأخرج حديثه وصححه، وقال: لم يجرح  
قط! كذا قال».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٤)، الحديث السابع والأربعون،

و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٥)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٢٧٥).

(نبیهات):

الأول: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٤٥):

«رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقة أبو حاتم وضعفه غيره».

قلت: قول أبي حاتم فيه: «ليس بالقوي» من أدنى درجات الجرح - لا  
التوثيق - عند أبي حاتم، ذكره ابنه في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٣٥).

الثاني: نقل صاحب «التعليق المعني» (١ / ٦٣) عبارة الحاكم السابقة

هكذا: «... حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسي هذا ليس بالقوي، تفرد عن أبي  
زرعة»، وهذا نقل خطأ عن الحاكم؛ إذ ليس عنده «ليس بالقوي».

الثالث: استدل الشافعية بهذا الحديث على نجاست الكلب؛ حتى قال

الرافعي في «فتح العزير» (١ / ١٦٠): «إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على  
نجاست الكلب مشهور»، وأشار بذلك إلى زيادة ذكر بعض الشافعية الفقهاء في  
تصانيفهم، وهي أن رسول الله ﷺ كان يأتي ... إلخ، وفي آخره: «إن في داركم  
كلباء»، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «إنها ليست بنسجس»، ذكره هكذا  
الشيرازي في «المهدب» (١ / ٥٤) وغيره، فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا؛ كان وجهاً =

وأما الذي روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات أولاهن أو آخراهن بالتراب ، والسنور مرة» ؛ فهو في السنور من قول أبي هريرة ، فغلط فيه

= الاستدلال منه مشهوراً؛ إلا أنه لا يعرف أصلاً في شيء من كتب الحديث هكذا ، ولذا يُضَّلُّ له النوري في «شرحه على المذهب» والعجب من ابن الملقن ؛ فإنه قال في «البدر المنير» (٢ / ١٥٦) :

«من العجائب أن الشيخ محبي الدين يُضَّلُّ لهذا الحديث بياضاً في «شرح المذهب» ، ولم يعْزِّه لأحد ، وهو موجود في الكتب المذكورة». وكان قد عزاه لأحمد ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ قلت: نعم ، هو موجود فيها ، لكن ليس بهذا اللفظ».

ولذا قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٥) : «لم أجده بهذا السياق ، ولهذا يُضَّلُّ له النوري».

وليس في لفظ الحديث ما يقتضي نجاسة الكلب ، وإنما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها الكلب ، وفيه: إن الكلب ليس بسبع ، وكأنه إنما ذكر ذلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سؤر السبع ؛ فبَيْنَ لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فِيهَا ، بخلاف الكلب ؛ فإنه ليس بسبع ، والله أعلم . أفاده العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٣).

الرابع: ورد الحديث السابق مختصرًا عند إسحاق وغيره بلفظ: «الهرة سبع».

الخامس: قال ابن العربي في «العارضة» (١ / ١٣٨) :

«أشكل معنى هذا الحديث - إن صَحَّ - ، وقال بعضهم: سقط منه ، وتمامه: «الهرة ليست بسبع».

قال ابن العربي: «وليس كذلك ، بل هي سبع ، والحديث تام» .

ثم تأوله على معنى فيه نظر لا يخفى على المتأمل ؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحسين» (١ / ١٥١).

بعض الرواية فأدرجه في الحديث.

وقد بينه قرۃ [بن عبدالرحمن] عن ابن سيرين بياناً شافیاً فيما:

٩٢٢ - أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو محمد المزنی، ثنا أبو عشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قرۃ ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال[١]:

«طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب».

ثم ذكر أبو(٢) هريرة [الهرة](٣)، لا أدرى قاله مرة أو مرتين(٤).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فقال: عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخ «المختصر»: «ثم ذكر عن أبي . . .».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٤) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (ق ٥ / ب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩، ٢١) و«مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٧)، وتمام في «فوائد» (١ / ١٩١، ١٩١ - ١٩٢ / رقم ١٣٧، ١٣٨ - ترتيبه «الروض البسام»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤، ٦٧ - ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧)، وابن حزم في «المحلّي» (١ / ١١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ - ٤٦ / رقم ٦٧) من طريق أبي عاصم النبيل الصحّاح بن مخلد، عن قرۃ، به، ولفظه:

«طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين»، قرۃ شك.

قال الدارقطني : «هذا صحيح» .

وقال الطحاوي : «وهذا حديث متصل بالإسناد» .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد على شرط الشيخين» ، وقال : « وإنما تفرد به أبو عاصم ، وهو حجة» .

قلت : لم يوجد أبو عاصم ، وذكر الهرة في الحديث موقوف ، وجوده علي بن نصر الجهمي ؛ كما عند المصنف هنا وفي «الكبير» (١ / ٢٤٧) من طريق الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦١) .

وقال أبو بكر النيسابوري - شيخ الدارقطني - :

«كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً ، ولوغ الهرة موقوفاً» .

ونحوه عند الدارقطني نفسه في «العلل» (٨ / ١٠٣) .

وقد فصل علي بن نصر الجهمي عن قرة في بيان هذه اللفظة وشفى ، كما في رواية المصنف هذه.

فأخرج من طريقه عن قرة ؛ فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله : «أولاً هن بالتراب» ، ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدرى قال مرأة أو مرأتين ، قال نصر بن علي : «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندأً ، وفي الهرة موقوفاً» .

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (١ / ٢٤٧) :

«ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن بكار بن قتيبة ، عن أبي عاصم ، والهرة مثل ذلك ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المروي في الكلب ، وقد رواه علي بن نصر الجهمي عن قرة ؛ فبيّنه بياناً شافياً» ، وأقره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٧) .

ثم أخرجه من طريق الحاكم ، وقال :

«ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرةً موقوفاً في الهرة». =  
 وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٠)؛ كلهم، من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء:  
 «يُغسلُ مرأةً أو مرأتين».

ورواه معتمر بن سليمان، عن أبوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.  
 واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه:

رواه الترمذى في «جامعه» (١ / ١٥١ - ١٥٢)، والطحاوى في «المشكل» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن الجوزى في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٦) عن سوار ابن عبدالله، ثنا المعتمر، به مرفوعاً.  
 وقال الترمذى عقبه:

« الحديث حسن صحيح ، وقد رُويَ من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،  
 لم يذكر فيه الهرة» .

ورواه أبو داود في «سننه» (١ / ٥٨ / رقم ٧٢) من طريق مسدد، عن المعتمر ابن سليمان، به؛ فلم يرفعه.

ومسدد أوثق من سوار، وروايته الموقوفة معتضدة برواية الثقات الآخرين مثل:  
 عمر؛ كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٩٩ / رقم ٣٤٤)، وعنه الدارقطنى في «السنن» (١ / ٦٧)، وحمد بن زيد؛ كما عند أبي داود (١ / ٥٨)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨)؛ فروياه عن أبوب موقوفاً.

وكذلك وقع في رواية أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٤ - بتحقيقى)؛ فرواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عن أبوب، ولم يرفعه أيضاً، وذكر =

= بتمامه موقوفاً.

والحاصل أنه اختلف على رواة هذا الحديث في رفع ذكر الهرة ووقفه، وال الصحيح الذي رواه الأكثرون: الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب.

قال النووي في «المجموع» (١ / ١٧٥):

«قوله من ولوغ الهرة: مرة، ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ». ومن ثم تعقب كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٨)؛ فانظره غير مأمور.

ولخص البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٧٠) ما تقدم؛ فقال:

«وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر؛ غسل مرة»؛ فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهما فيه الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع). وفي ولوغ الهر (موقوف).

ميذه علي بن نصر الجهمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات.

وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»، وليس بمحفوظ.

وعن عطاء عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره، عن عطاء من قوله».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣١ - ١٣٢)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٥)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١ / ٣٢٦)، و«مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٧)، و«تفقيق التحقيق» (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٦٤).

[قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (في الكلب) مسندًا، و(في الهرة) موقوفاً. وكذلك رواه مسلم<sup>(١)</sup> بن إبراهيم، عن قُرَّةً، موقوفاً في الهرة]<sup>(٢)</sup>.

وكذلك :

٩٢٣ - رواه حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> والمعتمر بن سليمان<sup>(٤)</sup>، عن أئوب، عن محمد، عن أبي هريرة ؟ قال : «إذا ولغ الهر غسل مرة».

فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ، فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً.

وأبو هريرة [رضي الله عنه] إن أراد بهذا الغسل النظافة [فكذا]<sup>(٥)</sup> يقول، وإن أراد [به] تنجيس الهرة فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره.

٩٢٤ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا]<sup>(٦)</sup> أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئب الربيع [بن سليمان] ، أئب

(١) في «الخلافيات» : «هشام» وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) مضى تخریجه في الحديث السابق .

(٣) مضى تخریجه في الحديث السابق ، وانظر ما علقناه على (ص ٣٦) .

(٤) مضى تخریجه في الحديث السابق ، وانظر ما علقناه على (ص ٣٤-٣٥) .

(٥) في نسخ «المختصر» : «فهكذا» .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

الشافعى ، أَنَبَأَ سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو أبي (١) حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : «أنه سُئل : أَتَتَوَضَّأْ (٢) بِمَا أَفْضَلَ الْحَمْرَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا

(١) كذا في «الخلافيات» ونسخة (ج) من «المختصر» ، وفي (أ) و(ب) من «المختصر» : «أَبْيَ» دون الألف ! وهذا الشك من الريب كما رواه الأصم ، والرجل هو ابن أبي حبيبة بلا شك كما سيأتي عند المصنف .

(٢) قوله : «أَتَتَوَضَّأْ» ؛ هو بباءين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي ﷺ كما وقع مصراحاً به في رواية قاسم بن أصبع المتقدمة ، قالوا : «يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة» .

وفي رواية ابن منده أيضاً : «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة» . وكذلك جاء صريحاً في رواية الشافعى : «قيل : يا رسول الله ! أَتَتَوَضَّأْ من بئر بضاعة؟» .

وفي رواية النسائي : «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : يا رسول الله ! أَتَتَوَضَّأْ منها ، وهي يُطْرح فيها . . .» الحديث . وأول من نَبَّهَ على هذا الضبط النبوى رحمه الله في «المجموع» (١ / ٨٢) ، وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذى» .

قال النووي :

«إِنَّمَا ضَبَطَتْ كُونَهُ بِالثَّاءِ لِتَلَاقِ صَحْفَهِ ، فَيُقَالُ : «أَتَتَوَضَّأْ بِالنُّونِ» ، قَالَ : «وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ صَحْفِهِ ، وَاسْتَبَعْدَ كُونَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا» ، قَالَ : «وَهَذَا غَلْطٌ فَاحِشٌ لِمَا ذَكَرْنَا» .

قلت : وما ينبغي أن يُتبَهَ له أن النبوى رحمه الله قال في «شرح المذهب» (٢ / ٨٢) : «أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ» (يعنى : حديث أبي هريرة : «هو الطهور مَا زَاهَ») ، وهذه العبارة تقتضى كونه في «الموطأ» ؛ فإنَّ الأول عزاه إلى =

أفضلت السباع كلها»<sup>(١)</sup>.

= «الموطأ»، وهذا الحديث لا يوجد في «موطأ» من «الموطأات» المروية عن الإمام مالك رحمة الله، بل لم يزعم أحد من مصنفي الأحكام إليه.

وقد يجاذب عن النموي رحمة الله بأنه أراد بقوله: «أخرجه من آخر الأول»:  
المعظم، ولا يخفى ما في هذا الجواب، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٦٨ - ٦٩).

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٢): أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، وفي «بيان خطأ من خطأ على الشافعى» (ص ١٣١ - ١٣٢): أخبرنا يحيى بن إبراهيم؛ جميعاً قالوا: ثنا أبو العباس، به. وهو هكذا في «الأم» (١ / ٩ و ٢٠ - ط أخرى)، و«المسند» (١ / ٢١ - مع «بدائع المتن»)، و«اختلاف الحديث» (ص ٧١).

وأخرج البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧١ / رقم ٢٨٧) من طريق الحيري،  
به، وزاد المحقق: «عن أبيه» بين داود وجابر، وهو خطأ منه.

وإسناده ضعيف جداً، وفيه علل:

**الأولى:** سعيد بن سالم هو القدّاح، أبو عثمان المكي، صدوق لهم، كان مرجحًاً، قال البخاري عن ابن جرير: «كان يرى الإرجاء»، وقال عثمان بن سعيد: «قالوا: القاتل أنت، نأكفك الحاش». انتظـ . (٤ / ٣٩)

<sup>٢</sup> الشافية: ابن الأرقم، حسنة، في حفظه النساء، وقال الخادم: «منك الحديث».

وقال ابن معن: «ليس شرعاً»، وقال الدارقطني: «مت وك».

الثالثة: روي عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبيه عن جابر؛ كما سيأتي بعد هذا؛ فقد اضطرب سنه، مع ضعف رواته، قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وبنحوه أעה ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٣ - ٢٠١). قلت: وإذا لم تسلم العلة الأخيرة، فتُتعلّق هذه الرواية بالانقطاع، قال الرافعي في «شرح مسند الشافعى» عن هذه الرواية: «فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة»، =

٩٢٥ - ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري ، عن الربيع ، [بإسناده]<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي حبيبة - وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر<sup>(٢)</sup> .

٩٢٦ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أئبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا]<sup>(٣)</sup> محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم

= قال : «يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة» ، نقله عنه ابن الملقن .

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «عن الشافعي» .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥٠) ، و«المعرفة» (٢ / ٦٦ / رقم ١٧٦٦) ، و«بيان خطأ...» (ق ١٣٣) من طريق الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢) ؛ قال : نا أبو بكر النيسابوري ، به .

وقال في «بيان خطأ...» عقبه : «وهذا هو الصحيح من غير شك» .

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٧ / رقم ٤٨) من طريق الدارقطني أيضاً .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢) : ثنا أبو سهل بن زياد ، نا إبراهيم الحربي ؛ قال : وحدث الشافعي . . . وذكره .

وإسناده كسابقه ، قال الدارقطني عقبه : «ابن أبي حبيبة ضعيف ، وهو إبراهيم ابن إسماعيل» .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ / ٢٧٢) ، و«الضعفاء الكبير» (١٢) ، و«الضعفاء والمتردكون» (١١) ، و«الجرح والتعديل» (١ / ٨٣) ، و«المجرورين» (١ / ١٠٩) ، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٤٣) ، و«التهذيب» (١ / ٣٤) ، و«الميزان» (١ / ٨٩) .

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «وروى الدارقطني عن» .

الصّنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضله<sup>(١)</sup> السباع»<sup>(٢)</sup> .

وقد رواه الشافعي<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنه] ، عن إبراهيم بن محمد

(١) في نسخة (ب) من «المختصر» : «أفضلت» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٧٧ / رقم ٢٥٢) ، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢) .

وإسناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متrock ، ومضى حاله .

(٣) في «الأم» (١ / ٦١ / ٢٠ - ط دار الشعب) ، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٧١) ، وفي «المسند» (١ / ٢١ - مع «بدائع المتن») ، ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٠) ، وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩) .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٤) ، ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩) من طريق آخر عن إبراهيم بن أبي يحيى . وإسناده كسابقه .

قال ابن عدي عقبه - وأورده في ترجمة حصين الأحمسى :

«هو متماسك لا بأس به ، وهذا الذي ذكرته البلاء فيه من إبراهيم بن أبي يحيى ، لا من حصين ولا من ابنه داود» .

وقال في ترجمة ابن أبي يحيى (١ / ٢٢٧) :

«كانه أتى من قبل شيخه - يعني داود بن الحصين - لا من قبله» فاختلف !

وأعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٦ / رقم ٤٩) بـداود هذا ، فقال : «داود بن الحصين قال فيه ابن حبان [في «المجروحين» (١ / ٢٩٠ - ٢٩١)] : إنه حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمة ، يجب مجانية روایته» .

ابن (١) أبي يحيى الأسلمي .

وكذا فعل شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ٤٧) وزاد: «أبوه لين =  
الحديث» .

ولم يرتضى ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٩) هذا المسلك؛ فقال:  
«قلت: هذا الوجه ليس بشيء، فإن داود - وإن كان تكلم فيه ابن حبان  
وغيره -؛ فإنه ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم في «صححيهما» على سبيل  
الاحتجاج به» .

ثم قال: «ووالد داود ضعفه أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» ١ / ٢ / ١٩٩]  
وغيره» .

وللحديث علة أخرى، ذكرها ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وصرح بها شيخنا الألبانى في «تمام المنة» (ص ٤٧)، قال حفظه الله:  
«ثم إن متن الحديث منكر لمخالفته لحديث القلتين؛ لأنه صدر جواباً لمن  
سأله عن الماء، وما ينويه من الدواب والسباع؛ فقال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل  
الخبيث»، وفي رواية: «لا ينجس»، قال ابن التركمانى: «وظاهر هذا يدل على نجاسته  
سُؤر السباع؛ إذ لو لا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكن التقيد به ضائعاً».  
وذكره نحوه النووي في «المجموع» (١ / ١٧٣)، وقال:  
«إنما ذكرتُ هذا الحديث وإنْ كان ضعيفاً مشهوراً في كتب الأصحاب،  
وربما اعتمد بعضهم؛ فنبهتُ عليه» .

وكان قد أورد قبل ذلك ما قاله المصنف في «المعرفة» (٢ / ٦٧) عقب هذه  
الطرق: «إذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض؛ أخذت قوّة»، وقال:

«وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه» .

(١) في «الخلافيات»: «عن» وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر»  
ومصادر التخريج .

وروبي [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك].

٩٢٧ - أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل قراءة عليه في كتاب «الموطأ»، أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكر، ثنا مالك<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص، حتى وردوا<sup>(٢)</sup> حوضاً، فقال عمرو بن العاص [لصاحب الحوض]: يا صاحب الحوض!<sup>(٣)</sup> هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر [ابن الخطاب رضي الله عنه]: يا صاحب الحوض! لا تخربنا فإننا نرد على السباع [وترد علينا]<sup>(٤)</sup>.»

(١) بدل ما بين المعقوقتين من «المختصر»: «مالك في «الموطأ».

(٢) في «الخلافيات»: «ورد».

(٣) ما بين المعقوقتين من هامش الأصل في «الخلافيات».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٣ - ٢٤) - رواية يحيى، ورقم ٥٥ - رواية أبي مصعب، و٤٢ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه عبدالرازاق في «المصنف» (١ / ٧٦ - ٧٧ / رقم ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٠) - .

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣١٠ / رقم ٢٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢) من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، به؛ إلا أن عنده: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب، به».

٩٢٨ - وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة، وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «ما في

قال محمد بن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٤٦):  
«وفي إسناده انقطاع».

وفصل ذلك النووي في «المجموع» (١ / ١٧٤)؛ فقال:  
«هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن  
يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب». ثم قال: «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقوية».

قلت: له شاهد مرسل عن عكرمة عن عمر به، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣ - بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢١٧ - ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) وفيما يأتي برقم (٩٨٠)، وقال: «وهذه قصة مشهورة، وإن كانت مرسلة».

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه؛ قال: «أصابت عمر جنابة...» وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد، وقد روي عنه من وجيه آخر سيدركه المصنف قريباً.

أما شواهده التي أشار إليها النووي؛ فهي شديدة الضعف، منها حديث جابر السابق، ومنها حديث ابن عمر عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦)، وابن الجوزي في «التحقیق» (١ / ٦٦ / رقم ٤٦)، وإسناده ضعيف، على اضطراب فيه. انظر: «تنقیح التحقیق» (١ / ٢٤٦).

بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد، به، وقال: «هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يحتاج بأمثاله».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسنتها، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥١٩): حدثنا أبو مصعب المدنى، ثنا عبد الرحمن بن زيد، به.

وأخرجه الطحاوى في «المشكل» (٧ / ٦٥ / رقم ٢٦٤٧)، و«اختلاف العلماء» (١ / ١٢٠ - «مختصره» للجصاص)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٥٩) من طريق ابن أبي أويس به من مسنده (أبي سعيد)، ومن طريق ابن وهب به من مسنده (أبي هريرة)، وقال: «إن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يتحقق بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وأخرجه من حديث أبي هريرة من طريق ابن وهب الدارقطنى في «السنن» (١ / ٣١)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٦٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٥):

«هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسين».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣) عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم؛ قال: «سئل الحسن...» وذكر نحوه! وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣) عن أبي جريح... وذكر (نحوه). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣)، وابن =

عبد الرحمن بن زيد ضعيف<sup>(١)</sup>.

وربما استدلوا بما:

٩٢٩ - روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال:

«نهى عن سؤر الكلب والسنور والحمار»<sup>(٢)</sup>.

٩٣٠ - ورواه الثوري عبيد الله في «الجامع»، فقال: عن نافع، عن ابن عمر:

= جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢١٧ - ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) من طريق عكرمة عن عمر قوله بنحوه، وهي مرسلة، عكرمة لم يسمع عمر، بل لم يلقه.

وأخرجه من هذا الطريق - ولكنه رفعه - الربيع بن حبيب في «مسند» (١ / .٣٣

وانظر عن «مسند»: ما كتبه في «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، وقد رد بعضهم على ما يخص «مسند الربيع» بكلام فيه تهويش، وبعيد عن الموضوعية العلمية، وقد أخبرني الشيخ العلامة بكر أبو زيد حفظه الله تعالى أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج؛ فوجده لا شيء.

(١) انظر في تضعيقه: «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٨٤)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ٢٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٥ / ٦٣٦)، و«المجروحين» (٢ / ٥٧)، و«تهذيب الكمال» (ق ٧٨٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٦ - بتحقيقي): ثنا يحيى بن سعيد، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩)، من طريق حفص بن غياث؛ كلامها عن عبيد الله، به. وإنستاده صحيح، وانظر التعليق الآتي.

«أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به»<sup>(١)</sup>.

٩٣١ - وهكذا رواه جُويريه بن أسماء، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول:

«لا تتوضأ بفضل الكلب والهر والحمار، وأما سائر ذلك؛ فليس فيه بأس»<sup>(٢)</sup>.

وهذا في السبع.

ودليلنا في الهرة والحمار محمول على ما إذا كان بفيهما نجاسة، أو التنزية.

وروي عن عبدالله بن رجاء، حدثنا مصعب بن سوار، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٥، ٩٨ / ٣٣٩، ٣٤١)، عن الثوري، به. وإنستاده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٩ - ٣٠٨ / ٢٣٢) من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩) من طريق حجاج وعبد الله، به، وليس فيه ذكر الهرّ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٥، ٩٨ / ٣٣٨)، رقم ٣٤٠، عن طرقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٩ / ٢٣٣) -، وفيه: «عن عبد الرزاق، عن عبيد الله! والصواب: «عبد الله، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، به».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ٧٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠) من طريق شعبة، عن محمد بن واقد، عن نافع، به.

(٢) جُويريه بن أسماء صدوق، وقد توبع، فالتأثر صحيح. انظر ما مضى.

**مُطَرِّفُ**، عن أبي الجهم، عن البراء؛ قال: قال النبي ﷺ: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس بسُؤره»<sup>(١)</sup>.

وهذا إن سَلِمَ من مصعب؛ فنحن نقول بظاهره، وتركنا المفهوم؛ لقيام الدليل عليه.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٥٢، و ٢ / ٤١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١) رقم (٨٤) من طريق مصعب بن سوار، به.

وإسناده واهٍ بمرة، بل قال ابن حزم في «المحل» (١ / ٢٤١): «هو خبر باطل موضوع؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات». وقال الدارقطني عقبه:

«سوار ضعيف، خالقه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر».

وقال: «كذا يسميه عبدالله بن رجاء «مصعب بن سوار»؛ فقلب اسمه، وإنما هو «سوار بن مصعب»».

وتعليق ثانٍ للحديث مخالفة يحيى بن العلاء لسوار؛ فإنه قال: «فلا بأس ببولة».

وقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء غير الدارقطني وابن حزم، منهم:

- البيهقي عقبه في «الكبرى»، وفي «المعرفة» (٣ / ٢٧١ - ٢٧٢).

- ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ - ١٠٢).

- ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٧٢).

- الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٢٥).

- ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣).

هذا، ومصعب بن سوار إنما هو سوار بن مصعب، فقلب ابن رجاء اسمه، وسوار بن مصعب متروك<sup>(١)</sup>.  
ورواه غيره عن سوار في البول<sup>(٢)</sup>، ولا يصح ذلك. والله

(١) انظر تضعيفه فيما تقدم (٢ / ٣٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، وتمام في «الفوائد» (١ / ١٩٣ / رقم ١٣٨ - ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ / رقم ٨٥) من طريق عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، عن مطرف بن طريف، عن مُحارب بن دثار، عن جابر رفعه: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله».

قال البيهقي عقبه:

«ومعمر بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله»، وقد مضى في (كتاب الطهارة)؛ فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء». وكذلك فيه (١ / ٢٥٢)، ونحوه في «المعرفة» (٢ / ٣٧٢)، وفات هذا الشيخ بكر أبو زيد في «التحديث»؛ فليستدرك عليه.

وفصل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢) الكلام على ضعف عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء؛ فقال:

«... والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف جداً، لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنّ في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو واهٍ جداً.

قال أبو حاتم الرازي [في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٢٩)]: «ذاهب الحديث، ليس بشيء».

وقال أبو زرعة [في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥١٢)]: «وأهي الحديث».

وقال الأزدي : « ضعيف جداً ، يتكلمون فيه ». =

وقال ابن عدي [في «الكامل» (٥ / ١٧٩٨)]: « حدث عن الثقات بغير حديث منكر ، وهو متروك الحديث ». =

وقال الدارقطني [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٣٠)]: « متروك ». وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء ، أبو عمرو البجلي الرازي ، وقد ضعفوه جداً ، كان وكيع شديد الحمل عليه .

وقال أحمد: « كذاب ، يضع الحديث ». =

وقال يحيى [في « تاريخه » (٢ / ٦٥١ - رواية الدوري)]: « ليس بثقة ». وقال عمرو بن علي ، والنسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٨٠)]: « متروك الحديث ». =

وقال الدارقطني [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٩٤)]: « ضعيف ». وقال ابن عدي [في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٨)]: « الضعف على حديثه بين ، وأحاديثه موضوعات ». =

وقال ابن حبان [في «المجرورين» (٣ / ١١٥)]: « ينفرد عن الثقات بالمقالات ، لا يجوز الاحتجاج به » انتهى ، وما بين المعقودات من إضافاتي . قلت: ورواه يحيى بن أبي بكر ، عن سوار ، به ، عن البراء مرفوعاً: « لا بأس ببowl ما أكل لحمه ». =

آخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ / رقم ٨٤). =

وإسناده ضعيف جداً ، وقد مضى في الحديث السابق .  
وانظر - غير مأمور - : « التلخيص العجيب » (١ / ٤٣) ، و« نصب الراية » (١ / ١٢٥) ، و« تتفقح التحقيق » (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) . =

أعلم<sup>(١)</sup> [٢].



: (تنبيه)

=

عزى التبريزى في «مشكاة المصايب» (١ / ١٥٩ / رقم ٥١٦) حديث جابر لأحمد، ويراد به عند الأطلاق «المسنن»، وليس الحديث فيه، ولا أورده ابن حجر في «أطرافه» (٢ / ٧٩) عند ترجمة (محارب بن دثار، عن جابر)؛ فتنبه.

(١) الراجح في هذه المسألة أن سؤر الهرة «ليس بنجس»، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، و«نجس»؛ بفتح الجيم كذا قيده غير واحد، منهم: المتندرى في «مختصر السنن» (١ / ٧٨، ٧٩)، والنwoي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقى الدين في «شرح الإمام» (ق ٥٩ / ب)، وغيرهم، حكاہ ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٣)؛ فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أنَّ كل ماء على الطهارة؛ إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة كما هو في سؤر الكلب.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٢) :

«واختلف أهل العلم في سؤر السباع؛ فذهب أكثرهم إلى طهارتة؛ إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

## مسأله ٤٠<sup>(١)</sup>

وَمَا لِيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ إِذَا ماتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ نَجَّسَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ كَالْذُبَابِ وَالْعَرْبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) سقطت المسألة بتمامها من «الخلافيات».

(٢) المراد بالنفس هنا الدم، يعني: ما ليس له دم سائل.

انظر: «التمهيد» (١ / ٣٣٨)، و«الطهور» (ص ٢٥٣)، و«المغرب» (٤٦١)، و«مجمع بحار الأنوار» (٤ / ٧٥٦).

(٣) انظر: «الأم» (١ / ٤ - ٥).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٣) في هذه المسألة: «أخبرني الربيع، قال: فيها قولان، هذا الذي حكىته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بمותו فيه».

وقال ابن كثير في «المسائل الفقهية» التي انفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٦٤):

«وقال في أحد القولين بنجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة كسائر الميتات ووافق في الأخير ثلاثة».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١٨٠):

«والصحيح منهما - أي: القولين - أنه لا ينجس الماء، هكذا صاحبه =

### وقال أبو حنيفة: لا ينجسه<sup>(١)</sup>.

= الجمهور، وقطع به أبو الفتح سليم بن أبيوب الرازى في كتابه «الكافية».  
قال: «وشذ المحاملى في «المقىع»، والرويانى في «البحر»، ورجحا  
النجاسة، وهذا ليس بشيء».

قال: «والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء». إلا أن ابن حجر قال في «الفتح» (١٠ / ٢٥٢) عن تنحيسها الماء: «هو أصح  
القولين للشافعى».

وعلى ما ذكر النووي درج الشافعية، بل تجده عندهم مرجحاً قديماً قبل  
النوعي.

انظر: «المذهب» (١ / ١٣)، و«فتح العزيز» (١ / ١٦٩)، و«التحقيق» (٤٠ - ٤١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٥)، و«معنى المحتاج» (١ / ٢٣)، و«نهاية  
المحتاج» (١ / ٦٩ - ٧١)، و«الوسط» (١ / ٣١١ - ٣١٣) للغزالى، و«الذكرة»  
لابن الملقن (ص ٣٦ - ٣٧)، و«كافية الأخيار» (١ / ١٣١).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٣٢)، و«المبسوط» (١ / ٥١)، و«الهداية» (١ / ١٩)، وشرحه «البنية» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«فتح القدير» (١ / ٧٢ - ٧٣)،  
و«البحر الرائق» (١ / ٩٢ - ٩٣)، و«تبين الحقائق» (١ / ٢٣)، و«فتح باب العناية»  
(١ / ١١٥ - ١١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٨٣ - ١٨٥).

وهذا مذهب مالك، انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٤)، و«مقدمات ابن  
رشد» (١ / ٢٤)، و«التلقين» (ص ٥٩)، و«الإشراف» (١ / ٤٢)؛ كلاهما للقاضي  
عبدالوهاب، و«الكافى» (١ / ١٥٧)، و«الخرشى» (١ / ٨١ - ٨٢)، و«بداية  
المجتهد» (١ / ٦٠ - ٦١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠).

وهو مذهب أحمد أيضاً، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١١)،  
و«الإنصاف» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«المعنى» (١ / ٤٢ - ٤٤)، و«الكافى» (١ /  
١٦)، و«كشف النقاع» (١ / ٢٢٣)، و«شرح متنه الإرادات» (١ / ١٠١).

وبناء<sup>(١)</sup> المسألة لنا على الكتاب ونوع من النظر.

واستدلوا:

٩٣٣ - بحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم؛ فليغمسه كله، ثم ليتنزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب جمahir علماء الأمصار وأئمة الحديث، انظر: «الأوسط» (١) / ٢٨١ - ٢٨٣، و«الطهور» (ص ٢٥١ - ٢٥٥ / بتحقيقي) لأبي عبيد، و«التمهيد» (١ / ٣٣٨)، و«المحلّى» (١ / ١٤٨)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٢٤٢)، و«سبل السلام» (١ / ٢٦ - ٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٢) للجصاص.

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «ومبني».

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ٦ / ٣٥٩ / رقم ٣٣٢٠)، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ١٠ / ٢٥٠ / رقم ٥٧٨٢ - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقیق» (١ / ٦٢ - ٦٣ / رقم ٤٤) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ٢ / ١١٥٩ / رقم ٣٥٠٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٩٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨١ - ٢٨٢ / رقم ١٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (١١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ / رقم ٢٨١٣ - ٢٨١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٣٧) من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة رفعه، وله طرق أخرى ذكرتها في تحقیقی لكتاب الخطيب البغدادي «تالي التلخیص» (رقم ٢٦٧)؛ فانظره غير مأمور.

(تبیهات):

الأول: عزاه ابن القیم في «الزاد» (٤ / ١١١) لمسلم؛ فوهم.

الثاني: قال ابن ملك في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» (١ / ٢٩٥) =  
- ط تركية، سنة ١٣٢٨هـ) في شرح هذا الحديث:

«يجوز أن يكونا - أي: الداء والشفاء - مجازين؛ لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوفه فترفع النفس من شربه؛ فهذا كالداء، وإذا غمس كله يكون كسرأً للنفس، وهو كالشفاء».

قلت: كلاً؛ فالداء والشفاء حقيقةان، وأثبت ذلك علم الطب الحديث، ونص على ذلك جماعة من العلماء في القديم، وهناك بعضاً من كلامهم:  
● قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٥٩):

«وقد تكلّم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جنح الذبابة، كيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء، وما أریها إلى ذلك؟

قلت: هذا سؤال جاهل أو متဂاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوسه عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة والجفون، وهي أشياء متضادة إذا تلقت تفاسدت، ثم يرى أن الله قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاياها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزيئين من حيوان واحد، وإن الذي ألمّن النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألمّن الذرة أن تكتسب قوتها وتدخل لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهدایة إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً؛ لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التبعيد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة، وما يذکر إلا أولوا الألباب» انتهى.

قلت: وقد ذكر بعض حذاق الأطباء قديماً أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكمة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجنح =

= الآخر من الشفاء، فتقابل المادتان؛ فيزول النضر بإذن الله تعالى .  
ويعتبر الذباب بذلك بمنزلة الحية؛ فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من  
سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر، وينفع من لدغ العقارب، وعض الكلاب الكالبة،  
والحمى الرباعية، والفالج ، والارتفاع ، والصرع .

وكذا في العقرب؛ فإذا شق بطنها، ثم شدت على موضع اللسعة شفت.  
ولا يستنكر الطب الحديث وجود الداء والدواء، واجتماع الشفاء والداء في  
جناحي الذباب، نحوه في «الفتح» (١٠ / ٢٥٢).

● وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) :

«قال قائل من أهل الجهل بأثار رسول الله ﷺ وبوجوها: وهل للذباب  
اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك  
المعنى؟ فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه؛ أنه لوقرأ كتاب الله عز وجل  
قراءة متفهم لما يقرأ منه؛ لوجد فيه ما يدل على صدق قول رسول الله ﷺ، وهو قوله  
عز وجل: «وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذني من العجائب بيوتاً ومن الشجر ومما  
يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب  
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» [النحل: ٦٨ - ٦٩]؛ إلا وكان وحي الله وإلهامه إياها  
أن تفعل ما أمرها به كمثل قوله عز وجل في الأرض: «يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك  
أوحى لها» [الزلزلة: ٤ - ٥]، ووحيه لها إلهامه إياها ما شاء أن يلهمها إياها حتى يكون  
منها ما أراد الله عز وجل أن يكون منها . . .» إلخ كلامه .

وانظر للاستزاده في هذا الموضوع: ما أفرده الدكتور خليل ملا خاطر حول  
هذا الحديث روایة ودرایة بعنوان «الإصابة»، وما علقه شيخنا الألباني على  
«الصحيح» (رقم ٣٩)، وتعليق العلامة أحمد شاكر على «مسند أحمد» (١٢ / ١٢٤ - ١٢٩).

رواه البخاري في «الصحيح».

أجاب الشافعي عن هذا فقال: «وغمس الذباب في الإناء ليس بقتله، والذباب لا يؤكل»<sup>(١)</sup>.

(١) «الأم» (١ / ٥).

الثالث: قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٨):  
«يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شراباً، وقال أبو الفتح القشيري:  
ورواية «إناء أحدهم» أعم وأكثر من لفظ الطعام والشراب».

الرابع: وقال في «فتح الباري» (١٠ / ٢٥١):  
«واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له  
سائلة فيه، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي -؛ أنه عَزَّلَهُ لا يأمر بغمس  
ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذلك إفساد».

وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته؛ فقد يغمسه  
برفق فلا يموت، والحي لا ينجس ما يقع فيه، كما صرخ البغوي باستنباطه من هذا  
الحديث.

وقال أبو الطيب الطبرى:  
«لم يقصد النبي عَزَّلَهُ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان  
التدابي من ضرر الذباب، وكذلك لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن  
في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة، وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون  
الغنم».

قلت: وهو كلام صحيح؛ إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر؛ فإن الأمر  
بغمسه يتناول صوراً، منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا، وأن لا  
يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت، ويتناول ما لو كان الطعام حاراً؛ فإن الغالب  
أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد؛ حمل على =

٩٣٤ - وروى بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ :

«يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه؛ فهو حلال أكله وشربه ووضوئه»<sup>(١)</sup>.

= العموم، لكن فيه نظر لأن مطلق يصدق بصورة؛ فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها.

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاقي غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى؛ فقال:

«ورد النص في الذباب؛ فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة، وهي عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة، وهذا المعنى لا يوجدان في غيره؛ فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة» انتهى.

وقد رجح جماعة من المتأخرین أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم كالعقارب ينجس، وهو قوي».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢)، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣)، ومن طريق الدارقطني فقط ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٥ / رقم ٤٥) من طريق بقية، به.

وإسناده واهٍ جداً.

قال الدارقطني عقبه:

= «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف».

.....

وقال ابن عدي - وأورده مع أحاديث في ترجمة سعيد - :  
 «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَرْوِيْهَا سَعِيدُ الزَّبِيدِيُّ عَنْ مَنْ يَرْوِيْهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسُ هُوَ بِكَثِيرٍ  
 الْحَدِيثُ، وَعَامَّتْهَا لِيْسَ بِمَحْفُوظَةٍ».

قلت: وقع اختلاف في سعيد؛ ففي «التهذيب» (٤ / ٥٣) عن أبي أحمد  
 الحاكم، قال فيه: «كَانَ يُرْمَى بِالْكَذْبِ»، ونقل عنه أنه قال عنه: «مجهول».  
 وكذلك ابن عدي قال في «الكامل» (٢ / ١٢٤١):  
 «شِيخٌ مجَاهُولٌ، وَأَظْنَهُ حَمْصَيٌّ، حَدَثَ عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَغَيْرُهُ، حَدِيثُهُ لِيْسَ  
 بِالْمَحْفُوظَةِ».

ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (١ / ٣١٩ برقم ١٣٩٧) و«التحقيق»،  
 وأقرَّهُ، ولا تنافي هذا مع قول الدارقطني السابق: «ضعيف»؛ لأن المجهول ضعيف.  
 وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٤٠):

«لا يعرف، وأحاديثه ساقطة». وذكر هذا الحديث في ترجمته.

وخالف الخطيب البغدادي؛ فوثقه، فقال على ما نقل ابن دقيق العيد في  
 «الإمام»: «إن اسم أبي سعيد: عبد الجبار»، قال: «وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة».  
 نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»  
 (٦ / ٣٦٥).

قلت: إن سَلِيمَ الْحَدِيثِ مِنْهُ فَلَا يَسْلِمُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مُسْلِسٌ بِالْضَّعَفَاءِ،  
 وَمَعْلُولٌ مِنْ أَوْجَهِهِ، وَهَذَا الْبَيَانُ:  
 أولاً: فِيهِ بَقِيَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِهِ:

أحدهما: التدليس، وقد ذكره ابن حجر في «طبقاته» (ص ١٢١) في الطبقة  
 الرابعة، وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرَّحوا فيه بالسماع اتفاقاً، وذلك لكثره  
 تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وهو لم يصرح في الطرق المذكورة بالسماع.  
 والآخر: الضعف، إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفيين، قال الإمام أحمد:

قال الدارقطني : «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجاهولين فليس بمقبول منه<sup>(٣)</sup>، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحججة<sup>(٤)</sup>.

= «إذا حَدَثَ عَنْ قَوْمٍ لَيْسُوا بِمَعْرُوفٍ فَلَا» أي : لا يقبل ، وانظر كلام المصنف الآتي ، وتعليقنا عليه .

ثانياً: سعيد الزبيدي ، وسبق الكلام عليه .

ثالثاً: علي بن زيد بن جذعان ، غير محتاج به ، وفصلنا ضعفه فيما مضى (١) .

١٥٠ / ١٧٠ .

رابعاً: أنه لا يعلم متابع لبقية عليه ، ذكر هذه العلل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٢ - ١٧٨) ، وقال :

«ولأجل هذه العلل قال الحافظ أبو أحمد الحاكم : «هذا حديث غير محفوظ» .

قلت: وضعفه النموي في «الخلاصة» (ق ٢ / أ)، وابن حجر في «التلخيص الحبّير» (١ / ٢٨) .

(١) «السنن» (١ / ٣٧) ، وفهم ابن دقيق العيد من هذا القول أن «وهو» أي : بقية لا سعيد ! فقال في «الإمام» :

«وقول الدارقطني : «هو ضعيف» لا يزيد سعيد ، ويريد بقية» .

نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧) .

(٢) فيما مضى (٢ / ١٩١ - ١٩٢ ، ٣٢٩ ، ٣٨٤) .

(٣) وقال المصنف في «ال السنن الكبرى» (٤ / ٢٦٢) في (كتاب الصيام) :

«سعيد الزبيدي من مجاهيل شيخ بقية ، ينفرد بما لا يتابع عليه» .

(٤) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٥) عن «الخلافيات» .

وروي في الرخصة فيما ليس له نفس سائلة عن:  
الحسن<sup>(١)</sup>.  
وعطاء<sup>(٢)</sup>.  
وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٢)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٩ - ط دار الفكر): حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: «أنهما لم يريا بأساً بالخنساء والعقرب والصرافر»، وبوب عليه «في الخنساء والذباب يقع في الإناء». وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٨٢٧).

(٢) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٨٩ - بتحقيقي): ثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء في الجُذْجُد يموت في الوضوء، قال: «لا بأس به». وقال أبو عبيد عقبه:

«الجُذْجُد: هي الدويبة التي تصرُّ بالليل».

وقال في «الغريب» (٤ / ٤٩٤):  
«أما الجُذْجُد؛ فإنه عندنا دُوبية، وجمعها جَداجد».

قلت: هو طير يشبه الجرادة، قاله في «التعليق المغني» (١ / ٣٣). وانظر الأثر السابق؛ فإنه عن الحسن وعطاء.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٨٨ - بتحقيقي): ثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن برقان، عن عكرمة - قال أبو عبيد: «لا أعلمه إلا سمعه منه سماعاً» - يقول في الزُّنبور والخنافس والجُعلان تموت في الطعام والشراب والوضوء: «لا بأس به».

وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

والخنافس: دُوبية سوداء، تكون في أصل الحيطان.

انظر: «لسان العرب» (٧ / ٣٧٦)، و«القاموس» (٢ / ٢٢٠).

والجُعلان؛ بضم الجيم: جمع (جعيل)، وهي دُوبية تكون في الزَّبل. انظر: «البنيانة في شرح الهدایة» (١ / ٣٣٦).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٩ - ط دار الفكر)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم: «أنه لم ير بأساً بالعرقب والخفنفاء، وكل نفس ليست بسائلة».

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عنه في الذباب يقع في الإناء فيموت، قال: «لا بأس به».

وذكره عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٢).

(٢) والراجح في هذه المسألة أن كل ما لا نفس سائلة له لا تنجس الماء الذي تموت فيه، «ولا أعلم العلماء توسعـت في هذه دون غيرها من ذوات الروح؛ إلا أن هذه لا نزوح في موتها، ولا تتنـنـ كغيرها؛ لأنـه لا دم لها، فاستوت حيـاتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوـها؛ كالجـنـادـبـ، والصـراـصـرـ، والعـناـكـبـ، والـعـقـارـبـ، وجـمـعـ هـوـمـ الـأـرـضـ هوـ عـنـديـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـوـلـىـ، فـأـمـاـ دـوـابـ المـاءـ التـيـ لـاـ مـوـتـ فـيـهـ مـثـلـ السـمـكـ، وـالـسـفـادـعـ، وـالـسـلاـحـفـ، وـالـسـرـاطـينـ وـنـحـوـهـنـ، وـلـاـ أـحـسـبـ الرـخـصـةـ فـيـهـ جـاءـتـ مـنـ جـهـةـ تـلـكـ؛ لأنـ هـذـهـ قـدـ تـكـونـ لـبعـضـهـ دـمـ، وـلـكـ ذـاكـ عـنـديـ لـأـنـ مـساـكـنـهـ المـاءـ، وـبـهـ قـوـامـهـ؛ فـكـيـفـ تـنـجـسـهـ وـهـيـ مـنـهـ وـلـهـ؟ـ فـلـهـذـاـ أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ السـعـةـ فـيـهـ. وكذلك ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد، بل هو أكثر منها في هذا =



= المعنى من جهتين :

أحدهما: أن بعضهم يجعله في صيد البحر؛ فيقول: هو بشرة حوت.  
والآخرى: أنه ليس بذى دم، والشاهد على ذلك أنه لا ذكاء له.  
وكذلك السمك لا ينجس موطه الماء وإن ظهر له لون الدم؛ فإنه لا يعد دماً،  
ومن أجل فقد الدم سقطت عنه الذكاء.

ومع هذا؛ كله إنه لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإيتان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء أطيب للنفس، وأبرا للصدر، ولكن لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون؛ فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ولا صلاته، وأما الحيات والأوزاغ؛ فإنها عندنا مفارقة لكل ما سميّنا، وذلك لأن لها دماً في رؤوسها، فإذا موتت في الماء الذي يكون دون القلتين؛ فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك في الدم، وأحسب العظاية - وهي دويبة أكبر من الوزغة تكون في الكناسات؛ كما في «جمهرة اللغة» (٣ / ١٢١) - مثلها، على أني لم أر مثلها مقتولاً فأعرف ما فيه من الدم». قاله أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٥٣ - ٢٥٥).

## مسألة ٤١

[وحـد الماء الذي لا ينـجـس جـمـيـعـه بـمـا يـقـع فـيه وـلـا بـغـيرـه  
قلـتـان<sup>(١)</sup>.]

(١) انظر: «الأم» (١ / ٤ - ٥)، و«فتح العزيز» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٨)،  
و«المذهب» (١ / ١٣)، و«المجموع» (١ / ١٦١)، و«المنهج» (ص ٣)،  
و«معنى المحتاج» (١ / ٢١)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦٣)، و«التحقيق» (٣٦)  
للنووي، و«التذكرة» (٣٦) لابن الملقن، و«الوسـطـيـفـيـ المـذـهـبـ» (١ / ٣٢٣ -  
٣٢٦) للغزالـيـ، و«روضـةـ الطـالـبـينـ» (١ / ١٩)، و«حـاشـيـةـ القـلـيـوبـيـ وـعـمـيـرـةـ» (١ /  
٢١).

وهـذه روـاـيـةـ في مـذـهـبـ أـحـمـدـ، وـمـذـهـبـ لـا يـنـجـسـ الـقـلـتـانـ بـوـقـوعـ النـجـاسـةـ فـيـهـاـ  
إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـلـأـ.

وانظر: «مسائل أـحـمـدـ وإـسـحـاقـ» (١ / ٨)، و«المـغـنـيـ» (١ / ٢٤ - ٤٠)،  
و«الـمـحرـرـ» (١ / ٢)، و«كـشـافـ القـنـاعـ» (١ / ٤١)، و«مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ»  
(٢١ / ٣٠)، و«شـرـحـ منـتـهـىـ الإـرـادـاتـ» (١ / ٨١)، و«الـمـقـنـعـ» (١ / ١٩)،  
و«الـفـرـوعـ» (١ / ٨٤)، و«الـإـنـصـافـ» (١ / ٥٦)، و«الـكـافـيـ» (١ / ١١)، و«شـرـحـ  
الـعـمـدةـ» (٢٣)، و«الـإـفـصـاحـ» (١ / ٥٨)، و«الـمـذـهـبـ الـأـحـمـدـ» (٣)، و«الـهـدـاـيـةـ» (١ /  
١٠).

وقال أبو حنيفة : ما لا يلتقي طرفاه<sup>(١)</sup>.

وحله أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانبه<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا :

٩٣٥ - ما أخبرنا الحاكم أبو عبدالله [محمد بن عبد الله الحافظ]، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، [عن أبيه عبدالله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) انظر : «المبسوط» (١ / ٦١)، و«أحكام القرآن» (٤١٩ / ٣)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١٦١)، و«الهداية» (١ / ١٨)، وشرحها «فتح القدير» (١ / ٧٩ - ٨٠)، و«البنية شرح الهداية» (١ / ٣١٣ - ٣١٤)، و«مختصر الطحاوي» (١ / ١٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، و«رؤوس المسائل» (ص ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٠٩)، و«مراقي الفلاح» (ص ٤)، و«فتح باب العناية» (١ / ١١٠ - ١١٤).

ومذهب مالك يعتبر تغير الصفات.

انظر : «المدونة الكبرى» (١ / ٢٥)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، و«الكافي» (١ / ١٥٥)، و«الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، و«مقالات ابن رشد» (١ / ١٥)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٤).

وانظر سائر المذاهب في : «الأوسط» (١ / ٢٦٠ وما بعدها) لابن المنذر، و«الظهور» (ص ٢٢٦ وما بعده) لأبي عبيد، و«تنقیح التحقیق» (١ / ١٩٣).

ابن عمر<sup>(١)</sup> :

أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع ،  
فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين ؛ لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من مخطوط «الخلافيات» .

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٥ / رقم ١٨٥٤) بسنده ومتنه  
سواء ، وفي «الكبرى» (١ / ٢٦١) مختصراً .

ورواه هكذا عن أبيأسامة جماعة ، منهم :

- أبو كريب محمد بن العلاء ، عند أبي داود في «السنن» (كتاب الطهارة ،  
باب ما ينجز الماء ، ١ / ١٧ / رقم ٦٣) ، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥) .
- وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤) ، وعنه الدارقطني في  
«السنن» (١ / ١٥) ، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٥٧ / رقم ١٢٤٩ - مع  
الإحسان) ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢) ، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١  
/ ٢٦١) ، ووقع خلاف عليه فيه .
- وعبد بن حميد في «المسند» (٨١٧ - المتنخب) ، وعنه ابن الجوزي في  
«التحقيق» (١ / ٣٤ / رقم ٧) .
- وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه في «المسند» - كما في «نصب الراية» (١  
/ ١٠٩) - ، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥) ، والحاكم في «المستدرك» (١  
/ ١٣٢) .
- هناد بن السري ، عند النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة ، باب  
التوقيت في الماء ، ١ / ٤٦) ، وفي «الكبرى» (رقم ٥٠) ، وعنه الجورقاني في  
«الأباطيل» (رقم ٣٢١) ، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٥) ،  
والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥) .
- الحسين بن حُريث ، عند النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة ، باب =

.....

= التوقيت في الماء، ١ / ٤٦)، وفي «السنن الكبرى» (رقم ٥٠)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣ - ١٤).

● يحيى بن حسان، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، و«مشكل الآثار» (٧ / ٦٣ / رقم ٢٦٤٤).

● موسى بن عبد الرحمن الكلبي، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦٠٧، ١٦٠٨).

● شعيب بن أبي بوب، وسيأتي عند المصنف برقم (٩٤٢).

● أبو عبيدة بن أبي السفر.

● محمد بن عبادة.

● حاجب بن سليمان.

● هارون بن عبد الله.

● أحمد بن جعفر الوكيعي.

جميعهم عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣ - ١٤ - ١٥).

● عبدالله بن محمد بن شاكر.

● ومحمد بن سليمان القيراطي.

ومن كليهما ابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٥).

● الحسن بن علي بن عفان، انظر الحديث الآتي.

● عثمان بن أبي شيبة.

واختلف عليه فيه، رواه إسماعيل بن قتيبة النسابوري عنه هكذا، عند

= الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١)،

٩٣٦ - أخبرنا أبو عبدالله في كتاب «المستدرك»، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبوأسامة... فذكره

= ورواه أبو داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٣) عنه عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن (محمد بن عباد بن جعفر) بدل (محمد بن جعفر بن الزبي)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١) من طريق أبي داود، والوجهان محفوظان؛ كما سيأتي في كلام المصنف.

(تنبيهات):

**الأول:** رواه جل هؤلاء بلفظ: «لم يحمل الخبر»؛ كما عند المصنف، وقال بعضهم: «لم ينجسه شيء»، وبعضهم ذكره باللفظين؛ كموسى بن عبد الرحمن الكندي.

**الثاني:** رواه غير المذكورين عن أبيأسامة به، وذكروا (محمد بن عباد) بدل (محمد بن جعفر)، ولم يتبع لهذا كثير من المعلقين والمحشين على الكتب؛ فتجد عندهم مصادر غير مذكورة عندنا، ويقول: «كلهم عن أبيأسامة به»، ولم يتبعوا لفرق المذكور؛ فلا تغرك زياداتهم.

**الثالث:** ورد الحديث عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله - بالتصغير، وهو أخو عبدالله المذكور هنا، وكلاهما ثقة -، وسيأتي عند المصنف، ولم يتبع لهذا أيضاً كثير من المحققين؛ كالمعلق على «الإحسان» و«تهذيب الأثار».

**الرابع:** روى أحمد بن عبد الحميد الحارثي هذا الحديث عن أبيأسامة عن الوليد عن محمد بن عباد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٥ / رقم ١٨٥٥)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦١)، وقال: « فهو إذا قد رواه عن أبيأسامة على الوجهين جميعاً».

**الخامس:** أعلَّ الحديث بعلل كثيرة لا تقدح في صحته، وسيأتي ذكرها، وتفسيرها، وبيان من صححه من العلماء، إن شاء الله تعالى.

بمعناه<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه:

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(٢)</sup>.

وأبو كريب محمد بن العلاء<sup>(٣)</sup>.

ويعقوب الدورقي<sup>(٤)</sup>.

وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

عن أبيأسامة، [عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٣): حدثنا الحسن بن علي . . . وذكره، وقال عقبه: «وقال . . . والحسن بن علي: «عن محمد بن عباد بن جعفر» وهو الصواب».

وقد تابع الحسن بن علي بقوله: «محمد بن جعفر بن الزبير» جماعات كما قدمناه في التعليق على الحديث السابق، ويقوله: «محمد بن عباد» جماعات أيضاً كما سيأتي.

(٢) مضى بيان ذلك، ولله الحمد.

(٣) مضى بيان ذلك، ولله الحمد.

(٤) مضى بيان ذلك، ولله الحمد، وفي «الخلافيات»: «المروقي» بدل «الدورقي»، وهو خطأ، والتوصيب من نسخ «المختصر».

(٥) وسردنا فيما مضى خمسة عشر نفساً، مع مظان روایاتهم في دواوين السنة.

٩٣٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ قال<sup>(١)</sup>: «هذا حديث صحيح [الإسناد]<sup>(٢)</sup> على شرط الشيخين؛ فقد احتجوا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهموا - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف<sup>(٣)</sup> فيه على أبيأسامة عن الوليد [بن كثير]<sup>(٤)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «قال أبو عبدالله».

(٢) سقط من مطبوع «المستدرك».

(٣) في «الخلافيات»: «على لخلاف» ثم ضرب الناسخ على الكلمة «على».

(٤) «المستدرك» (١ / ١٣٢ - ١٣٣).

وكذا قال ابن الأثير في «شرح مسنن الشافعي»، ونص عبارته:  
«ولأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم؛ لأنَّه على خلاف شرطهما، لا  
لطعن في متن الحديث؛ فإنه في نفسه حديث مشهور معهوم به، ورجاله ثقات  
معدّلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه».

وذكر عبارة الحكم الآتية: «هذا الخلاف لا...»، نقله ابن الملقن في  
«البدر المنير» (٢ / ٩٦).

وردَّ هذا العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده»  
(ص ٣٠ - ٣١)؛ فإنه أسهب في الرد على مُضْعِفيه بالاضطراب - وسيأتي كلامه إن  
شاء الله -، ثم بيَّن أنَّ الاختلاف فيه على أبيأسامة لا يضر، ثم قال:  
«وبهذا يبطل قول الحاكم رحمه الله: «إن الشيختين إنما تركا هذا الحديث  
للاختلاف فيه»، وأشار إلى هذا الاختلاف.

فإن من تتبع «الصحيحين» وجد فيهما العدد الكبير من مثل هذا، ولم يعدوا  
ذلك خلافاً، ولا استدركه عليهما الدارقطني وغيره فيما استدل على الكتابين من العلل  
في بعض أحاديثهما.

= فإن قيل: «فلم تركا إخراجه إذا لم يكن هذا مؤثراً؟

٩٣٨ - أخبرنا أبو عبدالله، أخبرنا دعلج بن أحمد [السجزي بيغداد]، حدثنا بشر بن موسى [الأحدسي]، حدثنا الحميدي، حدثنا<sup>(١)</sup> أبوأسامة. [ح]. قال: وحدثنا علي بن عيسى، حدثنا الحسين بن محمد [بن زياد] وإبراهيم بن أبي طالب؛ قالا: حدثنا محمد بن عثمان بن [كرامة]<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبوأسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع ،  
فقال : «إذا كان الماء قلتين ؟ لم يحمل الخبث»<sup>(٣)</sup>.

= قلنا: الذي عليه أئمة أهل الفن قدّيماً وحديثاً أن ترك الشیخین إخراج حديث لا يدلُّ على ضعفه ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذلك؛ لما صرَّح الاحتجاج بما عدا ما في «الصحيحين»، وقد صرَّح عن كلِّ منهما أنه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كله، ولا الرجال الثقات.

وقد صرَّح كل واحد منهما أحاديث سُئلَ عنها وليس في كتابه».

(١) سقطت من مطبوع «المستدرك»؛ ففيه: «ثنا الحميدي أبوأسامة»!! وهو خطأ.

(٢) في مخطوط «الخلافيات»: «كلامه».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه المصنف. وهكذا رواه عن أبيأسامة، وجعل شيخ الوليد (ابن عباد) غير واحد، سبق منهم فيما مضى - على اختلاف وقع عليهم فيه -. ●

● أحمد بن عبد الحميد الحارثي.

● الحسن بن علي بن عفان.

- عثمان بن أبي شيبة .  
ونزيد هنا :
- شعيب بن أبي أيوب ، سيأتي عند المصنف .
  - محمد بن سعيد القطان ، عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١ / ١٦٣ - ١٦٤ / رقم ٦٤) ، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٤) .
  - أبو بكر بن أبي شيبة ، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٦٣ / رقم ١٢٥٣ - مع «الإحسان») ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، به .
- ومضى أنه في «المصنف» (١ / ١٤٤) ، ومن طريقه غير واحد ، وفيه : «عن محمد بن جعفر» بدل «محمد بن عباد» ، وهكذا رواه الحسن بن سفيان عند ابن حبان أيضاً ، فلا أدري هل هو عنده على الوجهين ، أم هو من أوهام ابن سفيان أو ابن حبان؟ ثم وجدت أن العلائي في «جزء في تصحیح حديث القلتین» (ص ٣٣) قد جزم بصحة الطريقين عنه ، وهذا أولى من التوھیم من غير حجة ولا دليل ، والله أعلم .
- أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥) .
  - الحميدي ، عند الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٣٣) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥) ، والبيهقي هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠) .
  - محمد بن حسان الأزرق ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦) .
  - يعيش بن الجهم ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦) .
  - أحمد بن الفرات أبو مسعود ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦) .
  - محمد بن عثمان بن كرامه ، عند الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٣٣) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦ - ١٧) ، والبيهقي هنا .
  - الحسين بن علي بن الأسود ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧) .

٩٣٩ - أخبرنا أبو عبدالله؛ قال: «وَهَكُذا رواه الشافعی رحْمَهُ اللَّهُ فِي «المبسوط» عن الثقة - وهو أبوأسامة - بلا شك فيه»<sup>(١)</sup>.

٩٤٠ - وأخبرنا أبو عبدالله [الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري؛ قالا]: حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب]، أخبرنا الربيع [ابن سليمان]، أخبرنا الشافعی ، أخبرنا الثقة، عن الولید [بن كثیر]، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا أَوْ خَبْثًا»<sup>(٢)</sup>.

- علي بن محمد بن أبي الخصيب، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧)، ولم يسنده.
- محمد بن الفضيل البخري، ذكره الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، ولم يسنده.
- علي بن شعيب، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).
- سفيان بن وکیع، عند ابن جریر في «تهذیب الآثار» (٢ / ٢٢٤) / رقم (١٦٠٩).
- حجاج بن حمزة، فيما ذکر ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤) / رقم (٩٦).

(١) «المستدرک» (١ / ١٣٣).

(٢) أخرجه الشافعی في «الأم» (١ / ٤)، و«المسند» (رقم ٣٦)، ومن طريقه الحاکم في «المستدرک» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦)، والبیهقی في «المعرفة» (٢ / ٨٤) / رقم (١٨٥٠)، وقال عقبه: «هذا الثقة هو أبوأسامة حماد ابن أسامة الكوفی ؛ فإن الحديث مشهور به».

٩٤١ - أخبرناه [الحاكم] أبو عبد الله [رحمه الله]؛ قال : «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث؛ فقد احتاج الشیخان [يعني : البخاري ومسلم] بالولید بن کثیر ومحمد بن جعفر بن الزبیر، فاما محمد بن عباد؛ فغير محتاج به<sup>(١)</sup>، وإنما قرنه أبوأسامة [إلى]<sup>(٢)</sup> محمد بن جعفر ابن الزبیر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال [الإمام أحمد رحمه الله]<sup>(٤)</sup>: «قول شیخنا رحمه الله في محمد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتاج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في «الصحيح» واحتاجاً به]<sup>(٥)</sup>،

---

قال: «وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعی أخذه عن بعض أصحابه، عن أبيأسامة».

(١) انظر تعليق المصنف الآتي على هذا.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٣) «المستدرک» (١ / ١٣٣)، وفي مطبوعه خطأ وبياض، يُصوب ويتم من هنا، ونقل هذه العبارة عن الحاکم أيضاً العراقي في «ذيل میزان الاعتدال» (ص ٣٩٧ - ط عبد القیوم).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي رضي الله عنه».

(٥) نقل عبارة «الخلافيات» - وعزها له - من «قول شیخنا...» إلى:

و«احتاجاً به»: العراقي في «ذيل المیزان» (ص ٣٩٧ - ٣٩٨)، وزادها بياناً بقوله: «قلت: إن أراد الحاکم أنه غير محتاج به في «الصحيحين»؛ فهو وهم؛ فقد احتاجا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [انظره في «صحيح البخاري» (٤ / ٢٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢ / ٨٠١)]، واحتاج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: «ألا إنهم يثنون صدورهم» [انظره في «صحيح البخاري» (٨ / ٣٤٩)... واحتاج به مسلم في حديث له عن ابن عمر =

والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهم جميعاً.

٩٤٢ - قال شيخنا أبو عبدالله<sup>(١)</sup> فيما قرئ عليه وأنا أسمع، والدليل عليه ما حدثنيه أبو علي محمد بن علي الإسفرايني [من أصل كتابه وأنا أسمع؛ قال]: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر [الواسطي]، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا أبوأسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع؟  
فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup>.

= [انظره في «صحيحه» (٣ / ١٦٥٣)، وحديث له عن أبي هريرة [انظره في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٦)]، وغير ذلك.

وإن أراد أنه غير محتاج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثقه ابن معين [كما في «تاريخ الدارمي» (رقم ٧٦٨)، وأبو زرعة، وأبو حاتم [في «الجرح» (٤ / ١ / ١٤)، وابن سعد، وابن حبان [في «ثقة» (٥ / ٣٥٦)]، وروى عنه الأئمة الُّزهري وابن جُريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتاج به في «الصحيحيْن»؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً لأن جماعة من الثقات لم يتحقق بهم الشیخان، ولم يتكلم فيهم بجرح، والله أعلم】 انتهى، وما بين المعقوقتين من إضافاتي.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من مخطوط «الخلافيات».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦١ - ٢٦٠) و«المعرفة» (٢ / ٨٦ / رقم ١٨٦١).

قال الحاكم : «قد صَحَّ وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبوأسامة ساق [هذا]<sup>(١)</sup> الحديث عن الوليد<sup>(٢)</sup> عنهم جمِيعاً ؛ فإن شعيب بن أبيه الصريفي ينفي ثقة مأمون ، وكذلك الطريق إليه»<sup>(٣)</sup>.

قال [الشيخ أحمد رحمه الله]<sup>(٤)</sup> : «وقد [رواه هكذا عن شعيب ابن أبيه بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني]».

٩٤٣ - أخبرنا بذلك أبو عبد الرحمن السلمي ، أئبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا ابن سعدان ، ثنا شعيب بن أبيه . . . بهذا الإسناد على الوجهين<sup>(٥)</sup> .

[وقد روي في إحدى الروايتين ، عن عثمان بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> ، عن أبيأسامة : كما رواه الحسن بن علي بن عفان<sup>(٧)</sup> ، عن أبيأسامة<sup>(٨)</sup> . وفي الرواية الأخرى كما رواه الحميدي<sup>(٩)</sup> ، عن أبيأسامة .

(١) ليست في مطبوع «المستدرك».

(٢) في مطبوع «المستدرك» زيادة «ابن كثير».

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «البيهقي» .

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠) .

(٦) مضى تخریج الحديث من طريقه على الوجهين .

(٧) مضى تخریج الحديث من طريقه على الوجهين .

(٨) في نسخة (أ) من «المختصر» : «أمامة» ، وهو خطأ .

(٩) مضى تخریج روایته ، وفيها : «عن محمد بن عباد» .

فصحَّ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ عَلَى الْوَجَهَيْنَ<sup>[٢]</sup> كَمَا جَمِيعًا كَمَا رَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ أَيُوبَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وكذا الحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وبيّنا ذلك - ولله الحمد - فيما مضى .

(٢) ما بين المعقوتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

(٣) هذا المسلك - أعني : الجمع بين الروايات ، وعدم ضرب بعضها البعض - هو الصحيح ، وإليه ذهب المصنف ، والحاكم ، والدارقطني ، قال في «ستنه» :

: (1V / 1)

«وَصَحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَكَانَ أَبُو أَسَامَةَ يَحْدُثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَمَرَّةً يَحْدُثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».»

وإليه ذهب العلائي في «جزئه في تصحيحة» (ص ٣٣ - ٣٤)، قال بعد أن

## أورد طرق من رواه على الوجهين:

«فقد ثبت بهذه الطرق عنهم رواية الحديث عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً، وذلك يفيد كونه عند أبيأسامة عنهم جمِيعاً، وإلا لما اختلف الرجل الواحد في ذلك، خصوصاً أبنا أبي شيبة في حفظهما وإنقاذهما».

ثم قال (ص ٣٥): «نعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقدماً، وروى الحديثين على الوجهين المختلفين فيهما؛ أن كلاًّ منهما صحيح».

ثم أورد رواية شعيب بن أيوب، وصنيع الحاكم والدارقطني السابق، وقال:

«فثبت بذلك صريحاً أن الحديث عند أبيأسامة عنهم جمِيعاً، وإنما كان

يرويه تارةً عن أحدهما، وتارةً يجمع بينهما».

وإلى هذا ذهب جمع من المحققين، منهم:

ابن منده، وسیاستی کلامه. ●

二

● الرافعي، قال في «شرح المسند»:

«الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين».

وقال في «التذنيب»: «الأكثرون صححوا الروايتين جمِيعاً».

وكذا في «البدر المنير» (٢ / ٩٥).

● عبدالحق الإشبيلي، قال في «الأحكام الوسطى» (١ / ١٥٤ - ١٥٥)

عقبه:

«هذا صحيح؛ لأنَّه قد صحَّ أنَّ الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر؛ كلامهما عن عبدالله بن عبد الله ابن عمر، ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، والمحمدان ثقنان، روى لهما البخاري ومسلم».

● النووي، قال في «كلامه على سنن أبي داود» - كما في «البدر المنير» (٢ / ٩٦) :-

«هذا الحديث حُسْنَه الحفاظ رحمهم الله، وصححوه، ولا تُقبل دعوى من ادعى اضطرابه».

وقال في «المجموع» (١ / ١١٢): «حديث حسن ثابت».

● ابن الملقن، وسيأتي كلامه.

ومسلك الجمع فيه إعمال للروايات كلها، وهو خير من الترجيح، وذهب إلى الترجح بعض الحفاظ، وقع بينهم خلاف فيه، نوضّحه في الآتي:

● قال أبو داود في «سننه» (١ / ١٧) عقب (٦٣) :

«وقال عثمان والحسن بن علي: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، قال أبو داود: وهو الصواب».

وَهُذَا مَارْجِحَهُ أَبْنَ حَبْرٍ، قَالَ فِي «التلخِيصِ الْحَبِيرِ» (١ / ٢٨) بَعْدَ كَلَامِهِ :

«إِنْ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا قَادِحًا؛ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعَ مَحْفُوظًا =

..... .

= انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر - المكبر -، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عمر - المصغر -، ومن رواه على غير هذا الوجه؛ فقد وهم».

بينما رجح أبو حاتم وأبن منه (محمد بن جعفر بن الزبير)، وهذا التفصيل:

● قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٤٤ / رقم ٩٦):

«قلت لأبي: إن حجاج بن حمزة حدثنا عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير؛ فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، مرفوعاً. فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه» اهـ.

● وقال ابن منه - كما في «نصب الراية» (١ / ١٠٦) :-

«اختلف على أبيأسامة؛ فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرتّة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب».

وأطلق الخطابي الخطأ، ولم يعينه؛ فقال في «معالم السنن» (١ / ٣٦): «وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه؛ فقالوا مرتّة: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»، ومرةً: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، وهذا اختلاف من قبل أبيأسامة حماد بن أسامة القرشي. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ فالخطأ من إحدى روایته متrock ، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

وتعقبه العلائي في «جزئه» (ص ٣٩)؛ فقال:

«وقد ظن الإمام أبو سليمان الخطابي أن إحدى الروایتين غلط، وجعل الصحيح من حديث أبيأسامة كونه عنده عن (محمد بن الزبير) لـما رأى محمد بن

= إسحاق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأن من قال فيه: «محمد بن عباد بن جعفر»؛ فقد غلط، وليس الأمر كذلك لما قد تبين من كونه عند أبيأسامة عنهم جميعاً.

وأيضاً؛ فقد تقدم أن كلاً من الروايتين رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبيأسامة، والغلط عليهم بعيد، بل لو انفرد واحد بروايته كذلك دونسائر الرواية؛ أمكن أن يقال: إنه وهم فيه».

وتعقب الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذى» (١ / ٩٩) كلام ابن حجر السابق؛ فقال:

«وما قاله من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلاهما روياه عن عبدالله وعبدالله؛ ابني عبدالله بن عمر».

قلت: كلامه صحيح، وهو يؤيد ما قدمناه، ولكن كلام الشيخ أبيالأشبال متعقب بأن محمد بن عباد بن جعفر لم يروه عن عبدالله.

وأما رواية أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله - بالتصغير - به؛ فقد أخرجها النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٢)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٦) وفي «شرح معانى الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٨ - الموارد)، وهكذا رواه ابن إسحاق، وسيأتي قريباً عند المصنف.

أما القائلون بضعفه واضطرابه؛ فعلى رأسهم ابن عبد البر، وسيأتي نقل كلامه وتعقبه.

وكذا ابن العربي المالكي، قال في «القبس» (١ / ١٣٠):  
«وهو حديث لم يصح».

قال الحاكم أبو عبد الله : «وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي»<sup>(١)</sup> .

٩٤٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق] . (ح).

٩٤٥ - قال: وأخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي - بمرو -، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنساً<sup>(٢)</sup> محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر؛ قال:

وقال في «العارضة» (١ / ٨٤) :

«وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية».

وقال في «أحكام القرآن» (٣ / ١٤٢٥) :

«الحديث ليس ب صحيح».

وأعله بالاضطراب علي بن زكريا المنجبي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١ / ٩٠ - ٩١).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧١) ضعفه عن ابن المبارك؛ فقال:

« الحديث القلتين يدفعه عبدالله بن المبارك ويقول: ليس بالقوى ، ولو ثبت حديث القلتين؛ لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صفت أو كبرت». ثم ذكر كلاماً يدل على أنه يؤيده وينذهب إلى ضعفه.

(١) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «حدثنا، وذكر إسناده عن».

سمعت النبي ﷺ، وسئل<sup>(١)</sup> عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين؛ لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة (ب): «يسأّل».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم ٥١٧)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٦)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ٢٦ - ٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥) و«مشكل الآثار» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٦ / رقم ١٦١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٠) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن ابن إسحاق جماعة غير يزيد بن هارون وأحمد بن خالد الوهبي، مثل:

● حماد بن سلمة، عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦)، وسموئيل في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ)، وفيما يأتي برقم (٩٤٧).  
● يزيد بن زريع، عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٢).

● عبدة بن سليمان، عند الترمذى في «الجامع» (١ / ٩٧ / رقم ٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزى في «التحقيق» (١ / ٣٣ / رقم ٦)، وأحمد في «المسنن» (٢ / ١٢)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ١٩).

● عبدالله بن المبارك، عند ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦١٠).

- عباد بن عباد المهلبي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥).
  - زهير بن حرب أبو خيثمة، عند أبي يعلى في «المسندي» (٩ / ٤٣٨ - ٤٣٩) = رقم (٥٥٩٠).
  - جرير بن عبد الحميد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٥٨ / رقم ٢٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٧ / رقم ١٨٦٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦١١).
  - سلمة بن الفضل، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) / رقم (١٦١١).
  - محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤ - ط الهندية ١٦٩ - ط دار الفكر) - وتحصل عبید الله في ط دار الفكر إلى (عبد الله)؛ فلتتصحّح -، وسمویه في «بعض الثالث من فوائدہ» (ق ١٣٩ / أ).
  - عبد الرحيم بن سليمان الكندي، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤).
  - عبد الرحمن بن عمر المحاريبي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩).
  - سعيد بن زيد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).
  - سفيان الثوري، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).
  - زائدة بن قدامة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).
  - إسماعيل بن عياش، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).
  - إبراهيم بن سعد، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤).
  - عبدالله بن نمير، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠).
- (نبیهات):
- الأول: وقع اختلاف فيه على ابن إسحاق، ستأتي بعض وجوهه عند

قال الحاكم : «وَهُكْذَا رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك ويزيد بن زريع وسعيد بن زيد أخو حماد [بن زيد]<sup>(١)</sup> وأبو معاوية وعبدة بن سليمان [عن محمد بن إسحاق ، فقالوا كلامهم : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهو مما لا يوهنه ؛ فإن الحديث]<sup>(٢)</sup> قد حدث به عبيد الله وعبد الله جميماً»<sup>(٣)</sup>.

قال [الإمام أحمد]<sup>(٤)</sup> : «وروي عن عباد بن صهيب ، عن الوليد ابن كثير كذلك».

٩٤٦ - أخبرنا [أبو بكر بن الحارث ، أبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن علي بن سهل الإمام ، ثنا الحسين بن علي بن عبدالصمد ، ثنا بحر بن الحكم ، ثنا عباد بن صهيب ، ثنا الوليد بن

= المصنف ، وهناك تذكر سائر ما فيه .

الثاني : صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين ؛ فلا التفات لتدليسه .

الثالث : في رواية بعضهم : «السباع والكلاب» ، وهي غريبة - كما سيأتي - ، وفي رواية آخرين : «الكلاب والدواب» .

(١) زيادة من نسخة (ب) من «المختصر» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «المستدرك» (١ / ١٣٤)، وكذا من الطبعة الأخرى (ط مصطفى عبد القادر عطا) (١ / ٢٢٦)، وكلاهما سقية ، مع أنه أثبت على طرة ط عطا (ومقابلة على عدة مخطوطات) .

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٤) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «البيهقي» .

كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدة الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع؟

فقال [١] : «إذا كان الماء قُلْتَين ؛ لم يحمل الخبث» [٢].

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدة الله [٣].

وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق.

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [رحمه الله] يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر عن عبيدة الله بن عبد الله،

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «فذكر إسناده» .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨ - ١٩).

وإسناده ضعيف.

عبد بن صهيب؛ قال ابن المديني : «ذاهب الحديث» ، وتركه النسائي وغيره. انظر: «الميزان» (٢ / ٣٦٧)، و«الضعفاء» (ص ٧٦) للبخاري، و«المجرحين» (٢ / ١٦٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٧٤) للنسائي.

وانظر: «جزء في تصحيح حديث القلتين» للعلائي (ص ٤٢ - ٤٣).

ولم ينفرد عباد به؛ فقد رواه أبوأسامة حماد بن أسامة عن الوليد هكذا؛ فهو ثابت عنده على الوجهين (عبد الله) و(عبيدة الله)، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٩٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٦) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٨ - موارد)، وسموبيه في «بعض الثالث من فوائده» (ق / ١٣٩ / أ).

(٣) ستأتي عند المصنف، وتخرجه هنا.

ويستدل بروايته [الحديث]<sup>(١)</sup> عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> .

٩٤٧ - أخبرنا أبو بكر [محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصله ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوليه ، أثنا أبو القاسم بن الصقر ، ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ، ثنا]<sup>(٣)</sup> حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السُّبَاعُ والكلاب؟ قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ؛ لَا<sup>(٤)</sup> يَحْمِلُ الْخَبْثَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٦ - ٨٧) :

«وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله تعالى يقول : غلط أبوأسامة في عبدالله بن عبدالله ، إنما هو عبيد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن [جعفر بن الزبير عن] عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، قال : سُئل النبي ﷺ ، فذكره» .

قال : «إِلَّا أَنْ عِيسَىً بْنَ يُونُسَ أَرْسَلَهُ» .

وقال : «ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس موصولاً» .

وأشار ابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٥) إلى رواية عيسى بن يونس .

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «وذكر إسناده عن» .

(٤) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر» : «لم» .

(٥) مضى تخريرجه من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق ، به . انظر

التعليق على (رقم ٩٤٥) .

كذا قال، السباع والكلاب، وهو غريب.

[وكذا قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة<sup>(١)</sup>.]

٩٤٨ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر؛ قال:

كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثم جلد بعير في ماء، فتوضا منه، فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قدر قلتين؛ لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا<sup>(٣)</sup> أبو داود [السجستانى]، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، [أبا] عاصم بن المنذر، عن [عيid] الله بن عبد الله [بن عمر]، حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين؛ فإنه لا ينجس»<sup>(٤)</sup>.

(١) وكذلك قال في «الكبرى» (١ / ٢٦١).

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسندي» (رقم ١٩٥٤)، ومن طريقه عبد بن حميد في «الم منتخب» (رقم ٨١٨)، وأبو الحسن بن سلمة في «زوائد على ابن ماجه» (١ / ١٧٣)، والمصنف.

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٥)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) و«المعرفة» (٢ / ٨٩ / رقم ١٨٨٢)، وقال: «وهذا إسناد صحيح موصول».

وكذلك رواه جماعة<sup>(١)</sup> عن حماد من غير شك.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦) : ثنا يزيد، ثنا موسى ابن إسماعيل، به.

ووقع اختلاف عليه؛ فمنهم من رواه عنه بالشك «قلتين، أو ثلاثة» كما سيأتي. وانظر ما سيأتي.

(١) منهم:

● عفان بن مسلم، عند ابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٦) ثنا محمد بن يحيى، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧٠ / رقم ١٨٩) ثنا محمد بن إسماعيل الصالح، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني؛ ثلاثة عن عفان، به.

وروبي عنه بالشك، كما سيأتي.

● يزيد بن هارون، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢).

ووقع اختلاف عليه فيه؛ فرواه الحسن بن محمد بن الصباح عنه بالشك، ورواه أبو مسعود الرازي عنه من غير شك، وكلاهما عند الدارقطني.

ورواه عنه مجاهد بن موسى بالشك، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / رقم ٢٢٥ / رقم ١٦١٤).

● يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

● بشر بن السري.

● العلاء بن عبدالجبار المكي.

● موسى بن إسماعيل.

● وعبدالله بن محمد العيشي.

جميعهم عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣).

● يحيى بن حسان، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)،

وقال:

## وفي رواية بعضهم<sup>(١)</sup>: «قلتين أو ثلاثةً».

«غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وأوقفه على ابن عمر». =  
 قلت: وقال أبو داود عقب رواية موسى بن إسماعيل: «حمداد بن زيد وقفه عن عاصم».

قلت: رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجلٍ لم يُسمّه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٠٦٥)، أفاده ابن معين في «تاريخه» (٤ / ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٩).

خلاف حماد بن زيد لحماد بن سلمة ليس في الرفع والوقف، وإنما في شيخ عاصم أيضاً.

(١) رواه بالشك جماعة أيضاً، وفيهم حفاظ وأئمة، وهم كثُر مما يجعل الحديسي يطمئن إلى أن الخلاف من حماد نفسه؛ فإنه ثقة، ولكنه تغيّر في آخر عمره، ولعل من رواه عنه بالشك سمعه منه بأخره، وهؤلاء هم:

● يزيد بن هارون؛ كما مضى بيانه في الهاامش السابق.

● وكيع، عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ٥١٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٣).

● أبو الوليد الطيالسي، رواه عنه بالشك عبد بن حميد في «المستحب» (٨١٨)، وأبو الحسن بن سلمة في «زوائد علی ابن ماجه» (١ / ١٧٣)، وهو في «مسند» (رقم ١٩٥٤)، ومن طريقه المصنف - فيما مضى - من غير شك.

● أبو سلمة التبوزكي - وهو موسى بن إسماعيل -، عند أبي الحسن بن سلمة في «زوائد علی ابن ماجه» (١ / ١٧٣).

- =
- ومضى عنه خلاف ذلك.
- عبيد الله بن محمد العيشي ، عند أبي الحسن بن سلمة في «زوائد على ابن ماجه» (١ / ١٧٣) .
  - عفان ، وعنه أحمد بن حنبل في «المسنن» (٢ / ١٠٧) .
  - زيد بن الحباب ، وعنه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٦٦ - بتحقيق)، وخالف أبا عبيد ابن وكيع ؛ فرواه عن ابن الحباب ، عن حماد ، عن رجل ، عن سالم ، حدثني أبي ، رفعه.
  - إبراهيم بن الحجاج ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) و «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٦).
  - هدبة بن خالد ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).
  - كامل بن طلحة ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢) .
  - ولخص ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٣٢٩) ما أورده المصنف من طرق وألفاظ ، وحكم بضعفه لعلل في السنن والمتن ، وهذا نص كلامه :

«وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جمياً عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه : عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن إسحاق يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعاصره أيضاً ، فالوليد يجعله عن عبدالله بن =

= عبدالله ، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبدالله ، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ؛ فاختلف فيه عليه أيضاً ؛ فقال حماد بن سلمة : عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، وقال فيه حماد ابن زيد : عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبدالله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه : «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة، لم ينجسه شيء». وبعضهم يقول فيه : إذا كان الماء قلتين ؟ لم يحمل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتبع الله عباده بما لا يعرفونه ». وأجمل الكلام عليه في «الاستذكار» (٢ / ١٠٣) ، وقال :

«وقد تكلم إسماعيل [القاضي] في هذا الحديث ، ورده بكثير من القول في كتاب «أحكام القرآن» ، وقد رد الشافعيون عليه قوله في ذلك بضرور من الرد ، وممن نقض ذلك منهم أبو يحيى [الساجي] في كتاب «أحكام القرآن» . انتهى . قلت : ويضاف إلى ما ذكره ابن عبدالبر : الرفع ، والوقف ؛ كما بياناه في الهامش السابق .

ولخصوص الطرق السابقة أيضاً ابن منده ، ولكنه أكد عدم اضطرابها ، ورجع صحتها ، ونص كلامه - فيما ساقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩١ وما بعدها) ، والزيلي في «نصب الراية» (١ / ١٠٧) :-

«إسناد هذا الحديث على شرط مسلم في عبيد الله بن عبدالله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثیر» .

قال : «وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر» .

فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثیر في ذكر محمد =

= ابن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله.

فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله ابن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه، وابن إسحاق أخرج عنه أبو داود والنسائي.

واستشهد البخاري به في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: «محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث».

وقال ابن المبارك: «هو ثقة ثقة ثقة». هذا آخر كلام الحافظ ابن منده.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٣ وما بعدها):

«وأعلى قوم الحديث بوجهين:

أحدهما: الاضطراب، وذلك من وجهين: أحدهما في الإسناد، الثاني في المتن.

أما الأول؛ فحيث رواه الوليد بن كثير ثارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وحيث روى ثارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والجواب عن هذا: إن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد ومحمد ابن جعفر، وهما ثقنان معروfan، ورواه أيضاً عبيد الله وعبد الله؛ ابنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وأرضاهما عن أبيهما، وهما أيضاً ثقنان، وليس هذا من الاضطراب».

قال: «وقد جمع البيهقي طرقه، وبين رواية المحمدين وعبدالله وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كلها، وبينها أحسن بيان، ثم قال: «والحديث محفوظ عن عبيد الله وعبدالله».

قال: «وكذا كان شيخنا أبو عبدالله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهمَا، وكلاهُمَا رواه عن أبيه».

قال: «وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط أبوأسامة في عبدالله بن عبدالله، إنما هو: عبيد الله بن عبدالله؛ بالتصغير».

قال: «وأطنب البيهقي في تصحیح الحديث بدلائه؛ فحصل أنه غير مضطرب».

وقال: «وأما الوجه الثاني؛ فهو أنه قد روى فيه: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء...»، وفي رواية ابن عدي والعقيلي والدارقطني: «إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ فإنه لا يحمل الخبث».

والجواب عن ذلك: أنهما شاذتان، غير ثابتتين؛ فوجودهما كعدمهما، قاله النووي في «شرح المهدب» [١ / ١١٤، ١١٥].

وفصل في بيان ذلك، ثم قال:

«وأما الرواية الأخيرة - ... أربعين قلة» -؛ فليست من حديث القلتين في شيء».

ثم قال:

«الوجه الثاني: مما أعلَّ به هذا الحديث، وهو أنه روى موقوفاً على عبدالله ابن عمر، كذلك رواه ابن علية.

والجواب أنه قد سبق روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات؛ فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه» انتهى.

قلت: بسط العلائي في «جزء تصحیح حدیث القلتین» (ص ٤٨ - ٤٩) هذه =

= العلة والرد عليها، قال رحمة الله تعالى في بسط العلة:  
 «إن هذا الحديث قد رُوي مرسلاً وموقاً، وكلاً منها علة في صحته؛ فقد  
 رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلاً،  
 وروي عنه أيضاً موقعاً عن ابن عمر، رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر  
 عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقعاً عليه». .  
 وقال في بسط جوابها:

**«والجواب:**

إن هذا بعد تسليم كونه علة - وكون حماد بن زيد وابن علية أحفظ من حماد  
 ابن سلمة وأتقن، حتى يُقدم قولهما على روايته - لا يؤثر إلا في حديث عاصم بن  
 المنذر فقط، وأما رواية أبيأسامة، ورواية محمد بن إسحاق؛ فهما صحيحتان، لا  
 يُقدم هذا فيهما لتبأين الطرق.

على أنا نقول: إن هذا لا يؤثر أيضاً في حديث عاصم بن المنذر؛ لأن حماد  
 ابن سلمة إمام جليل، احتاج به مسلم وخلق من الأئمة.  
 فعلى قول الفقهاء وأهل الأصول يكون وصله ورفعه زيادة من ثقة؛ فتقبل،  
 ولا يضره من أرسله أو وقفه، وهذا ما اختاره بعض محققـي أئمة الحديث.

وأما على قول الجمهور منهم؛ فلا يؤثر أيضاً، وذلك لأن سند الإرسال أو  
 الوقف وسند الاتصال يختلف فيه؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر عن  
 عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواية حماد بن زيد وإسماعيل بن علية له إنما هي عن  
 عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبد الله؛ إما مرسلاً، أو موقعاً؛ فاختلف شيخا  
 عاصم بن المنذر فيه؛ فكان عنده متصلةً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، مرسلاً أو  
 موقعاً، عن أبي بكر (بن) عبد الله، فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا، ومثل  
 هذا كثير في الحديث، ولا يقدح أحدهما في الآخر إذا اختلف السندان».

قلت: الصواب عدم قبول الرفع أو الوقف على الإطلاق، ولا بد من فحص =

= كل حديث بملابساته وقرائته، ولله در ابن دقيق العيد؛ فإنه قال في «شرح الإمام»: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد؛ أن الحكم للزائد لم يُصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحکامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول».

قلت: وقف الحديث على ابن عمر أيضاً مجاهد، وسيأتي عند المصنف.  
وقد أجاب المجددون على ذلك على ما نقله ابن القيم رحمة الله في «تهذيب السنن» (٦٠ / ١) بأن الذين رفعوه أكثر من الذين وقوه، وهم ثقات، والرفع زيادة من الثقة، ومعها الترجيح، وبأنه إذا كان مجاهد سمعه من ابن عمر موقفاً؛ فلا يمنع ذلك سماع عبيد الله، وعبد الله له من أبيهما مرفوعاً، قال:

«إِنْ قَلَّنَا الرُّفَعُ زِيادةً، وَقَدْ أَتَى بِهَا ثَقَةً؛ فَلَا كَلَامٌ، وَإِنْ قَلَّنَا: هِيَ اخْتِلَافٌ وَتَعْرِضٌ؛ فَعَبِيدُ اللَّهِ أُولَئِي فِي أَبِيهِ مِنْ مَجَاهِدِ...».

وقال ابن الملقن (٢ / ١٠٢ وما بعدها) متعمقاً ابن عبد البر:  
«وَإِنَّمَا الْعَجْبُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «تَمَهِيدِهِ» [١ / ٣٢٩]: «مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ مِذَهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جَهَةِ النَّظَرِ، غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جَهَةِ الْأَثْرِ؛ لَأَنَّهُ حَدِيثٌ تَكَلَّمُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَأَنَّ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَوْقُفْ عَلَى حَقِيقَةِ مَبْلَغِهِمَا فِي أَثْرٍ ثَابَتَ وَلَا إِجْمَاعٌ».

وقوله في «استذكاره» [٢ / ١٠٢]: «حدیث معلول، رده إسماعيل القاضي وتکلم فيه».

قلت: صنف ضياء الدين المقدسي جزءاً رد فيه على ابن عبد البر تضعيفه لهذا الحديث، ذكر ذلك ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤١ - ٤٢).

وقال ابن الملقن:

«وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيُّ، الْحَنْفِيُّ [فِي «شَرْحِ معانِي الأَثَارِ» (١ / ١٦)] بِصَحةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْنَا، لَكِنَّهُ اعْتَلَ بِجَهَالَةِ قَدْرِ الْقَلْتَيْنِ، =

= وتبعد على ذلك الشيخ تقى الدين؛ فقال في «شرح الإلمام» [ق ١٩ / ب]:  
 «هذا الحديث قد صحيح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو أيضاً صحيح على  
 طريقة الفقهاء؛ لأنَّه وإن كان حديثاً مضطرباً بالإسناد، مُخْتَلِفاً فيه في بعض الفاظه  
 - وهي علة عند المحدثين إلا أن يُجَاب عنها بجواب صحيح -؛ فإنه يمكن أن يُجمع  
 بين الروايات ويُجَاب عن بعضها بطريق أصولي، وينسب إلى التصحيح، ولكن تركته  
 - يعني: في «الإلمام» -؛ لأنَّه لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه  
 شرعاً تعين مقدار القلتين».

**والجواب عمما اعتذرا به:** أن المراد قلتين بقلال هجر؛ كما رواه الإمام الشافعى في «الأم»، و«المختصر» . . . . .  
**قلت:** وسيأتي ذلك عند المصنف.

وفهم بعضهم هذا الحديث بلفظة: «لا يحمل الخبث»؛ أي: يضعف عن حمله، فعاد الاستدلال بالحديث كأنه هباء أو ماء، وهذا خطأ فاحش من أوجهه - وإن قال عنه ابن عبدالبر: «محتمل التأويل» -:

**أحدها:** أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه، وهي قوله: «لم ينجس» .  
**الثاني:** أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: «فلان لا يحمل الخشبة»، أي: يعجز عنها لثقلها.

وأما المعاني؛ فمعناه: لا يقبله، ومعنى الحديث الصحيح: «لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضئيم»؛ أي: لا يقبله ولا يصبر عليه، بل يأباه» .

**ثالثها:** أن سياق الكلام يفسده؛ لأنَّه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله؛ لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونها أولى بذلك.

فإن قيل: **هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بنجاسة؟**  
**فالجواب:** أنه عام، خص منه المتغير بالنجاسة؛ فيبقى الباقي على عمومه =

= كما هو الصحيح عند الأصوليين.

فإإن قيل : هذا الحديث يحمل على الجاري؟

فالجواب : أن الحديث يتناول الجاري والراکد؛ فلا يصح تخصيصه بلا دليل.

قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١١٣)، والنوي في «المجموع» (١ / ١١٥)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٥٧).

بقي بعد هذا كله : إن جماعة من الحفاظ قد صححوا هذا الحديث وعملوا به ، منهم :

الإمام الشافعي ، وأبو عبد القاسم بن سلام ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ،  
وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن دقيق العيد - كما في «طبقات  
الشافعية الكبرى» (٩ / ٢٤٥) -، والعلائي في «جزء» مفرد ، وابن حجر ، والشوكتاني ،  
والمباركفورى ، وشيخنا الألبانى .

وقال ابن حزم في «المحل» (١ / ١٥١) :

«صحيح ، ثابت ، لا مغمس فيه» .

وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٨) :

«هذا حديث حسن» .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١ / ٥٩) :

«هذا الإسناد صحيح موصول» .

وقال النوي في «المجموع» (١ / ١١٢) :

«حديث حسن ثابت» .

وقال في «كلامه على سنن أبي داود» - كما في «البدر المنير» (٢ / ٩٦) -:

«هذا الحديث حسنة الحفاظ وصححوه ، ولا تقبل دعوى من ادعى

= اضطرابه» .

والذين لم يشُكُوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى<sup>(١)</sup>.

٩٥٠ - أخبرنا أبو عبدالله [محمد بن عبد الله الحافظ]، حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب]؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين [يقول]، وسئل عن حديث [حماد]<sup>(٢)</sup> بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، فقال: «هذا جيد الإسناد». قيل له: فإن ابن علية لم يعرفه. قال يحيى: « وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث [الوليد]<sup>(٣)</sup> بن كثير».

يعني يحيى: في قصة الماء لا ينجسه شيء<sup>(٤)</sup>.

وصححه الرافعي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن منده، وابن الملقن، ومضى = كلامهم.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ١١٢):

«أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به».

وصدق الخطابي حين قال في «معالم السنن» (١ / ٥٨):

«يكفي شاهد على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صحيحوه،

وقالوا به، [واعتمدوه في تحديد الماء]، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

(١) وكذا قال في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٤) «تاريخ يحيى بن معين» (٤ / ٢٤٠ - رواية الدوري)، ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٩ / رقم ١٨٨٤)، وسيأتي حديث الوليد بن كثير: «إن الماء لا ينجسه شيء». انظره برقم (٩٧٣).

٩٥١ - [أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبد الله ابن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ فلا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

قال علي : «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم.

(٢) ومن طريقه به موقوفاً الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣)، وعنه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب):

«الموقوف أصح».

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٢) عن ابن تيمية والمزي أنهما رجحا وقفه.

قلت: خولف ليث - وهو ابن أبي سليم، ضعيف -؛ فرواه أبو إسحاق السبيبي عن مجاهد قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٤٤)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٢٠١) من طريق شريك النخعي - وفيه مقال -، عن أبي إسحاق، به.

= وتابع شريكاً سفيان الثوري ، عند ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢٣)

٩٥٢ - أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا [١] الشافعي [رحمه الله] ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ؛ بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا كان الماء قلتين ؟ لم يحمل خبثاً»<sup>(٢)</sup> .

= / رقم ١٦٠٣ .

تابع أبي إسحاق ابْنُه يونس ، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٦٨) ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٦٠٤) ، وروي عن مجاهد عن ابن عباس ، سيأتي عند المصنف قريباً برقم (٩٥٤) .

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر» : «نجساً» .

(٣) أخرجه الشافعي في «المسندي» (١ / ١٩ - مع «بدائع المتن») ، وفي «الأم» (١ / ٤) ، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٩٠ / رقم ١٨٨٨) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٣) .

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٩ / رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧١ / رقم ٢٩٠) من طريق آخر ، عن ابن جريج ، مرسلًا .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف مسلم بن خالد .

قال الرافعي وابن الأثير - كلاهما في «شرح مسنند الشافعي» :-

«الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره - على ما ذكر أهل العلم بالحديث - أن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره ، رفعه» ، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٥) .

فهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور .

وفي هذا الحديث: «بقلال هجر».

قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر».

فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشائعاً.

**٩٥٣** - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو<sup>(١)</sup> بكر النيسابوري، حدثنا أبو حميد [المصيحي]، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد - يعني: ابن يحيى -، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجساً ولا بأساً».

فقلت لـ يحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، وأظن أن كل قلة تأخذ فرقتين<sup>(٢)</sup>.

**٩٥٤** - قال ابن جريج: وأخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال:

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى الدارقطني عن أبي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤ - ٢٥)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٩١ / رقم ١٨٩٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٣)، وفيه زيادة: «والفرق ستة عشر رطلاً». وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

وقواه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) بالرواية الآتية برقم ٩٥٥)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن فيها خطأ على ابن إسحاق.

«إذا كان الماء قلتين فصاعداً؛ لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

٩٥٥ - [أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، ثنا أبو أحمد بن عدی بجرجان، ثنا أبو زيد أحمد بن خالد بن عبد الملك، ثنا عمی الولید بن عبد الملك، ثنا]<sup>(٢)</sup> مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ [قال: قال رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup> :

«إذا كان الماء قلتين بقلال هجر؛ [لا]<sup>(٤)</sup> يحمل نجساً»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الرواية تتمة ما عند الدارقطني في «ال السنن» (١ / ٢٥) بالإسناد السابق.

وأخرجه البهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦٢) من طريق آخر.  
وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٦٠٢) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن لوط، عن أبي إسحاق، عن محمد - كذا، وهي خطأ، وصوابها «مجاهد»؛ فلتصحح -، به.

والعجب من المحققين (د. ناصر الرشيد، ود. عبد القيم عبد رب النبي)؛ فإنهم كتبوا في الهاشم: «أخرجه الدارقطني عن محمد عن ابن عباس»!! وكذا وقع التصحيح في طبعة الأستاذ محمود شاكر من «تهذيب الأثار» (رقم ١١٠١)، والعجيب أنه قال: «وأبو إسحاق لم أستطع أن أتحقق من يكون». قلت: هو السبيعي بلا شك.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «لم».

(٥) أخرجه ابن عدی في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٨)، وقال: «وقوله في متن هذا: «من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من روایة مغيرة =

٩٥٦ - [أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد المالياني ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني بن مسرح . فذكره بنحوه ، وقال :

«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر؛ لم ينجسه شيء». المغيرة بن سقلاب ضعيف<sup>(١)</sup>.

= هذا عن محمد بن إسحاق».

وقال : «والمغيرة ترك طريق هذا الحديث ، وقال : «عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر» ، وكان هذا أسهل عليه ، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب) عقبه : «وهو وهم ، والصواب : عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه».

وانظر : «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١) ، و«جزء العلائي في تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٧) ، وما سيأتي في الهاشم بعد الآتي .

(١) قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٧) : «منكر الحديث» ، و«عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال أبو جعفر النفيلي : «لم يكن مؤتمناً».

وقال علي بن ميمون الرقي : «لا يساوي بعرة».

وقال ابن حبان في «المجرورين» (٨ / ٣) :

«كان من يخطئ ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، فغلب على حديثه المناكير والأوهام ؛ فاستحق الترك».

وقال أبو حاتم : « صالح الحديث».

وقال أبو زرعة : «لا بأس به». كذا في «الجرح والتعديل» (٤ / ١) (٢٢٤).

والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى<sup>(١)</sup>.

وانظر: «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٨٢)، و«الميزان» (٤ / ١٦٣).

(تبنيه):

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٧):

«ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب»، ثم أورد مقوله أبي حاتم وأبي زرعة فيه، وقدم قوليهما على قولي ابن عدي وابن ميمون، قال: «لحالة الأولين».

وقال بعد أن أورد مرسل يحيى بن يعمر:  
«يعتضد بما رواه ابن عدي . . .».

قلت: على فرض أن ابن سقلاب ثقة - وهيئات -؛ فلا يلتفت إلى مخالفته لسائر الثقات من أصحاب ابن إسحاق؛ فقد رواه جماعة - وسميناهم في التعليق على (ص ١٦٣-١٦٥) -، ولم يذكروا فيه «من قلال هجر»، كيف وقد عرف لابن سقلاب انفرادات وشذوذات وروايات لا يتبع عليها؟! فلا يحتمل هذا تقوية المرسل به، ولا يشد من عضده.

(١) برقم (٩٤١).

والخلاف فيه على ابن إسحاق أشد من المذكور هنا، ولو ثلاثة وجوه آخر:

● أحدها: أخرجه الدارقطني في «ال السنن» (١ / ٢١) من طريق علي بن سلمة، وابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٧٦ - ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان؛ كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً.

قال ابن حبان:

«هذا خطأ فاحش، إنما هو محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عمر عن أبيه، وقال عثمان - يعني: ابن خرذاذ -: لم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقة».

.....

= وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب) :  
 «وقيل : عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن  
 سالم ، عن أبيه ، وهو وهم أيضاً .

● الثاني : رواه يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن  
 إسحاق ؛ أنه بلغه أن النبي ﷺ قال . . . (وذكره) . ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ /  
 ق ٤٨ / ب - ٤٩ / أ) .

● الثالث : رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن إسحاق ،  
 عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، رفعه .  
 أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١) ، وقال : «كذا رواه محمد بن وهب  
 عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ، والمحفوظ : عن ابن عياش ، عن محمد بن  
 إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » .  
 وسيأتي عند المصنف برقم (٩٧٧) من طريق ابن وهب ، به .

وذكر العلائي أوجه الخلاف هذه على ابن إسحاق ؛ فقال في «جزء في  
 تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٧ - ٤٨) ما نصه :

«وأثنا الاختلاف فيه على ابن إسحاق ؛ فقد رواه الثقات الأثبات عن محمد  
 ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر كما ذكرنا ،  
 منهم : سفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وإبراهيم ، وزائدة بن قدامة ، وإسماعيل بن  
 عليه ، وأبو معاوية الضرير ، وجرير بن عبد الحميد ، وسعيد بن زيد - أخو حماد - ،  
 وعبدة بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن خالد الوهبي ، ومحمد بن سليمان  
 الحراني ، وآخرون .

فرواية الفرد ممن لا يقاوم هؤلاء في الحفظ والإتقان عن ابن إسحاق على  
 خلاف ما روه ؛ فيكون غلطًا بلا شك .

= وقد قال الدارقطني عن المغيرة بن سقلاب أنه وهم فيه على ابن إسحاق ،

٩٥٧ - [أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينُ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادِ، أَبِي أَبْو جعفرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الرَّازِّ، ثَنَا ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَنَادِي -، ثَنَا يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدِ الْمُؤَدِّبَ، ثَنَا شِيبَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، عَنْ [١] قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ، [أَنْ] مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ [حَدِيثَهُمْ]:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَعْرَاجِ، وَفِيهِ: قَالَ: «وَرَفِعْتُ إِلَى سَدْرَةِ الْمَنْتَهِيِّ، إِذَا أُوراقُهَا مُثْلَ أَذَانِ الْفَيْوَلِ وَإِذَا نَبَقَهَا مُثْلَ قَلَالِ هَجْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

= والمغيرة ضعيف ، قال فيه أبو جعفر النّفيلي : «لم يكن مؤمناً». وقال الدارقطني أيضاً في رواية إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق من حديث أبي هريرة : «لا يصح ، والمحفوظ : عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه». وأما رواية عبدالوهاب ؛ فقد اضطرب فيه ، ورواية الأكثر من الحفاظ أولى بالصواب ، والله أعلم ». .

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر»: «وفي «الصحيح» من حديث».

(٢) النَّبَقُ: ثمر السُّدر، واحدته (نبقة)؛ بفتح النون وكسرها، ويشبه العناب، كذا في «النهاية» (٥ / ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ٦ / ٣٢٠٧ ، رقم ٣٢٠٧ ، وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : «وَهُل أَتَاكَ حَدِيثَ مُوسَى...» ، ٦ / ٤٢٣ ، رقم ٣٣٩٣ ، وباب قول الله تعالى : «ذَكَر رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدِهِ زَكْرِيَا...» ، ٦ / ٤٦٧ ، رقم ٣٤٣٠ ، وكتاب المناقب ، باب المراج ، ٧ / ٢٠١ ، رقم ٣٨٨٧) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، ١ / ١٤٩ - ١٥١ ، رقم =

= ١٦٤)، والترمذني في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة «الم نشرح»)، ٥ / ٢٤٢ / رقم ٣٣٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ١ / ٢١٧ - ٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨، ٢٠٨ - ٢٠٩)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١١٦ - ١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنائي» (٤ / ١١٤ / رقم ٢٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٧٠ - ٢٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٥٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٣ و ٢٧٣)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٥ / رقم ١٠٧٢)، والبيهـي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ق ٥٦٦ - ٥٧٠)؛ من طرق، عن قتادة، به مطـولاً ومحـتصراً.

وقد اعـرض ابن الـقيم في «تهـذيب السنـن» (١ / ٦٣) عـلى الاستـدلال بما مضـى وبـحـديث المـعراج هـذا عـلى تـقـدير قـلال هـجر؛ فـقال عـلى لـسان المـانعـين: «قالـوا: وأـما تـقـدير القـلتـين بـقلـال هـجر؛ فـلم يـصـح عـن رـسـول الله ﷺ فـيه شـيء أـصلـاً، وأـما ما ذـكرـه الشـافـعـي؛ فـمـنـقطع، وليـس قولـه: «بـقلـال هـجر» فـيه من كـلام النـبـي ﷺ، وـلـا أـضـافـه الرـاوـي إـلـيـه، وـقـد صـرـح فـيـ الحديث أـنـ التـفـسـير بـهـا مـنـ كـلام يـحـيـيـ ابنـ عـقـيل؛ فـكـيف يـكـون بـيـان هـذـا الحـكـم العـظـيم وـالـحدـ الفـاـصـل بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحرـامـ، الـذـي تـحـتـاج إـلـيـه جـمـيعـ الـأـمـةـ، لـا يـوجـد إـلـا بـلـفـظـ شـاذـ بـإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ، وـذـكـ اللـفـظـ لـيـسـ منـ كـلامـ رـسـولـ الله ﷺ؟!

قالـوا: وأـما ذـكـرـها فـيـ حـدـيـثـ المـعـراجـ؛ فـمـنـ العـجـبـ أـنـ يـحالـ هـذا الحـدـ الفـاـصـلـ عـلـىـ تمـثـيلـ النـبـي ﷺ نـبـقـ السـدـرـةـ بـهـاـ، وـمـاـ الـرـابـطـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ، وـأـيـ مـلـازـمـ بـيـنـهـمـ؟ أـلـكـونـهـاـ مـعـلـومـةـ عـنـهـمـ مـعـرـوفـةـ لـهـمـ مـثـلـ لـهـمـ بـهـاـ؟ وـهـذـاـ مـنـ عـجـيبـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيدـ، وـالـتـقـيـيدـ بـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ المـعـراجـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ؛ فـكـيفـ يـحـمـلـ إـطـلاقـ حـدـيـثـ الـقـلتـينـ عـلـيـهـ؟ وـكـونـهـاـ مـعـلـومـةـ لـهـمـ لـاـ يـوجـبـ أـنـ يـنـضـرـفـ إـلـاـطـلاقـ إـلـيـهـاـ، حـيـثـ أـطـلـقـتـ الـعـلـةـ؛ فـإـنـهـمـ كـانـواـ يـعـرـفـونـهـاـ وـيـعـرـفـونـ غـيرـهـاـ.

[مخرج في «الصحيح» من حديث قتادة .]

٩٥٨ - أخبرنا أبو الحسين بن يعقوب ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن عمرويه النوقاتي ، ثنا أبو عبد الرحمن جعفر بن محمد الطوسي ، ثنا سويد بن سعيد ، عن<sup>(١)</sup> القاسم بن عبدالله ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا بلغ الماء أربعين قلة ؛ فإنه لا يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup> .

= والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ؛ فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم ، وهكذا التمثيل بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح» انتهى .

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٥٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٧ / رقم ١٠) و «الموضوعات» (٢ / ٧٧) - : حدثنا أبو يعلى ، أخبرنا سويد ، به .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣) ، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٧ / رقم ٣٢٠) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦) من طريق محمد بن بكير - وتصحف في مطبوع «الضعفاء» إلى «كثير» ؛ فليصحح - ، عن القاسم ، به .

قال ابن عدي عقبه :

«وَهُذَا بِهَذَا إِسْنَادٌ بِهَذَا الْمُتْنَدِّرٍ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ، وَلِهِ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْمَنَاكِيرِ».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» عقبه:

«هَذَا لَا يَصْحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: أَفْ أَفْ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ: كَانَ يَكْذِبُ، وَفِي روَايَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ كَذَاباً يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ يَحْمَىُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَخَالِفَهُ جَمِيعُهُ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُوقِفًا، قَالَ

البيهقي في «السنن» (١ / ٢٦٢):

«فَهُذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ هَكُذا وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ، وَكَانَ ضَعِيفاً فِي الْحَدِيثِ، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْمَىُ بْنُ مَعْنَى، وَالْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَاظَةِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيِّ الْحَافِظِ يَقُولُ: حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَطِئاً، وَالصَّحِيحُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ».

وانظر كلام الدارقطني الآتي، والتعليق عليه.

وضعُفَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَاسِمِ الْعُمَرِيِّ جَمَاعَةً غَيْرَ الْمَذَكُورَيْنِ، مِنْهُمْ:

● ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٩)، قال:

«تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْقَاسِمِ».

● العلائي في «جزء في تصحیح القلتین» (ص: ٥٨):

«الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِرْفَعِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ . . . ، وَالْقَاسِمُ

هَذَا ضَعِيفٌ بِالْإِتْفَاقِ جَدَّاً».

ثم قال بعد أن أورد روايات من خالقه:

«فَثَبَّتَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ».

٩٥٩ - [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى، أَنَّبَا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ابْنَ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَوَهْمٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَا، [وَخَالِفُهُ رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى وَمَعْمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، مُوقَوفًا<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يَجُوزْ بِهِ<sup>(٤)</sup>.]

٩٦٠ - [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَّا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ<sup>(٥)</sup> يَحْيَى بْنَ مَعْيَنٍ [يَقُولُ]: «الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه من طريقه عن ابن المنكدر قوله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، وابن حرير في «تهذيب الآثار» (٢/٢٢١ / رقم ١٥٩١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٦ - ٢٧)، وكذا قال أبو علي الحافظ - ومضى قوله -، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٧٣)؛ إذ أورده مرفوعاً وطعن في القاسم، ورواه بعد عن ثقات عن عبدالله بن عمرو قوله، ونصص على هذا الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وقال».

(٦) «تاريخ ابن معين» (٢ / ٤٨١ - رواية الدوري).

وكذلك رواه روح بن القاسم<sup>(١)</sup> عن ابن المنكدر موقوفاً.

وروي عن جابر من قوله نحو قولنا:

٩٦١ - [أخبرنا أبو سعد المالياني، أنساً أبو أحمد بن عدي، ثنا العباس بن محمد، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا الفضل بن فضالة، عن يحيى بن أبي أيوب، عن إبراهيم بن محمد، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق<sup>(٢)</sup>، عن جابر؛ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم ينجسْ شيءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنساً علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن

(١) أخرجه من طريقه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قوله: ابن جرير في «تهدیب الأثار» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٥٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله؛ كما في «المقتنى» (رقم ٤٠٣٩)

للذهبي.

(٣) إسناده واه.

فيه حرام بن عثمان، قال مالك: «ليس بشقة».

وقال الشافعي وغيره: «الرواية عن حرام حرام».

انظر: «الخلافيات» (٢ / ٤١٥)، و«الكامل في الضعفاء» (٢ / ٨٥٠)،

و«تاريخ ابن معين» (٢ / ١٠٤ - رواية الدوري)، و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٧٧)،

و«لسان الميزان» (٢ / ١٨٢).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٣)؛ ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن

جابر: أنه سئل عن الجنب يأتي الغدير، قال: يغسل في ناحيَّة منه.

أبي حبيب، عن سليمان بن سنان<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه؛ قال:

«إذا كان الماء قدر أربعين قُلَّةً؛ لم يحمل خبثاً»<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن عمر: «كذا قال، وخالفه غير واحد، رواه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غرباً<sup>(٤)</sup>. ومنهم من قال: أربعين

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧١ - بتحقيقه) - ومن طريقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٢٧٩) -: ثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به بلفظه.  
قال البهقي عقبه:

«وابن لهيعة غير محتاج به، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع، وبالله التوفيق».

وقال العلائي في «جزء في تصحیح حدیث القلتین» (ص ٦٠):  
«وابن لهيعة لا تقوم به حجة».

قلت: وانختلف فيه ابن لهيعة على ما سيأتي في التعليق فريباً.

(٣) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «فرووه».

(٤) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٣)، من طريق عبдан: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا بشير بن عمرو الخولاني، عن عكرمة - مولى ابن عباس -، عن أبي هريرة؛ قال: «إذا كان الماء أربعين غرباً؛ لم يفسده شيء». ورجالة ثقات.

والغرب: الدلو العظيمة التي تُتَّخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء؛ فهو الماء السائل بين البئر والخوض، كذا في «النهاية» (٣ / ٣٤٩).

دلواً<sup>(١)</sup>)»<sup>(٢)</sup>.

[فَأَمَّا رِوَايَةُ الشُّورِيِّ عَنْ أَبْنَى الْمُنْكَدِرِ:

٩٦٣ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، أَنَّبَا يَعْقُوبَ بْنَ يَوسُفَ الْقَزْوِينِيَّ، ثَنَا الْقَاسِمَ بْنَ الْحَكْمَ الْعُرَنِيَّ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو<sup>(٣)</sup>؛  
قَالَ :

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلْةً؛ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٣) من طريق عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن حرث، عن أبي هريرة؛ قال: «لا يجنب أربعين دلوًّا شيء». ●

تابع ابن المبارك - وهو من روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه - اثنان:

● عمرو بن طارق، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٢ - بتحقيقي). ● الوليد - إما ابن مسلم أو مزيد البيروني - عند ابن المنذر في «الأوسط» (١

/ ٢٦٥ / رقم ١٨١).

قال العلائي في «جزء في تصحيف حديث القلتين» (ص ٦٠ - ٦١):  
«لم يصح عن أبي هريرة قوله: «أربعين قلة»؛ ولو صح ذلك لم يكن معارضًا لقول رسول الله ﷺ، وليس أبو هريرة راوي حديث القلتين حتى يُعلَّم الحديث بقوله عند من يقول بأن مخالفته الصحابي الراوي الحديث يؤثُّ فيه».

. (٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٧).

(٣) في «الخلافيات»: «عمر»؛ بضم العين، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه من طرق عن سفيان الثوري به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ =

وأما رواية معمر:

٩٦٤ - فأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أبا الثوري وممعن<sup>(١)</sup>، عن [محمد] بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال:

«إذا كان الماء أربعين قلة؛ لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٥ - وروى أبو حامد أحمد بن محمد الشاذكي رحمه الله، عن أبي يعلى، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مهدي بن ميمون، عن واصل، عن خالد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمذاني؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«إذا بلغ الماء قُلتين؛ لم يقبل الخبر»<sup>(٣)</sup>.

= / ١٤٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٠ - بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٥٨٨، ١٥٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٥ / رقم ١٨١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(١) ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «أما حديث الثوري وممعن؛ فروي عن عبد الرزاق، عنهما».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

أبو إسحاق الهمذاني لم يلق عمر.

٩٦٦ - [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب . (ح) .

٩٦٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا<sup>(١)</sup> أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان [الأنباري]؛ قالوا: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن كعب، عن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري :

أنه قيل : يا رسول الله ! أتتوضأ<sup>(٢)</sup> من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتن<sup>(٣)</sup>. فقال رسول الله ﷺ : «الماء

١٦٧ = وخلوف فيه مهدي بن ميمون، خالقه أبو عبيد؛ فأخرجه في «الطهور» (رقم ١٥٨٣ - بتحقيقي)؛ قال: ثنا عباد بن عوام، عن واصل - مولى أبي عينية -، عن خالد ابن كثير، رفعه.

وهو معرضل، قال الذهبي في «التجريدة» (١ / ١٥٣ / رقم ١٥٨٣) :

«خالد بن كثير عن النبي ﷺ، وهم من عدّه صحابيًّا، ذا تابعي صغير». وقال أبو حاتم : «ليست له صحبة».

وأخرج له أحمد بن سيار في «مسندته»، فقال: خالد بن كثير عن الصحاح وأبي إسحاق الهمданى، يعني : أنه من أتباع التابعين. قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٩٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) بباء بعد الهمزة، انظر ما علقناه على (ص ١١٩).

(٣) (قد يتوجه كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة،

طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

= وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني، فضلاً عن مسلم.

ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلّمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات؛ فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، وال الحاجة إليه أمس؛ أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه؛ فكيف من اتّخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقدار؟! هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أنَّ هذا البَشَر موضعها في حدود من الأرض، وأن السيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيّة، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها لعلموا حكمها في الطهارة والنجلة؛ فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء»، يزيد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البَشَر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا ينافي، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه».

قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٧٣ - مع «مختصر السنن»).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١ / ١٧ / رقم ٦٦)، والترمذني في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنجسْه شيء، ١ / ٩٥ / رقم ٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤١ - ١٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٩)، وابن =

[لفظهما سواء، إلا أن الحارثي شك في عبدالله أو عبيد الله بن عبد الرحمن.]

ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي سعيد.

٩٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أبا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن خلف، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي سعيد؛ قال:

قيل: يا رسول الله! بئر بضاعة يلقى فيها الحيض والجيف؟

= منه - كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٧) -، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦٠)؛ وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ)؛ من طرق، عن أبيأسامة، به. ورجال إسناده ثقات، رجال الشیخین؛ غير عبيد الله بن عبدالله بن رافع، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد روی عنه جماعة، وقال ابن حجر: «مستور». وانظر: «الجوهر النقي» (١ / ٥٠٤)، و«التلخيص الحبیب» (١ / ١٧٤). قال الترمذی عقبه:

«حديث حسن، وقد جُوَدَ أبوأسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روی أبوأسامة، وقد روی من غير وجه عن أبي سعيد».

قلت: سیأتي ذکرها عند المصنف.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطنی في «العلل» (٣ / ق ١٣٨ / أ)، وساق طرقه عن أبي سعيد: «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثیر...». وانظر ما سیأتي.

فقال : «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

فحرّفه حماد، وإنما رواه عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن أبى يمّى.

ثم اختلف عليه في اسم عبد الله بن عبد الله : فقال يحيى بن واضح : عن ابن إسحاق ، عن سليمان بن أبى يمّى ، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع ، عن أبي سعيد :

٩٦٩ - أخبرنا أبو بكر الفارسي ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، أن محمد بن إسماعيل البخاري . . . كل ذلك . أعني : برواية يحيى بن واضح هكذا .

وقال محمد بن سلمة : عبد الرحمن بن رافع<sup>(٢)</sup>.

٩٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن معاوية بن صالح ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن أبى يمّى ، عن عبد الرحمن ابن رافع الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال :

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : يا رسول الله ! إنه يستقى

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٩٢)، ومن طريقه المصنف ، واختلف فيه على ابن إسحاق . قاله البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦١)، وانظر ما سيأتي . وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٦ - بتحقيقي) : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب ، عن أخبارهم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، رفعه به .

(٢) انظر : «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٣٨٩).

الماء من بئر بضاعة، وهي يلقى بها لحوم الكلاب والمحايض وعذر<sup>(١)</sup> الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>. وقيل عن محمد بن سلمة: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع<sup>(٣)</sup>.

(١) بفتح العين وكسر الذال، ويروى بكسر العين وفتح الذال؛ أي: غائطهم، أي: يلقى الرياح أو السيل؛ فإنه كان بمكانٍ منخفضٍ.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، ومن طريقه المصنف. وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن سلمة به ابن جرير في «تهذيب الأثار»

(٤) / ٢٠٩ / رقم ١٥٥١).

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«وفي رواية ابن إسحاق عن سليمان شيء آخر، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٩٥)، عن أبيه؛ قال: محمد بن إسحاق بينه وبين سليمان رجل.

وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني» اهـ.

وعلق عليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٥٩) بقوله:

«قلت: والذي يظهر صحة الحديث مطلقاً كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذى، وأحمد، ويعسى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجع إليهم».

قلت: نعم، هو صحيح بطرقه وشواهده، وانظر ما سيأتي.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، و«المعرفة» (٢ / ٧٨ / رقم ١٨١٧) - من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليمان أبوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن =

وقال أحمد بن خالد الوهبي: عن ابن إسحاق وعبدالله بن عبد الرحمن بن رافع.

٩٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سليمان بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ . . . مثله<sup>(١)</sup>.

ورواه إبراهيم بن سعد:

٩٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا علي بن عمر، ثنا محمد ابن أحمدين صالح الأزدي، ثنا محمد بن شوكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. (ح).

٩٧٣ - قال علي: وحدثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد

= ابن رافع.

قال البيهقي عقبه في «المعرفة»:  
 «اختلقو في اسم ابن رافع هذا؛ فقيل: عبد الله، وقيل: عبدالله، واختلفوا في اسم أبيه أيضاً؛ فقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبدالله». وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٨ / رقم ١٥٤٩)؛ حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة - كذا، وأخشى أن يكون سقطاً (محمد بن) -، ثنا محمد بن إسحاق، مثله.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٥ - بتحقيقه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣١) - ومن طريقه المصنف - من أربعة طرق، عن أحمد بن خالد الوهبي، به.

الковي<sup>(١)</sup>، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليمان بن أبي طلحة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، عن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد:

أنه قيل: يا رسول الله! إنه يستنقى لك من بئر بضاعة، بئربني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

ورواه إبراهيم بن سعد مرتاً عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبد الله بن رافع.

٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أبا علي بن عمر، ثنا محمد ابن أحمد بن صالح، ثنا محمد بن شوكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبدالله بن

(١) كذا في «الخلافيات»، وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: «العوافي».

(٢) في «الخلافيات»: «عبد الله بن عبد الرزاق»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن حجر في «تهدیب الآثار» (٢ / ٢١٢ / رقم ١٥٦٢): حدثني محمد بن سعد، به.

وأخرجه أحمد في «المسندي» (٣ / ٨٦): ثنا يعقوب، به.

وفي مطبوعه: «عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع».

وأخرجه الخطيب في «الموضع» (٢ / ٨٣) من طريق خالد السجستاني - وهو ابن كثير الهمданى -، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان، عن أبي سعيد، هكذا دون واسطة بين سليمان وأبي سعيد.

عبدالله بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد، عن النبي ﷺ...  
بمعناه (١).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، ومن طريقه المصنف.  
وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢١٢ / رقم ١٥٦٣) : حدثني  
محمد بن سعد، وسموه في «الثالث من فوائده» (ق ١٣٧ / ب) حدثنا محمد بن  
يعسى ؛ كلامها قال: حدثنا يعقوب، به .

وأخرجه أحمد في «المسندة» (٣ / ٨٦) : ثنا يعقوب، ثنا أبي ، عن الوليد بن  
كثير، حدثني عبدالله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه ؛ أنه  
سمع أبا سعيد... وذكره بمعناه.

تحصل مما أورده المصنف من أسانيد لهذا الحديث أن خلافاً وقع فيه، ولهذا  
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٤) : «تكلّم فيه بعضهم»، ولم  
يُبيّنه، وبينه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٠٧ - ب - ٢٠٨ / أ)،  
قال: «وأمره إذا بُين منه ضعف الحديث لا حسنة، وذلك أن مداره على أبي  
أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبيأسامة في الواسطة التي بين محمد  
ابن كعب وأبي سعيد؛ فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقوم  
يقولون: عبدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وله طريق آخر من روایة ابن إسحاق  
عن سليم بن أيوب.

واختلف على ابن إسحاق في الواسطة بين سليم وأبي سعيد؛ ف القوم يقولون:  
عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع - قلت: ونقل أبو داود هذا في «سننه» [عقب رقم  
٦٧] عن بعضهم -، و القوم يقولون: عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع، و القوم يقولون: عن  
عبد الرحمن بن رافع.

فتحصل في هذا الرجل - يعني: الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال:  
عبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن  
بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

٩٧٥ - وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، أخبرنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا بشر بن السرى والعلاء بن عبد الجبار، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليمان العامري، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: عن النبي ﷺ: توضأ من بئر بضاعة. فقيل له: يا رسول الله! تتوضأ منها وهي يلقى فيها من التن ما يلقى؟ فقال: «الماء لا ينجس»<sup>(١)</sup>.

وكيف ما كان؛ فهو من لا تعرف له حال ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاریخه» [٣٨٩ / ١ / ٣] الخلاف في المذكور مفسراً.

إلا أنه لم يُضعف الحديث مطلقاً، فها هو يقول:  
«ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل ابن سعد».

قلت: ومضى تخرجه من حديث سهل في التعليق على (ص ٨٢)؛ فانظره.  
ولحديث أبي سعيد طرق أخرى لا ذكر لابن إسحاق فيها، انظرها والتعليق على الأخير منها.

(١) أخرجه سمويه في «الثالث من الفوائد» (ق ١٣٧ / ب) ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٠٩ / رقم ١٥٥٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٤٧٦ / رقم ١٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والخطيب في «الموضع» (٢ / ٨٢ - ٨٣)، وعبد الغنى بن سعيد في «إيضاح الإشكال» - كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٨) - من طريق خالد بن أبي نوف، به.

٩٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا<sup>(١)</sup> أبو داود [قال]: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت [أنا]<sup>(٢)</sup> بئر بضاعة بردائى<sup>(٣)</sup>، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناوها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون<sup>(٤)</sup>.

٩٧٧ - [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد ابن عتبة، ثنا أبو إسماعيل الترمذى، ثنا محمد بن وهب، ثنا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن

---

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٥٩)، والبيهقى في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والخطيب فى «الموضح» (٢ / ٨٢) من الطريق نفسه؛ إلا أنه سقط عندهم «سليط». والإسناد ضعيف، سليط مجهول، وخالد مثله.

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات»، ونسخ «المختصر»، وأثبتتها من «سنن أبي داود».

(٣) في «الخلافيات»: «برداء»، والمثبت من نسخ «المختصر» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ١٨).

عبدالله، عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ : أنه سئل عن القليب يلقى فيه الحيض ويشرب منه الكلاب والدواوب؟ قال : «إذا بلغ الماء قلتين ؛ فما نتن ذلك ، لم ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> .

هكذا رواه ابن عياش عن ابن إسحاق ، والمحفوظ عن ابن إسحاق ما مضى<sup>(٢)</sup> .

وما ذكره إن شاء الله مختلفاً عليه حديث ابن عبدان في رقعة ليس إليها التخريج ، تخریج بين رفاع كبيرة ، فكتبه هنا هكذا وجدت في الأصل الذي نسخت منه .

٩٧٨ - أخبرنا جناح بن نذير بالковة ، ثنا أبو جعفر بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا أبو غسان ، ثنا قيس<sup>(٣)</sup> ، عن طريف [أبي سفيان] ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فإذا نحن بنهر من ماء أو غدير فيه شاة ميتة ، فامسكتنا أيدينا ، فقال : «اشربوا وتوضؤوا ؛ فإن الماء لا ينجسه

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١)، وقال : «كذا رواه محمد بن عبدالوهاب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عياش ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه».

وانظر التعليق على (ص ١٦٣ - ١٦٥).

(٢) برقم (٩٤٤ ، ٩٤٥).

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «وروى».

شيء»<sup>(١)</sup>.

٩٧٩ - [أخبرنا جناح بن نذير، أئبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد ابن حازم، أئبأ محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن طريف البصري، عن أبي نصرة، عن جابر أو أبي سعيد؛ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة حمار. قال: فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبي ﷺ، فقال: «ما لكم لا تستقون؟». فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة. قال: «فاستقوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء». قال: فاستقينا وارتوا [٢].

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، والطیالسي في «المسند» (رقم ٥٢٠)، وأبو عبيد في «الظهور» (رقم ١٤٧ - بتحقيقی)، والطحاوی في «شرح معانی الأثار» (١ / ١٢)، وابن عدی في «الکامل» (٤ / ١٤٣٧ - ١٤٣٨)، وابن جریر في «تهذیب الأثار» (٢ / ٢١٠ - ٢١١ / رقم ١٥٥٧)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (١ / ٥٨)؛ من طرق، عن طريف، به.

ورواه شريك عن طريف، وشك فيه: «عن جابر أو أبي سعيد»، وبعضهم ذكر واحداً دون شك. وانظر الرواية الآتية. قال البیهقی عقبه: «طريف ليس بالقوى؛ إلا أني أخرجته شاهداً لما تقدم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧١): «رواه ابن ماجه على شرط الصحيح لولا طريف بن شهاب السعدي؛ فإنه واه متوكع عندهم». قلت: ليس فيما تقدم قصة الجيفة؛ فالحديث صحيح كما سيأتي دونها.

انظر: «تهذیب الکمال» (١٣ / ٣٧٧، ٣٨٠)، وقد فرق بين (طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي)، و(طريف بن مجالد السلی البصري)، والأول هو المراد هنا، والله أعلم.

(٢) مضى تخریجه في الذي قبله.

وقد مضى نحو هذا الحديث عن ابن عباس برقم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، =  
وحدث جابر هذا مما اختلف العلماء فيه، وقد صححه بعضهم لطرقه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«أخرج أبو عبدالله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي  
عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع، وقال: هذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود  
والنسائي، وتركه البخاري ومسلم لاختلافه في إسناده.

رواه ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبي  
سعيد، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليمان بن أبي يوب،  
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه».

وقال بعد ذلك: «فإنْ كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الأنصارى  
الذى روی عن جابر بن عبد الله؛ فقد روی عنه هشام بن عروة، وهو رجل مشهور في  
أهل المدينة، وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور، وعبيد الله، ابنه؛ مجهول؛ فهذا  
حديث معلول برواية عبيد الله بن عبد الله بن رافع».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٨ / رقم ٢٥٥) عن معمر،  
عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه الشافعى في «المسنن» (١ / ٢١ - ترتيب السندي) - ومن طريقه ابن  
جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨)  
و«المعرفة» (٢ / ٧٧ / رقم ١٨١٤) - عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن  
حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى، عن أبي سعيد، نحوه مرفوعاً.

والثقة الذي حدث ابن أبي ذئب هو (ابن إسحاق)؛ فيكون هذا المذكور قوله  
آخر من الاختلاف عليه فيه، وحكاه ابن القطان الفاسى قوله آخر، وانظر «نيل الأوطار»  
(١ / ٢٨).

وبسبق نقل ابن القطان تضعيف هذا الحديث، وتعقبه ابن الملقن في «البدر

= المنير» (٢ / ٥٩ - ٦١) بقوله :

«وتصعيف ابن القطان إيه لجهالة الوسائل بين سليط بن أيوب ، وأبي سعيد ؛  
يعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وليس مما ذكره ؛ فليس  
عبد الرحمن هذا مجھولاً ، روی له الجماعة إلا البخاري .

وأما قوله : «إن الخامسة الذين رواوه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل» ؛ ففيه نظر ؛  
لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم ؛ إذ لا يُظن بمن دونهم  
الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل ؛ لأنه تدليس في الرواية ، وغش ، وهم براء  
من ذلك .

وقد وثق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبيد الله بن  
عبد الرحمن بن رافع ، وعقد لهما ترجمتين في «ثقاته» [٥ / ٧٠ ، ٧١].  
وهما في كتاب البخاري واحد [٣٨٩ / ١ / ٣] ، وكذلك عند ابن أبي حاتم  
[٣٢١ / ٢] ، بل لعل الخامسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري .  
لا جرم أن الحافظ أبي محمد ابن حزم قال في كتابه «المحل شرح المجلّى» ،  
عقب حديث بثر بضاعة : «هذا حديث صحيح ، جميع رواهه معروفون عدول» .  
وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ([رقم ١١٣٧ - موارد]) - لِمَا ذكر  
حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر رفعه : «من أحياناً أرضًا ميتة ، فله فيها  
أجر...» :-

«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ عبيد الله هذا مجھول لا يعرف» .  
قلت : الحديث صحيح ، صححه جماعة ، منهم ابن القطان ، ولكن من  
حديث سهل بن سعد ، ومضى تخریجه في التعليق على (ص ٨٢) ، ومنهم : الإمام  
أحمد ، قال : «هذا حديث صحيح» ، نقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافعي» - كما  
في «التحقيق» (٤٢ / ١) - ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٨٨١) ، وقال  
النووي في «كلامه على سنن أبي داود» - كما في «البدر المنير» (٥٢ / ٢) :-

طريف هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي : ليس بقوى<sup>(١)</sup>.  
 ٩٨٠ - [أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعرف الفقيه، أباؤ أبو عمرو  
 ابن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد  
 ابن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار]<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة :  
 أن عمر [رضي الله عنه] ورد ماء مجنة، فقيل له : إن الكلاب  
 قد ولغت فيه . فقال : «إنما ولغت بألستتها»<sup>(٣)</sup>.

= «صححه يحيى بن معين والحاكم وأخرون من الأئمة الحفاظ»، وقال في «المجموع»  
 (٤ / ٨٢) : «حديث صحيح».

(١) قال ابن معين في «تاريخه» (٣٢٧ / ١٥٦) :  
 «هو ضعيف».

وقال (٤ / ٨، ١٨١، ٢٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢)  
 (٣٥٧) و«الضعفاء الصغير» (٦٢) :  
 «وليس بالقوي عندهم».

وقال النسائي في «ضعفائه» (٦٠)، والدارقطني في «سؤالات البرقاني»  
 (٢٥١) :  
 «متروك».

وانظر : «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٠٨) للدارقطني ، و«المعرفة والتاريخ»  
 (٣٧) ، و«الجرح والتعديل» (١ / ١٦٩) ، و«المجرورين» (١ / ٣٨١) ،  
 و«التهذيب» (٥ / ١٢) ، و«تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وروبي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢) ، وعبدالرزاق في  
 «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧) ، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢ ، ٢٢٣ -  
 بتحقيقه) ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ - ٢١٩) ، والبيهقي في =

٩٨١ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشمامي<sup>(١)</sup>، ثنا]<sup>(٢)</sup> عطية بن بقية بن الوليد، [ثنا أبي]<sup>(٣)</sup>، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»<sup>(٤)</sup>.

= «المعرفة» ٢ / ٨١ / رقم ١٨٤٤ و «السنن الكبرى» ١ / ٢٥٩، وقال: «و هذه قصة مشهورة، وإن كانت مرسلة».

ومضى في معناها عند المصنف عن عمر برقم ٩٢٧.

(١) هو جعفر بن أحمد.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٣) في نسخ «المختصر»: «عن أبيه».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ بسنده ومتنه

سواء.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢ / ٧٩٧ من طريق حفص بن عمر، عن ثور، به، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه»، وقال عقبه: «و هذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر». قلت: ووصله بقية أيضاً كما مضى.

وإسناده واه بمرة، وفيه خلاف يأتي التبيه عليه.

وعطية بن بقية يروي عن أبيه، يخطيء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، كذا قال ابن حبان في «الثقة». وانظر: «لسان الميزان» ٥ / ١٧.

= وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» ٢ / ٢١٦ من طريق بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ، رفعه بنحوه.

ورواه رشدين<sup>(١)</sup> بن سعد<sup>(٢)</sup> دون ذكر اللون.

٩٨٢ - [أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي ابن عيسى العلوى رحمة الله قراءة عليه، أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ]:

«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»<sup>(٣)</sup>.

= وهذا الاختلاف من بقية، وابن معدان لم يسمع من معاذ، قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٤)، وعزاه للطبراني .

: (تنبيه)

ذكر الشيرازي في «المهذب» (١ / ١١٠ - مع شرحه «المجموع»)، والرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٩) الحديث، وفيه ذكر (الطعم) و(الرائحة)، ثم قالا : «نص على الطعم والريح، وقاد الشافعى اللون عليهمما» لفظ الرافعى ، ولفظ الشيرازي : «نص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهمما؛ لأنه في معناهما». وفاتهما هذه الرواية مع أنها ضعيفة، وكذلك الرواية التي فيها الوصفان المذكوران عندهما، ولذا لا يقال: إنهم تركاها لأجل ضعفها؛ لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه؛ لتركا جملة الحديث لضعفه المتفق عليه.

(١) في نسخة (ج) من «المختصر»: «رشد»، وهو خطأ، والتوصيب من مصادر التخريج .

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٢ / رقم ١٨٤٦) بسنده ومتنه

سواء.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٤) = رقم ٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (٨ / ١٢٣ / رقم ٧٥٠٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٧)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) من طريق مروان بن محمد، به.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ٧٦) :

«هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه».

قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨) - ومن طرقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٠ / رقم ١٣) - من طريق مروان بن محمد، به؛ إلا أنه جعله من مسند (ثوابان) لا (أبي أمامة)، ولا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من رشدين.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٥١٣) :

«منكر الحديث، فيه غفلة، يحدُّث بالمناقير عن الثقات».

وقال أحمد:

«هو رجل صالح، لا يالي عمن يروي».

وقال ابن يونس :

«كان رجلاً صالحًا، لا يشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلط في الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٠٣) :

«كان يقرأ كل ما يدفع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن؛ فغلبت المناكير في أخباره على مستقيم حديثه».

وضعفه أحمد، وال فلاس، وأبو زرعة، وابن معين، والنمسائي، والدارقطني.

وانظر: «الضعفاء والمتردكون» (ص ٤٢) للنسائي، و(ص ٢٠٩)

للدارقطني، و«أحوال الرجال» (ص ١٥٦)، و«التهذيب» (٣ / ٢٧٧)، و«الكامل» (٢ / ٦٥١).

[وحدثنا مرة أخرى إملاء:]

٩٨٣ - أخبرنا أبو سعد المالياني ، أنساً أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن ناجية ، ثنا محمد بن يوسف الغضيسي ، ثنا رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال [١] :

«لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»<sup>(٢)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي رواية عبيد بن عدي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨ - ٢٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤١ / رقم ١٤) -، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤١٧ / رقم ٧٤٨) من طريق محمد بن يوسف، به.

قال الدارقطني عقبه:

«لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ، والصواب في قول راشد».

أي : المرسل ، وستأتي الإشارة إليه عند المصنف.

وقال الطبراني :

«لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين ، تفرد به محمد بن يوسف».

وعقبه ابن الملقن ؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٨٠) :

«قلت : لا ؟ فقد تابعه مروان بن محمد ، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٨) من طريق =

قال [أبو أحمد]<sup>(١)</sup>: «وَهُذَا أَسْنَدَهُ رَشْدِينَ، وَيُرَوَى عَنْ ثُورَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ رَاشِدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أُمَّامَةَ، مَوْصُولًا أَيْضًا، رَوَاهُ عَنْ ثُورَ حَفْصَ بْنِ عُمَرَ الْأَيْلِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ<sup>(٤)</sup> مَعَ ضَعْفٍ

= محمد بن يزيد - كذا - : حَدَثَنَا رَشْدِينَ بِهِ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ (يَزِيدَ) مَحْرَفَةً مِنْ (يُوسُفَ) !

(١) بَدْلٌ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي نَسْخٍ «الْمُختَصِّر»: «رُوِيَّ» .

فِي نَسْخٍ «الْمُختَصِّر»: «ابْنُ عَدِيٍّ» .

(٢) مَضِيَّ عَنْهُ الْمَصْنُفُ بِرَقْمِ (٩٨١) .

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٢ / ٧٩٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي «الظَّهُورِ» (رَقْمُ ١٧٥ - بِتَحْقِيقِي)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (١ / ٨٠ / رَقْمُ ٢٦٤)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١ / ١٦)، وَالْدَّارِقطَنِي فِي «السِّنْنِ» (١ / ٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ - وَفِيهِ كَلَامٌ -، عَنْ رَاشِدَ بْنِ سَعْدٍ، مَرْسَلًا .

وَهُذَا الْوَجْهُ هُوَ أَقْوَى وَجْوهِهِ .

قَالَ الدَّارِقطَنِي عَنْهُ :

«هَذَا مَرْسَلٌ، وَوَقَفَهُ أَبُو أَسَمَّةٍ عَلَى رَاشِدٍ» .

وَقَالَ فِي «الْعَلَلِ» :

«هَذَا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ رَشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ أُمَّامَةَ مَرْفُوعًا، وَخَالِفَهُ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ مَرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةٍ عَنِ الْأَحْوَصِ عَنْ رَاشِدٍ قَوْلُهُ، لَمْ يَجُاوزْ بِهِ رَاشِدًا». قَالَ: «وَلَا يَثْبِتُ الْحَدِيثُ» .

وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ عَنْهُ :

«لَيْسَ مَا يَحْتَجُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ» .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤) :  
 سألت أبي عنه ، فقال : يوصله رشدين بن سعد ، يقول : عن أبي أمامة ،  
 ورشدين ليس بالقوى ، وال الصحيح مرسل ».  
 فالحديث مع ذكر الاستثناء «إلا ما غير...» ضعيف ، لا يحل الاحتجاج به ،  
 وأوله : «لا ينجس الماء» تشهد له أحاديث عديدة مضت عند المصنف .

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٧٤) :  
 «وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولو نه كان نجساً، يروى عن النبي  
صلوات الله عليه من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً».  
 وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠) :  
 «والحديث غير قوي؛ إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة  
 خلافاً، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٠) :  
 «وهذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء».

وقال في «الخلاصة» (ق ٢ / أ) :  
 «والضعف الاستثناء فقط».

فالحديث ضعيف ، واحتاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي ، ونقله جمع  
 من العلماء - أعني : بالإجماع على أن الماء ينجس - إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت  
 طعماً أو لوناً أو ريحـاً ، منهم : ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٣) ، وابن هبيرة في  
 «الإفصاح» (١ / ٥٨) ، والمهدى في «البحر»؛ كما في «نيل الأوطان» (١ / ٤٠).  
 وانظر : «نصب الراية» (١ / ٩٤) ، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦) ، و«بلغ  
 المرام» (ص ٣) ، و«المجموع» (١ / ١١٠) ، و«تحفة الطالب» (رقم ١٤٥) لابن  
 كثـير ، و«تنقـيع التحقيق» (١ / ٢٠١ - ٢٠٤) .

فيه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ «رسلاً»<sup>(١)</sup>.

وقد روی عن قتادة مختصرًا، وفيه إرسال:

[في الأصل مذكور: موضع هذه الزيادة مشكل]<sup>(٢)</sup>.

وربما استدلوا بما:

٩٨٤ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْميُّ، أَنَّبَا عَلِيُّ بْنَ عُمَرَ الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هشام]<sup>(٣)</sup>، عن [محمد] بن سيرين:

«أن زنجيًّا وقع في زمرم - يعني: فمات -، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تزح. [قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن،

: (تنبيه) =

قال الغزالى في «المستصفى» (٥٨ / ٢):

«... كما سئل عن بئر بضاعة؛ فقال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه».

وهذا لا يعرف في علم الرواية، يعني «إلا ما غير...» لم يرد في أي طريق من طرق حديث بئر بضاعة؛ فتنبيه.

والأعجب منه أن الحديث مع الاستثناء عزاه ابن الرفعة في «الكافية» لأبي داود، وهذا وهم.

(١) «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٩٧).

(٢) كذا في «الخلافيات»!

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

فأمر بها فسّدَتْ<sup>(١)</sup> بالقباطي<sup>(٢)</sup> والمطارف<sup>(٣)</sup> حتى نزحوها، فلما نزحوها؛ انفجرت عليهم<sup>(٤)</sup>.

٩٨٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن، أباً علي بن عمر، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا العباس بن محمد، ثنا قبيصية، ثنا سفيان<sup>[١]</sup>، عن جابر [الجعفي]<sup>(٥)</sup>، عن أبي الطفيل<sup>[٢]</sup> : «أن غلاماً وقع في زرم، فنرحت»<sup>(٦)</sup>.

(١) في مطبوع «سنن الدارقطني»: «قد سمت»، وهو خطأ طبعي؛ فليصحح، وفي مطبوع «سنن البيهقي»: «قدست»، وهو محتمل، ويتحقق بالفظ الرواية الآتية برقم (٩٩٠)، وبلفظ عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٢ - ٨٣).

(٢) القباطي: القبطي - بالضم - ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى (القبط) على غير قياس؛ فرقاً بين الأنساب والثوب.

(٣) المطارف؛ بفتح الميم: جمع (مُطْرِف) - بضم الميم، وسكون الطاء، وفتح الراء -، وهو رداء من خز مرّع ذو أعلام.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٦٦) -. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

قال المصنف في «المعرفة» (٢ / ٩٤ / رقم ١٩١٢): «وكذلك ابن سيرين عن ابن عباس، مرسل».

وبه أعلمه المصنف كما سيأتي، وله طرق عن ابن عباس ستة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣)، ومن طريقه المصنف. وإسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي، سيأتي بيان حاله إن شاء الله تعالى، وقد اضطرب فيه؛ =

قال الشافعي [رحمه الله]<sup>(١)</sup>: «إنا لا نعرفه، وزمزم عندنا»<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup>: أنه قال: «أربع لا  
يُخْبَثُنَّ»، فذكر الماء منها<sup>(٤)</sup>.

وهو لا يخالف النبي ﷺ.

وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا  
واجباً<sup>(٥)</sup>.

= فرواه مرة هكذا، ومرة عن أبي الطفيلي عن ابن عباس، قاله المصنف في «المعرفة»  
٢ / ٩٤، و«السنن الكبرى» ١ / ٢٦٦.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رضي الله عنه».

(٢) نقله عنه الزعفراني، حكاه البيهقي في «السنن الكبرى» ١ / ٢٦٦  
و«المعرفة» ٢ / ٩٥، وأسند عن ابن عبيدة قوله:  
«إنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً، صغيراً ولا كبيراً، يعرف حدث  
الزنجي الذي قالوا أنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول بنزح زمزم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) سيأتي تحريرجه قريباً برقم ٩٩١.

(٥) قال المصنف في «الكبرى» ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧:

قال الشافعي لمخالفيه: قد رويتم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن  
ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء»، أفترى أن ابن عباس  
يروي عن النبي ﷺ خبراً ويتركه إنْ كانت هذه روايته، وتروون عنه أنه توضأ من غدير  
يدافع جيفة، وتروون عنه: «الماء لا ينجس»؟! فإنْ كان شيء من هذا صحيحاً؛ فهو  
يدل على أنه لم ينزع زمزم للنجاسة، ولكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب،  
وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه».

..... . . . . .

قلت: مضى حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه برقم (٩٠٧)، =  
 (٩٠٨)، وتشكك الإمام الشافعي في نزح ابن عباس بئر زمزم في محله؛  
 لوجوه:

**أولاً:** لم يثبت عنه بإسناد صحيح؛ فرواه عنه ابن سيرين، وهو لم يسمع منه.  
 وكذا قتادة فيما أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٧)، وهو منقطع، قتادة  
 لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه.

وكذا عمرو بن دينار فيما سبأتهي، وجابر الجعفري - وسيأتي حاله -، عن أبي  
 الطفيلي عنه.

**ثانياً:** أن هذه الحادثة لو وقعت لتدعى التهم على نقلها، كيف ولم يسمع  
 بها أعيان وعلماء أهل مكة؛ كالشافعي، وابن عبيدة فيما قدمناه عنهما؟!

**ثالثاً:** أن الرواة اضطربوا في هذه القصة؛ فبعضهم يرويها عن ابن عباس،  
 وبعضهم عن ابن الزبير فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢)، وأبو  
 عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٦ - بتحقيقي)، وسعيد بن منصور في «السنن» - كما قال  
 ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ١٠٣)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني  
 الآثار» (١ / ١٧) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧٤).

فأحسن أحوال هذا أن تكون فتياً لابن الزبير كان يخبر بها عنه عطاء.

**رابعاً:** أن مقدار النزح لا بد له من حدّ معلوم، وأما تسمية الذلي المعلومة  
 الذي يستقى منها كذا وكذا دلواً، ويترك سائر الماء؛ فإنما لم نسمع بهذا من أحد من  
 أصحاب رسول الله ﷺ من وجهٍ صحيح ولا سقيم، قاله أبو عبيد في «الطهور» (ص  
 ٢٤٥ - ٢٤٦)، وزاد:

«إنما تكلم به التابعون الذين روينا عنهم ومن بعدهم، وإن كانوا أئمة في  
 العلم، ولقد رأيت في حجتهم؛ فجلهم ذهبوا إلى أن التجasse مختلفة، فبعضها أكبر  
 من بعض وأقل، وقالوا: إنما يستقى من البئر بعد مبلغها فيه، ومثلت ذلك لهم بالقطرة =

= من الدّم يقع في الماء، فأنت ترى حمرتها تنفس فيه وتتفرق، ثم لا تثبت أن تنتحي، وينقطع أثرها لضعفها وقلتها؛ فإن كانت قطرتين؛ كان أكثر لتفرقهما وأقوى ثم كذلك ما زاد. قالوا: فهكذا نجاسة البول والماء الذي يمات فيه، وإن كان لا يُرى كرؤيه الدم؛ فهو مثله. يقولون: فإذا نزح بقدر ما يرون أن النَّزح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذلك ظاهراً ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه، هذا فيما نرى أحسن حجة للقوم.

وقال الآخرون الذين يفارقونهم أو من قاله عنهم: هذا أمر لا يحاط به، ولا يوقف على حده؛ لأن الماء إذا حرك بالاستقاء يدافع، ولحق بعضه بعضاً لرقة وسرعة امتصاشه؛ فكيف يعرف ظاهر هذا من نجس؟ فهو إما أن يظهر كله، وإما أن ينجز كله، وكلا الفريقين له مقال ومذهب؛ غير أن هذا القول أعجب إلى أن يكون الماء لا ينجز بعضه دون بعض لأنه لا يوقف عليه، ولا يحاط به، وأصلنا فيه السنة التي ذكرناها قبل هذا في الحد الموقت في القلتين، فما كان فوق ذلك؛ فهو ظاهر كله إلا أن يصير مغلوباً، وما كان دون القلتين؛ فهو النجس كله إذا خالطه من الأنجاس شيء، ولا نرى التبعيض في ذلك، ولا نأخذ به».

ثم قال: «فأما حديث ابن عباس في زرم؛ فإنه ينكر من عدّة وجوده، منها:

● أنه إنما يحدّث عنه قتادة مرسلًا، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد.

● ومنها: أن عطاء كان يخبر بتلك الفتيا عن ابن الزبير، وهو أعلم بأمر مكة

ومنها: وما فيها من قتادة.

● وأكبر من هذه الحجة؛ أن المشهور من رأي ابن عباس التّوسيع في الماء، ألسنت ترى أنه يحدّث عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينجزه شيء»، ثم كذلك كانت فتياه؟ وقد روى عنه الشعبي أنه قال: «لا يخبت الماء».

وروى عنه أبو عمر الهراني في الحمام يدخله الأجناب؛ أن ذلك لا ينجزه».

قلت: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / رقم ١١٤٤)، =

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٨)، وابن المتندر في «الأوسط» (١ / ٢٦٧)، وابن جرير في «تهديب الآثار» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

وقال أبو عبيد:

«ثم مع هذا كله أن أهل مكة ينكرون نزح زمم ولا يعرفونه».

وقال أبو عبيد:

«وكذلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا للآثار التي جاءت في نعتها، أنها لا تنزع ولا تذم لسقي الحجيج الأعظم؛ فكيف تنزع وهذه حالها؟ وقد كان بعض أهل الآخر يقولون: إنْ كان لنزحها أصل؛ فإنما معناه: أن الماء قد كان تغيير طعمه وريحه في موت الذي مات فيه».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٦ - ١١٧):

«أما قولهم: إن زنجيًّا مات في زمم، فترحها ابن عباس؛ فجوابه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب، أحسنها: أن هذا الذي زعموه باطل، لا أصل له.

قال الشافعي:

«لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا؛ فقالوا: ما سمعنا هذا».

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة - إمام أهل مكة -؛ قال:  
«أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نزحت زمم».

فهذا سفيان، كبير أهل مكة، قد لقي خلاائقه من أصحاب ابن عباس وسمعهم؛ فكيف يتهم بعد هذا صحة هذه القضية، التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس، لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة؟!  
= وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة، لا يلتفت إليها.

هذا الحديث لا يثبت كما ذكر الإمام الشافعي [رحمه الله]<sup>(١)</sup>، وذلك لأن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛ فهو مرسل.

٩٨٦ - [أخبرنا بصححة ما قلت: الحكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ؛ قال: «محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس ، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم شيئاً ، كلها يقول: نُبئت عن ابن عباس ، وسمع من عمران بن حصين»<sup>(٣)</sup>.]

وأما الحديث<sup>(٤)</sup> الآخر؛ فجابر [الجعفي على الطريق]<sup>(٥)</sup> ، وهو

الثاني: لو صح ؛ لحمل على أن دمه غالب على الماء فغيره.

الثالث: فعله استحباباً وتنظيفاً ؛ فإن الفس تعافه.

والمشهور عن ابن عباس: أن الماء لا يتتجس إلا بالتغيير» انتهى.

وتعقب العيني النووي في جزء من كلامه السابق؛ فانظر - غير مأمور-:  
«البنيان في شرح الهدایة» (١ / ٤١٣)، وانظر: «السعایة» للكنوى (١ / ٤٢٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رضي الله عنه».

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «ذكره ابن حنبل» ، وسيذكره المصنف عنه  
مسندأً.

(٣) «العلل» (١ / ٤٨٧ / رقم ١١٢٣ و ٥٣٤ / رقم ٣٥٢٦ - رواية  
عبد الله).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «و».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في طريقه».

ساقط بمرة، لا يحل الاحتجاج به.

٩٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى<sup>(١)</sup> ابن معين [يقول]: «جابر الجعفي لا يكتب حدثه ولا كرامته»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنساً إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبو الحسن علي بن الجعد، ثنا محمود بن غilan، ثنا عبد الحميد الحمانى؛ قال: سمعت أبا سعيد الصنعاني قال: قام رجل إلى أبي حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة! ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: فاكتب عنه؛ فإنه ثقة، ما خلا أحاديث ابن إسحاق عن الحارت وحديث جابر الجعفي<sup>(٣)</sup>.

٩٨٩ - وبإسناده: ثنا<sup>(٤)</sup> الحمانى، عن أبي حنيفة؛ قال: ما رأيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء<sup>(٥)</sup>.  
[وستجيء روایته - إن شاء الله تعالى - أكثر من هذا].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) «تاريخ ابن معين» (٢ / ٧٦) - رواية الدورى.

(٣) أخرجه البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٧٦).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو يحيى».

(٥) أخرجه البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٧٧).

وانظر: «تاريخ جرجان» (ص ٥٥٣)، و«المجرد وحين» (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٤٦٥ - ٤٧٠)، و«الميزان» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠)، و«الرواة الذين تأثروا بابن سباء» (ص ٩٦ - ١٣٢) للدكتور سعدي الهاشمي.

وقد روي<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار [من طريق فيه ضعف].

٩٩٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أبا أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا القعنبي، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار: «أنَّ زنجيًّا وقع في زمم، فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج وسد عيونها، فنرحت، فشرب ابن عباس من العين التي تلي الركن، وقال: إنها من عيون الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث [عبد الله] بن عباس [رضي الله عنه]:

٩٩١ - فأخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن زكريا<sup>(٣)</sup>، عن عامر، [عن ابن عباس]<sup>(٤)</sup>؛ قال:

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «وروي من طريق فيه ضعف».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٩٣ - ٩٤ / ١٩٠٥) بسنده ومتنه، دون «فسر ابن عباس...».

وستنه ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو مدلس، وقد عنون. وأخرجه بنحوه من طرق مرسلة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٨٢ - ٨٣ / ٢٧٥) رقم.

ويشهد لكون زمم من الجنة أثر لخالد بن معدان عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٣٥)، وأخر عند عبدالله بن عمرو، أورده القرطبي في «تفسيره» (٩ / ٣٧٠) دون سند، وذكر ذلك الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» (ص ٣٤١).

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «فروي».

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «عنه».

«أربع لا يخبن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب»<sup>(١)</sup>.

٩٩٢ - [وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، أئبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا وكيع، عن الأعمش]<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن عبيد؛ قال:

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ٢٥٤٤)؛ حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، به، بلفظ: «أربع لا ينجز». . . .

وكذا رواه الحميدي عن سفيان عن زكريا عند المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، و«المعرفة» (٢ / ٩٦ / رقم ١٩٢٥)، وقال:

«رواه الشافعي في بعض كتبه عن سفيان بن عيينة، وقال: «أربع لا يجنبن»؛ فذكر «الماء»، و«الأرض».

وكذا رواه يحيى الحماني عن زكريا به عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٦). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٩١ / رقم ٣٠٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: «ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة».

وتتابع سفيان شريكُ عند ابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٥)، ولفظه:

«لا ينجز الثوب ولا الماء ولا الإنسان ولا الأرض».

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٦) من طريق العلاء بن المسيب: سمعت حبيب بن أبي ثابت؛ قال: قال ابن عباس: «لا ينجز الماء ولا الأرض».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: «الماء لا يخبت»<sup>(١)</sup>.

[والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البهقى في «المعرفة» (٢ / ٩٦ / رقم ١٩٢٤) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧): أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو جعفر بن دحيم.

وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / رقم ١١٤٤) عن يحيى بن العلاء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨) عن وكيع، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / رقم ١٥٤٢) من طريق شعبة، و(٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٣) من طريق زائدة؛ جميعهم، عن الأعمش، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٧ / رقم ١٨٢) من طريق حماد، عن الحجاج، عن يحيى بن عبيد البهري - وفي المطبوع «الهمداني»، وهو خطأ؛ فليصحح -، به.

ويحيى بن عبيد، قال ابن معين: «ثقة».

وقال أبو زرعة: «ليس به بأس».

انظر: «التهذيب» (١١ / ٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هذه المسألة أن حديث القلتين صحيح، صححه جمع من الحفاظ والعلماء كما مضى بيانه؛ فالاعتماد في حد الماءأخذ بالأثر، وصحيح النظر، خلافاً لمن حدَّ بما لا يلتقي طرفاً، بأنه إذا حرك لا يتحرك جانبه.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٨ - ٦٩):

«وأما من قدره بالحركة؛ فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً =

= لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام .  
والذين قdroوه بالنزح أيضاً قولهم باطل ؛ فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه .

وأما حديث : « ولوغ الكلب » ؛ فقالوا : لا يمكنكم أن تتحجروا به علينا ؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره ، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب ؛ كان احتجاجه باطلأ ، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملقاء ؛ فهو حجة عليه في العدد والتراب ، فاما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه ؛ فكلا ، ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟  
ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر ، وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً ، وهو منبسط انساطاً لا تبلغه الحركة : أن يكون ظاهراً ولا يؤثر ولوغ فيه ، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضائق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه ؛ أن يكون نجساً ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لا محيد عنه » .

وهذا الذي رجحه أبو عبيد في كتابه « الطهور » (ص ٢٣٥ وما بعدها) ، وله كلام قوي في التوفيق بين ما روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو « أربعين قلة » ، وبين ما ورد في الحديث الصحيح « قلتين » ، ونأتي على كلامه من أوله إن شاء الله تعالى .

قال أبو عبيد :

أليست تعلم أن من جعل الرخصة عامة فقال: الماء لا ينجزه شيء أبداً في الحالات كلها؛ فإنه يلزم أن يقول في رجل أتى بإثنائه ليتوضاً منه فبال فيه بايثل: أن له أن يتوضأ به؛ لأنه عنده لا ينجزه شيء.

وكذلك من جعل التغليظ عاماً في الحالات كلها؛ فإنه يلزمه في البحار والبطائح وما أشبههما أن البول والاغتسال من الجنابة فيها ينجسها؛ فرأى المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ولا يسترمح منهما؟

وأشد من هذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأي ، وهو ذكر الاضطراب والتحرك ؛ فكل هذه الوجوه الثلاثة لا أرى العمل بشيء منها ، ولكن الذي نختاره ونبرئ العمل به الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ ، وهو القلتان ، ثم أفتى به مجاهد والحسن في القلتين ، وقد ذكرنا حديثهما ، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأولى التي فيها الرخصة والتي فيها التغليظ ، ولكنه عندنا مفسر لها وقاض عليها ؛ لأن تلك مجملة ، وهذا ملخص ، وكذلك كل أمر معلوم ؛ فهو الحاكم على المجهول .

والى هذا انتهى قولنا في الماء تمسّكاً بسنة رسول الله ﷺ، واقتاصاً لأثره، فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة؛ فهو الذي لا ينجسه شيء، ولا يزال ظاهراً ما لم يضر مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمها، فإذا صار إلى ذلك؛ كان قد زايله حينئذ اسم الماء الذي اشترطه الله جل وعز في تنزيله حين قال: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»، وقد سمعنا في الطعم والربيع حديثاً مرفوعاً (وذكره).

ثم قال : «غير أنه ليس مما يحتاج به أهل الحديث ، إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل ، ومن اسم الماء . =

فهذا حكم مبلغ القلتين والثلاث ، فإذا قصر الماء عنهم فلم يبلغهما ؛ فإنه الذي ينجز بقليل ما يدخله من الأقدار وكثيره ؛ كال قطرة من الدّم والبول والغائط يخالطه ؛ فتشمله كلّه حينئذ التجاّسة ولا يظهر منه شيء أبداً ، حتى ينزع من عند آخره ، وإن لم يغير منه طعماً ولا ريحـاً .

وقد تكلم الناس في القلال ؛ فقال بعض أهل العلم : هي الجرار ، وقال آخرون : هي الحباب ، وهذا القول الذي اختاره وأذهب إليه ، إنها الحباب ، وهي : قلال هجر ، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة ، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم ، وقد يكون بالشام أيضاً والجزيرة ، وتلك الناحية ، وكلّ هذا الذي اقتضيـناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له ، وذلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك .

وأما الماء المعد الذي له المواد مثل الآبار والعيون ونحوها ؛ فالقول فيها من بعض العلماء غير ذلك ، وهو عندنا سـيـان ، وقد ذكرنا أقوالـهم ». =

ثم قال : «وأما حديث عبدالله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد ابن المنكدر ؛ فإنه مرسل لا نعلمـه سمع منه شيئاً ، فإنـ كانـ هذا محفوظاً ؛ فليس معناه عندنا قلال هجر ؛ لأنـ الناس قد كانوا يسمون الكيزان التي يشرب فيها قللاً يكون مبلغ الكوز منها الرطلين والثلاث وأكثر من ذلك ، وقد رأيناها نحن قبل أنـ يحدث الناس الكيزان الصغار ؛ فوجه حديث عبدالله بن عمرو عندي تلك القلال إنـ كانـ حفظـ، وكذلك وجه حديث أبي هريرة في القول في الأربعين ، والشاهد لقولـنا : حديث أبي هريرة الآخر ، وهو قوله :

«لا يخـبـث أربعـين دلـواـ شيئاً ، وإنـ استـحـمـ فيه خـبـثـ» .

فذكر أربعين قلة في موضع ، وأربعين دلـواـ في آخر ؛ فهـذا يـنبـئـ أنها هـذه =

= القلال التي وصفناها، لأن القلة منها نحواً من الدلو، فإذا اجتمع من هذه أربعون؛ كانت نحواً من القلتين والثلاث من قلال هجر؛ فحديثه وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المروي، بل هما موافقاه إن شاء الله.

قال أبو عبيد:

«وَهُكُذا حِدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ فِي تَوقِيتِ الْكُرْ، هُوَ عِنْدِي راجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْكُرْ مَكِيلًا زَمَانَهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يُقَالُ لِهِ الْحِجَاجِيُّ وَهُوَ رَبِيعُ الْهَشَمِيِّ الْأَوَّلُ، وَخَمْسٌ هَذَا الْمَلْحَمُ، وَلَا أَحْسَبُ خَمْسًا كَرَنَا الْيَوْمَ يَمْلَأُ أَكْثَرَ مِنْ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مِنْ قَلَالَ هَجْرٍ، وَهِيَ الْحِبَابُ الْعَظَامُ الَّتِي وَصَفَنَا، وَأَرَى أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ حِينَ وَقَوْتُوا مَوَاقِيتَ الْمَاءِ رَاجِعَةً كُلَّهَا إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَبْلَغِ الْقَلْتَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثِ» انتهى.

قلت: وهذا كلام فيه جمع لكل ما ورد في هذا الباب، وهو جواب آخر على من أغل الحديث بالاضطراب في تقدير (القلة)، ولكن يشوش عليه ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٢)، وابن حزم في «المحل» (١ / ١٥١): أن أبي عبيد لم يجعل للقلة حدّاً، ولكن استنبط الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٤٨) من كلام أبي عبيد أن المراد القلة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يحتاج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن النبي ﷺ ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم التحديد؛ وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعه أقوال - ذكرها ابن المنذر - هي:

أولاً: إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

ثانياً: ما قاله الشافعي في «الأم» (١ / ٥):

«الاحتفاظ أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب؛ لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل =

= النجاسة إلا بقرب كبار».

**ثالثاً:** حكى عن أحمد قولان: أحدهما: أن القلة قربتان، والأخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأيّ قرب.

انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٨)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٤)، و«الإنصاف» (١ / ٦٧ - ٧٠)، و«المغني» (١ / ٢٧).

**رابعاً:** أن القلتين نحو ست قرب؛ لأن القلة نحو الخابة، قاله إسحاق بن راهويه.

**خامساً:** أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، وهذا قول أبي ثور.

**سادساً:** القلة الجرة، قاله وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا ذلك حدّاً يوقف عليه.

**سابعاً:** القلة؛ الكوز.

**ثامناً:** القلة؛ الكوز الصغير، والجرة اللطيفة والعظيمة، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقلّه، أي: يحمله.

**تاسعاً:** قول أبي عبيد السّابق.

وكلام أبي عبيد هذا يؤكّد صحة استنباط الحافظ رحمه الله تعالى.

**قلت:** القلة: إناء العرب؛ كالجرة الكبيرة شبه الحب - بالضم -، والجمع قلال، مثل: بrama وBiram.

قال الأزهري :

«ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزاده، والمزاده: شطر الراوية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلّها، أي: يحملها».

وعن ابن جرير قال: «أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقاً».

قال عبد الرزاق: «والفرق، يسع أربعة أصوات بصاع النبي ﷺ».



انظر: «تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، و«المصباح» (مادة: قلل).

وقد حدد فقهاء الشافعية القلتين بخمس مئة رطل بالبغدادي؛ لأنه روى (بقلال هجر)، قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيشاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً»، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل؛ فصار الجميع: خمس مئة رطل.

انظر: «المهذب» (١ / ١٣)، و«المنهاج» (ص ٣).

وقال الزمخشري في «رؤوس المسائل» (ص ١٢٠):

«القلتان: خمس قرب كبار، وهي مئتان وخمسون متان، أو سنت مائة رطل».

قلت: المن: كيل أو ميزان، وهو شرعاً: (١٨٠) مثقالاً، وعرفاً: (٢٨٠)

مثقالاً، وجمعه أمانان. «المنجد» (من).

وقد أوردت كتب الفقه الشافعية مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها: «ذراع وربع بذراع الأدمي»، وهو: شبران تقريباً، وهذا في المربع طولاً وعرضأً وعمقاً، وأما في المدور؛ فذراعان طولاً وعرضأً بذراع النجار الذي هو بذراع الأدمي ذراع وربع، والمراد بالطول: العمق، وإذا كان الظرف مدوراً مثل البئر أو البركة المستديرة؛ فيكون قطر الدائرة ذراعاً، وعمق البئر: ذراعين ونصفاً؛ فيكون محيط الدائرة: (٤١٣) ذراع، وإذا كان الظرف مثلياً متساوياً للأضلاع؛ فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع: (٥١) ذراع، طولاً وعرضأً وعمقاً، ونصفه ذراعان، وإن كان الظرف مكعباً؛ فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة: (٥١) ذراع، طولاً وعرضأً وعمقاً.

وخلاصة القول؛ فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات.

انظر: «الإيضاح والتبيان» مع تعليقات المحقق د. الخاروف (ص ٧٩)،

(٨٠)، والتعليق على «رؤوس المسائل» (ص ١٢٠).



## مسألة ٤٢

**وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز أن يمسح عليهما<sup>(١)</sup>.**

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٣، ٣٦)، و«المذهب» (١ / ٢٨)، و«الوجيز» (١ / ٢٣)، و«الوسط» (١ / ٤٦١)، و«الحاوي الكبير» (١ / ٤٤٠)، و«فتح العزيز» (٢ / ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٢٤)، و«المجموع» (١ / ٤٩٥ - ٤٩٧)، و«مغني المحتاج» (١ / ٦٥)، و«نهاية المحتاج» (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، و«شرح روض الطالب» (١ / ٩٥)، و«حاشية القليوبى وعميره» (١ / ٥٨).

وهذا مذهب أحمد، انظر: «المغني» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، و«الإنصاف» (١ / ١٧١ - ١٧٢)، و«الكافي» (١ / ٣٦ - ٣٧)، و«المحرر» (١ / ١٢)، و«كشاف القناع» (١ / ١٢٦ - ١٢٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٩).

وهو مذهب مالك، قال في «الموطأ» (١ / ٤٦):

«إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهرتان».

وانظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٤١)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ١٤)، و«الاستذكار» (١ / ٢٨٢ - ط القديمة)، و«الذخيرة» (١ / ٣٢٦)، و«التفریع» (١ / ١٩٩)، و«بداية المجتهد» (١ / ١٦ - ١٧)، و«الشرح الصغير» (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٣)، و«الخرشي» (١ / ١٧٩).

وقال أبو حنيفة : جاز<sup>(١)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر:

٩٩٣ - [ما أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ، ثنا

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٨٩)، و«المبسوط» (١ / ٩٩ - ١٠٠)، و«الهداية» (٢ / ٧٧)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٢٨ - ١٣٠)، و«البنيانة» (١ / ٥٦١)، و«القدوري» (ص ١٠١)، و«حاشية سعد حلبى على فتح القدير» (١ / ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٩)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٢٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ١٠٣)، و«تبين الحقائق» (١ / ٤٧ - ٤٨)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٧٦)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).

وهذا اختيار المزنى في «مختصره» (٨ / ١٠ - مع «الأم»)، قال: «كيفما صَحَّ لبس خفيه على ظهره؛ جاز له المسح عندي». وهو مذهب أبي ثور، ويحيى بن آدم، وبعض أصحاب الشافعى، واختاره ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٤)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٧٠).

وانظر: «شرح السنة» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) للبغوي، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٣ - ١٤٤) للجصاص، و«المسح على الجوربين» (ص ٩٢ - ٩٤) للرزونى، و«أحكام الشتاء في السنة المطهرة» (ص ٣٠ - ٣٣) لأخينا الفاضل علي ابن حسن، و«فتاوی وتنبيهات» (ص ٢٦٣) للشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، و«مجموع الفتاوى» (٧ / ١٧٥ - الطهارة) للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين.

علي بن الحسن بن أبي عيسى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا ذكرياء بن أبي زائدة ، عن عامر ، عن عروة ، عن [١) المغيرة بن شعبة [٢) ؛ قال :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، [قال : «معك ماء؟»] . قلت : نعم . فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى مني في سواد الليل ، ثم جاء وأفرغ عليه من الإدابة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه [٣) ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما ؛ فإنني أدخلتهما [طاهرتين] [٤) ». فمسح عليهما [٥) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «حديث» .

(٢) بعدها في نسخ «المختصر» : «في الصحيحين» .

بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «فذكر الحديث إلى أن قال» .

(٤) في «الخلافيات» : «طاهرتان» .

(٥) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهو طاهرتان ، ١ / ٣٠٩ / رقم ٢٠٦ ، وكتاب اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو ، ١٠ / ٢٦٨ - ٥٧٩٩ / رقم ٤٤١) ، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١ / رقم ٤٦٨) ، والقطبي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٥٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ / رقم ٢٣٥) وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص ١٩٦) - والدارمي في «ال السنن» (١ / ١٨١) وأبو عوانة في «المستد» (١ / ٢٥٥) عن ابن نعيم ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧١ / رقم ٨٦٤) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ١ / ٢٣٠ / رقم ٢٧٤ بعد =

= (٧٩) وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ١٩٥) من طريق عبدالله بن نمير، وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ٢٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) من طريق جعفر ابن عون، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١ / رقم ٤٦٧) وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ١٩٥، ٢٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ٢٥٦) من طريق أبي يحيى الحماني، وأحمد في «المسنن» (٤ / ٢٥١) ثنا إسحاق ابن يوسف، وأحمد في «المسنن» (٤ / ٢٥٥) ثنا يحيى بن سعيد؛ جميعهم عن زكريا، به، ولفظه: «أدخلتهما طاهرتين»؛ إلا لفظ يحيى بن سعيد القطان، قال: «أدخلتهما وهما طاهرتان».

وكذا قال سفيان بن عيينة عن زكريا وغيره؛ كما في الرواية الآتية.

(فائدة):

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٩):  
«زكريا مدلّس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلّسين إلا ما كان مسموماً لهم، صرّح بذلك الإسماعيلي».

قلت: ليس الأمر كما قال ابن حجر؛ فقد أخرجه أبو عوانة في «المسنن» (١ / ٢٥٥) من ثلاثة طرق عن زكريا؛ قال: ثنا عامر؛ فقد صرّح في روایته بالتحديث.

(تنبيه):

أخرجه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي: ثنا أبو نعيم، عن زكريا، به.  
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١): ثنا علي بن الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا زكريا، به.

= فهو عند الحسن بن علي على الوجهين، وكذا عند أبي نعيم، عن زكريا، عن الشعبي، وعن أبي نعيم من وجه آخر، عن الشعبي؛ كما سيأتي.

[أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن زكريا.

٩٩٤ - أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا [١] الشافعي، ثنا [٢] سفيان [بن عيينة]، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة ابن المغيرة، عن المغيرة [بن شعبة]؛ قال:

قلت: يا رسول الله! أيسّرْ عَلَى الْخَفِينَ؟ قال: «نعم؛ إذا أدخلتهما [وهما] [٣] طاهرتان» [٤].

: (فائدة)

=

هناك فرق بين رواية «أدخلتهما طاهرتين»، و«أدخلتهما وهما طاهرتان»، سيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبيه عليه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في «نسخ المختصر»: «وروى».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «المسح».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) من «المختصر».

(٤) أخرجه الشافعي في «المسندي» (ص ١٧ و ١ / ٣٢ - مع «بدائع المزن»)، وفي «الأم» (١ / ٣٢ - ٣٣) عن سفيان بن عيينة - وهو في «مسنده» (رقم ٧٥٨) -، به.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١ / ٢٥٦): حدثنا الربيع بن سليمان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ / رقم ٨٦٧) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدى وإبراهيم بن بشار الرمادى؛ قالا: ثنا سفيان، به.

وفي مطبوعه: «ثنا سفيان، عن حصين ويونس، عن (وهو خطأً وصوابه بن أبي إسحاق، وزكريا، به)».

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٠ / رقم ٢٠٤٤): أخبرنا أبو زكريا، =

= وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، به.  
وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٥ - ٩٦ / رقم ١٩٠) من طريق  
حوثة بن محمد البصري: حدثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي،  
به.

وأخرجه أيضاً (١ / ٩٦ / رقم ١٩١)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٢ / ٤٢٧)  
من طريق القاسم بن بشر بن معروف، عن ابن عيينة، عن زكريا وحصين  
ويونس، به.

- وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٥ - ١٥٦ / رقم ١٣٢٦)  
الإحسان من طريق عبدالجبار بن العلاء: حدثنا سفيان، عن زكريا وغيره، به.  
وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦) من طريق سريح بن النعمان:  
ثنا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، به.  
وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)؛ من طرق عن سفيان، به.  
وبعضهم أسقط (الشعبي) !!

ورواه عن يonus بن أبي إسحاق، عن الشعبي، به:

● ابنه عيسى، عند أبي داود في «السنن» (١ / ٣٨ / رقم ١٥١)، ومن طريقه  
ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٢٨)، ولفظه: «إِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدْمَيْنِ الْخَفَّيْنِ  
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». .

● وكيع، وعنه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٥)، ولفظه: «إِنِّي أَدْخَلْتَهُمَا  
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». .

● عبيد الله بن موسى، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وابن  
عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص ١٥٥)، ولفظه: «إِنِّي أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». .

● أبو نعيم، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، ولم يسر لفظه.

● محمد بن يوسف الفريابي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ /

= ٣٧١ / رقم ٨٦٥ .

- ورواه جمع عن الشعبي غير زكريا ويونس وحسين بن عبد الرحمن؛ مثل:  
 ● أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السُّبْياني، وعنده حفيده إسرائيل، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ - ٣٧١ / رقم ٨٦٦) بلفظ: «إني قد أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».
- ابن عون، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ٦٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ / رقم ٨٧٠)، وقرن مع الشعبي ابن سيرين، وقال: «لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا»، وهو مطول، وفيه قصة، ولا ذكر للفظ المذكور، وإنما فيه: «ومسح على خفيه»، وكذا قال:  
 ● بكير بن عامر، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٢).  
 ● داود بن يزيد الأودي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٣).  
 ● عمر بن أبي زائدة، عند مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠)، وأبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وفيه: «إني أدخلتهما طاهرتين»، وكذا قال:  
 ● إسماعيل بن أبي خالد، عن الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ - ٣٧٢ / رقم ٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وزاد عليه: «لم أجنب بعد».  
 ● مجالد بن سعيد - وحفظه سيء -، عند أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٣) -، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ - ٣٧٤ / رقم ٨٧١)، ولفظه: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».  
 ● القاسم بن الوليد، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ - ٣٧٤ / رقم ٨٧١)، ولفظه: «إني لبستهما وأنا على طهر أو على طهور». وعنده «عن القاسم ومجالد»، وأورد لفظ القاسم دون مجالد.

● عبدالله بن أبي السفر، وعنه عمر بن أبي زائدة - وسبق أنه رواه عن الشعبي دون واسطة - عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ / رقم ٨٦٨)، ولفظه: «إني أدخلتُهما طاهرتان».

● سليمان - أو سليم - مولى الشعبي ، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤) / رقم ٨٧٤ ، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٥٥) ، ولفظه : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

فالحديث صحيح باللفظين : «أدخلتهما طاهرتين» ، و«أدخلتهما وهما طاهرتان» ، وفرق بين هذين اللفظين : الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١ / ١١٤ - ١١٥) ؛ فقال بعد أن أورد الحديث :

«وقد استدلّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط ، حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ؛ لم يجز المصح . وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني : في دلالته على حكم هذه المسألة ؛ فلا يمتنع أن يُعتبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة ، بل ربما يُدعى أنه ظاهر في ذلك ، فإن الضمير في قوله : «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» ؛ فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله : «أدخلتهما» إذا اقتضى كلًّا واحدة منهما ؛ فقوله : «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهمما ، فيصير التقدير : أدخلت كل واحدة في حال طاهرتها ، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة .

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی : «أدخلتهما طاهرتين» .

وعلى كل حال ؛ فليس الاستدلال بذلك القوي جدًا لاحتمال الوجه الآخر في =

= الروايتين معاً، اللهم إلا أن يُضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا يحصل الطهارة إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء؛ فحينئذ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند؛ فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١ / ٤٤١) بعد أن أورده بلفظ: «إن أدخلتهما وهما ظاهرتان»:

«فجعل اللبس بعد ظهرهما شرطاً في جواز المسح عليهما، ولأنه لبس قبل كمال الطهارة؛ فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه، ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقرًا كان تقديمها على جميعه لازماً، كالصلة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات، ولأن المستباح بسبب لا يجوز تقديمها على السفر والمرض، ولأن المسح مستباح لشريطين: اللبس، والحدث؛ فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس؛ لأن كل واحد منها شرط في جواز المسح، ولأن حكم أحد الخفين مرتب بالآخر، ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين انقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين؟».

(فائدة):

روى هذا الحديث جمع عن عروة بن أبيه المغيرة، ولم يذكروا فيه شرط إدخال الرجلين الخف على ظاهرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٢٧ - ١٢٨) - وساقه من طرق عن عروة:-

«وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي؛ فزاد فيه حكماً جليلاً حسناً، وذلك اشتراط طهارة القدمين بظهور الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن =

٩٩٥ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان؛ قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر - وهو ابن مخلد أبو مخلد -، عن عبد الرحمن بن [١) أبي بكرة، [عن أبيه]، عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوماً وليله، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهمما»<sup>(٢)</sup>.]

= أراد المسح عليهمما بعد الحديث.

ورواه عن المغيرة جماعة، ذكرهم الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص ١٥٤ - ١٥٦)؛ فانظره غير مأمور.

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر»: «وروبي عن».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١ / ١٨٤ / رقم ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٧ و ١ / ٣٢ - مع «بدائع المنن») وفي «الأم» (١ / ٣٤) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٩٩٤)، وفي «بيان خطأ من خطأ على الشافعي» (ص ١٣٦ - ط دعيس) -، والأثرم في «سننه» - كما في «التعليق المغني» (١ / ٢٠٤)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٥٢٦) -، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٦ / رقم ١٩٢) - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤)، والمصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٢) -، وابن الحارود في «المتنقى» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٣) -، وابن الجوزي في «الإحسان»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وابن حبان في «شرح السنة» (١ / ٤٦٠ / رقم ٢٣٧)؛ من طرق، عن عبد الوهاب =

= الثقفي ، به .

وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.

قال ابن معين : « صالح » .

وقال الساجي : « صدوق » . ولَيْنَهُ أبو حاتم .

انظر : « الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ٢٦٢) ، و« التهذيب » (١٠ / ٣٢٣) .

وقال الترمذى في « العلل الكبير » (١ / ١٧٥ - ١٧٦) :

« وسألت محمداً - أي : البخاري - ، فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكر حسن » .

وصححه الخطابي والشافعى ، انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٥٧) ، و« نصب الراية » (١ / ١٦٨) ، و« المتنقى » (١ / ١١١) للمجدد ابن تيمية ، و« تنقیح التحقیق » (١ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(تنبيه) :

وجهُ الْحُجَّةِ من الحديث على مذهب الشافعية أن الفاء للتعقيب ؛ فعقَّب طهارة الرجلين باللبس ، واستدل به الشيخ ابن عثيمين في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٧٥ - الطهارة) على ترجيح هذا القول ، ولكن أورده من وجه آخر ، قال :

« هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ؛ فمنهم من قال : لا بد أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب ، ومنهم من قال : إنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب ؛ فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك ، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين ، لكن هناك حديث أخر جره الدارقطني والحاكم وصححه ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا توضاً أحذكم ولبس خفيه . . . » ، الحديث ؛ فقوله : « إذا توضاً قد يرُجعُ القول الأول ؛ لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضاً ؛ فعليه فالقول به أولى » .

قلت : لي عليه ملاحظات :

**ورؤيناه<sup>(١)</sup>** في حديث صفوان بن عسال<sup>(٢)</sup> وغيره بمعناه<sup>(٣)</sup>.

**الأولى:** الحديث «إذا توضأ أحدكم فليس»، وليس «ولبس».

**الثانية:** الحديث ليس عند الحاكم في «المستدرك»، والعزو المذكور يدل عليه، ووجدت أخانا علياً الحلبي حفظه الله ينقل فتوى الشيخ هذه ويعزو لـ «المستدرك» (١ / ١٦٨)، وهو ليس فيه في هذا الموطن بطبعته.

**الثالثة:** على فرض صحة رواية «ولبس»، فإن الواو لا تفيد الترتيب باطراد؛ كما ذكره ابن مالك، ونقله البغدادي في «خزانة الأدب» (٣ / ٢٧١).

**(ملاحظة):**

ملحق في آخر كل مجلد من «المستدرك» فهرس لمواضيع الأحاديث مرتبًا على أسماء الصحابة، وفي آخر المجلد الأول منه (ص ٢٧) تحت (أبو بكرة صحابي) : (في رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة) (ص ٢٨١)، وهذا الفهرس موضوع خطأ في آخر «المستدرك»، وهو لـ «السنن الكبرى» للبيهقي ؛ فتنبه.

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «ورؤينا».

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / رقم ٧٩٣) - ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، وابن خزيمة في «ال الصحيح» (١ / ٩٧ / رقم ١٩٣)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤ / ١٤٧ - ١٤٨، ١٥٥ / رقم ١٣١٩، ١٣٢٥ - الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٢) - عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زد بن حبيش ؛ قال :

«أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم؛ إلا وضع له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع».

قال: قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على =

= طهور؛ ثلثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه».

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (١١٦٦)، والشافعي في «المسند» (١ / ١٧٧ - ٣٣) وفي «الأم» (١ / ٤١ - ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٩٦، ١٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩ / رقم ١٣١) وفي «المجتبى» (١ / ٨٣ - ٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٧٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١ / ٨٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٤٩ / رقم ١٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٦ - ٨٠) و«الصغرى» (١ / ٩١)، وتمام في «فوائد» رقم (١٨٦ - ترتيبه)، والدارقطنى في «السنن» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، والخطابي في «معالم السنن» (١ / ٦٠ - ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٤، ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩) وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٩) وفي «الصغرى» (١ / ٥٨)، والخطيب في «التاريخ» (٩ / ٢٢٢ و ١٢ / ٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٠٧)، والجورقانى في «الأباطيل» (١ / ٣٨٢ / رقم ٣٦٩) - وقال: «هذا حديث حسن مشهور»، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٨٣) من طرق كثيرة، عن عاصم، به.

وهذا إسناد حسن.

العاصم بن أبي النجود فيه ضعف، لا يُنزل حديثه عن رتبة الحسن.

وقال الترمذى: «حسن صحيح».

ثم نقل عن البخارى أنه قال:

«أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال».

وانظر: «العلل الكبير» (١ / ٧٥ - ٧٦).

والحاديـث صحـحـه ابنـ خـزـيمـة، وابـنـ جـبـانـ، والـخـطـابـيـ، والنـوـويـ فـيـ  
الـمـجـمـوعـ (١ / ٤٧٩)، والـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١ / ٣٠٩).

وله طريق آخر عن صفوان، ولفظها أصرح في اشتراط كمال الطهارة.  
وأخرج أبو يعلى الموصلي - كما في «تنقية التحقيق» (١ / ٥٢٧) - ثنا  
إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبوأسامة، حدثني أبو روق، عن عطية بن الحارث  
الهمداني ، حدثني أبو الغريف، عن صفوان بن عسّال؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ  
سرية ، وقال: «سيروا بسم الله ، قاتلوا أعدائه ، لا تغلو ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا  
تقتلوا وليداً ، وليس بحق أحدكم إذا كان مسافراً إذا دخل رجليه وهما طاهرتان ثلاثة أيام  
وليلياتها ، وإن كان مقيماً؛ في يوم وليلة».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٤ / ٤١٦ / رقم ٢٤٦٧) ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، مثله.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤ / ١٩٣) عن هارون بن عبد الله.

ورواه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٥٣) / رقم (٢٨٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٧٦) عن الحسن بن علي الخلالي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٢)، من طريق يوسف بن موسى وحوثرة بن محمد؛ أربعةٌ، عن أبي أسامة؛ سوى ما في آخره من ذكر المنسخ.

وآخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤ / ٢٤٠)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ الْمَعْانِيِّ» (١ / ٨٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨ / ٨٤ / رقم ١٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رُوقٍ، بِهِ مُخْتَصِراً.

أبو الغريف اسمه عبد الله بن خليفة.

: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٨٠):

«سئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب ليس بالمشهور، =

= قلت: هو أحب إليك أو الحارت الأعور؟ قال: الحارت أشهر، وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء أصيغ بن نباتة».

وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٨٠) أبا الغريف، فلم يذكر فيه شيئاً.

ورواية النسائي من طريقه مما يقوّي أمره، ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه ولا بين الجرح ما هو، قاله محمد بن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٥٢٨).  
وذكره ابن حبان في «الثقة».

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث».

وقال العجلبي: «کوفي».

وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه، كذا في «التهذيب» (٧ / ١٠).

(تنبیه):

● بُوب ابن خزيمة في «صحیحه» (١ / ٩٦ - ٩٧) على حدیث صفوان هذا:  
«باب الدلیل علی أن لا بس أحد الخفین قبل غسل کلا الرجلین إذا بس  
الخف الآخر بعد غسل الرجل الآخر غير جائز له المسح علی الخفین إذا أحدث ؛  
إذ هو لا بس أحد الخفین قبل کمال الطهارة، والنبوة إنما رخص في المسح علی  
الخفین إذا لبسهما علی طهارة، ومن ذكرنا في هذا الباب صفتة هو لا بس أحد الخفین  
علی غير طهر؛ إذ هو غاسل إحدى الرجلین لا کلتیهما عند لبسه أحد الخفین».

وقال عقبه: «ذکرت للمنزني خبر عبدالرزاق؛ فقال: حدث بهذا أصحابنا؛  
فإنه ليس للشافعی حجة أقوى من هذا».

(٣) تجدھا عند البیهقی في «الکبری» (١ / ٢٨٢)، وخرجت حدیث خزيمة  
ابن ثابت رضی الله عنه في تحقیقی لـ «تالی التلخیص» (رقم ٣٤٧) للخطیب  
البغدادی.

[والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

= ومما فات المصنف في «الكبرى» حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله! رجليك لم تغسلهما؟ قال: إني أدخلهما وهما طاهرتان»، رواه الإمام أحمد في «المستد» (٢ / ٣٥٨) بإسناد ضعيف، فيه رجل لم يسمّ، وهو مولى لأبي هريرة.

(١) ما بين المعقوقتين من نسخ «المختصر».

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - مذهب الحنفية، وقول بعض الشافعية، ورواية عند أحمد، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢): «وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه؛ فقد ظهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي ظاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي ظاهرة، فقد أدخل من هذه صفتُه رجله الخف وهما ظاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنَّه قد أدخل قدميه وهما ظاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث، وليس لخلع هذا خفيه ثم لبسِهما معنى».

قلت: يعني من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف؛ فعند القائلين باشتراط إدخال الرجلين بعد غسلهما من الخف، يقول: بأن من فعل هذا لخلع خف اليمنى بعد وضوئه ثم لبسها يكون قد أدخلهما معاً على طهارة؛ فجاز له حيئتُه المسع ! إذ «لا فائدة في نزع الأول ثم لبسه، استدللاً بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاهن»، ولم يفرق، وأنَّه حدث طرأ على طهارة ولبس؛ فجاز له المسع قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل.

ولأن نزع الخفين مؤثر في المنع من المسع؛ فلم يجز أن يكون شرطاً في جواز المسع.



وأن استدامة اللبس تجريجرى ابتدائه، بدليل ما لو حلف لا يلبس خفأً هو لابسه حث كما لو ابتدأ لبسه، فصار استدامة لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه».

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الاختيارات» (ص ١٤): «ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلهما الخفَّ قبل غسل الأخرى؛ فإنه يجوز له المسح عليهما من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبسُ العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين [عن أحمد]، وهو مذهب أبي حنيفة».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٧٠ - ط طه عبد الرؤوف سعد): «إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف؛ جاز له المسح على أصبح القولين، وفيه قول آخر: أنه لا يجوز لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن يتزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره به».



## مسألة ٤٣

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يمسح أسفل الخف أصلًا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٢ - ٣٦)، و«المجموع» (١ / ٥٠١ - ٥٠٦)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٠)، و«الوجيز» (١ / ٢٤)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٣٨٨)، و«التبيه» (ص ١٣)، و«الوسط» (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، و«مختصر المزنبي» (ص ١٠)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٥٠)، و«المنهاج» (ص ٥)، وشرحه: «معنى المحتاج» (١ / ٦٧)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، و«حاشية القليوبى وعميره» (١ / ٦٠).

وهذا مذهب مالك، انظر: «الموطأ» (١ / ٤٧)، وشرحه «المنتقى» (١ / ٨٢)، و«المدونة الكبرى» (١ / ٣٩)، و«التلقين» (ص ٧٢)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ١٦)، كلاماً للقاضي عبد الوهاب، و«الكافي» (١ / ١٧٧)، و«الشرح الصغير» (١ / ٦٥)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، و«الذخيرة» (١ / ٣٢٩ - ط دار الغرب)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٣)، و«الخرشى» (١ / ١٨٣)، و«أسهل المدارك» (١ / ١٢٣)، و«كفاية الطالب الريانى» (١ / ٢١١)، و«بلغة السالك» (١ / ١٩٤)، و«الثمر الدانى» (ص ٨٤).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٩١ - ٨٩)، و«الحججة على أهل المدينة» (١ / =

ودليلنا من [طريق] الخبر:

٩٩٦ - [ما أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن محمد الفقيه، أبناً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الزمني ومحمد ابن خالد الدمشقي المعنى؛ قالا: ثنا الوليد (يعني: ابن مسلم). قال محمود: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة]<sup>(١)</sup>، عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

«وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما»<sup>(٢)</sup>.

= ٣٥)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٢)، و«المبسوط» (١ / ١٠١)، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٣٢)، و«تبين الحقائق» (١ / ٤٨)، و«البحر الرائق» (١ / ١٨٠ - ١٨٢)، و«البنية» (١ / ٥٨١)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

وهذا مذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٥)، و«مسائل أحمد» (١ / ٢١) لابن هانىء، و«مسائل صالح» (١ / ٣٥٦ / رقم ٣٢٣ و ٢ / ١٢٤، ٤٧٣، ٦٨٨ / رقم ١١٨٩)، و«المغني» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، و«المحرر» (١ / ١٣)، و«الكافي» (١ / ٣٨)، و«الإنصاف» (١ / ١٨٤ - ١٨٥)، و«كشاف القناع» (١ / ١٣٣)، و«شرح متنه الإرادات» (١ / ٦٣)، و«الفروع» (١ / ١٦٧).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (١ / ٤٥١) لابن المنذر، و«الاستذكار» (٢ / ٢٥٩)، و«التمهيد» (١١ / ١٤٦ - ١٥٠)، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٠ - ٣١)، و«الاختلاف بين العلماء» (١ / ١٤٠)، و«حلية العلماء» (١ / ١٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ١٥).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «ما روى أبو داود مسندًا».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢)، وأبو داود في

= «السنن» (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ١ / ٤٢ / رقم ١٦٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) -، والترمذى في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ١ / ١٦٢ / رقم ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسنتها، باب في مسح الخف وأسفله، ١ / ١٨٢ - ١٨٣ / رقم ٥٥٠)، وأحمد في «المسندة» (٤ / ٢٥١) و«مسائل صالح» (رقم ٦٨٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣ / رقم ٤٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)؛ من طرق عن الوليد بن مسلم، به .  
وآخرجه تمام في «فوائده» (رقم ١٩١ - ترتيبه) من طريق عتبة بن السكن - وهو متروك -، عن ثور، به .

قال الترمذى عقبه:

«وهذا حديث معلول، لم يستنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم». وقال: «وسائلت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقلالاً: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حبيرة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». وكذا قال في «العلل الكبير» (١ / ١٧٩ - ١٨٠).

وكذا رواه ابن وضاح، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به؛ كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧ - ١٤٨).

وأعلى الحديث بأربع علل:

**الأولى:** الانقطاع بين ثور ورجاء.

قال أبو داود:

«وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

وقال الدارقطني :

«رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حُدثت عن رجاء بن حمزة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ليس فيه المغيرة».

ونقل الأثر - كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨) للجصاص، و«التمهيد» (١١ / ١٤٧) لابن عبدالبر، و«نصب الراية» (١ / ١٨١ - ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩) - عن أحمد؛ أنه كان يضعف هذا الحديث، وينذكر أنه ذكره لعبدالرحمن بن مهدي؛ فذكر عن ابن المبارك، عن ثور؛ قال: حُدثت عن رجاء بن حمزة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ؛ فأفسده من وجهين حين قال: «حدثت عن رجاء»، وحين أرسل فلم يُسنده، ونقله صالح عن أبيه في «مسائله» (٢ / ١٢٦) وقال: «ولا أرى الحديث ثبتٍ عندنا». وكان - قبل (١ / ٢٥٦) - قد نقل عنه أيضًا قوله: «وليس هو بحديث ثبتٍ عندنا». وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٠): «وضعف أحمد حديث المغيرة». وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣). وعلق عليه ابن عبدالبر: وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده». وعلق عليه الجصاص بقوله: «فبطل هذا الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١١٤) بعدما روى الحديث من طريق أحمد هذه :

«فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حمزة، وأنه مرسل لم يُذكر فيه (المغيرة) أهـ».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ - ١٢٥) :

«وضعف الحديث الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يُسمّ رجاء بن حمزة كاتب المغيرة».

= وقال: «وفيه وجه من الضعف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حية».

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢) رواية ابن المبارك من طريق أحمد، معلقاً.

وقد أجاب ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (١ / ٢٩١) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٥) عن ذلك بأن الدارقطنى في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقى في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٣) و«السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) و«الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨)؛ رواه من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء.. فذكر. فهذا صريح في الاتصال.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠) متعيناً:

«لَكُنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَارِ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحَلْوَانِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ، فَقَالَ: (عَنْ رَجَاءِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (حَدَّثَنَا رَجَاءُ); فَهَذَا اختِلافٌ عَلَى دَاوُدَ يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ بِصَحَّةِ وَصْلِهِ مَعَ مَا تَقْدِمُ مِنْ كَلَامِ الْأَئْمَةِ» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وفي «السنن الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨) من طريق أحمد بن عيسى الصفار.

الثانية: الإرسال، وقد تقدم كلام الأئمة على ذلك في العلة الأولى، وأجاب ابن الترمذاني عن ذلك بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر (المغيرة)، وزيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٤١ / رقم ٢٠٦١) من طريق المزني - وهو في «مختصره» (ص ١٠) - عن الشافعى، عن أبي يحيى، به.

وابن أبي يحيى - واسمها: إبراهيم - متهم، ومضى حاله بالتفصيل، وتتابعهما  
وعتبة بن السكن: محمد بن عيسى بن سميع، عند الدارقطني في «العلل»، وأعمله  
برواية ابن المبارك المرسلة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٦) :

«وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك؛ فرواه عن ثور، عن رجاء؛ قال: حُدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم؛ فالقول ما قال عبد الله». =

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٨ / رقم ٧٨) عن أبيه، وأبي زرعة؛ أنه قال عن طريق ابن المبارك: «هذا أشبه».

الثالثة: تدليس الوليد بن مسلم ، قال ابن حزم عن هذا الخبر (٢ / ١١٤) :

«مُدَلِّسٌ، أَخْطَأَ فِيهِ الوليد بن مسلم فِي مَوْضِعَيْنِ».

وقد أجاب ابن القيم وابن التركمانى عن ذلك بأن الوليد صرّح بالتحديث في رواية أبي داود، وكذا رواية أحمد والترمذى وابن ماجه؛ فامن بذلك تدليسه.

الرابعة: جهالة كاتب المغيرة ، قال ابن حزم :

«وعلة ثلاثة ، وهي أنه لم يُسمّ في كاتب المغيرة» اهـ.

كذا قال بحسب ما وقع في روايته ، وقد سُمِّي في رواية ابن ماجه: (وراداً) وهو ثقة ، احتاج به الستة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٤ / رقم ١٣٥) عن أبيه؛ أنه قال عن الحديث: «ليس بمحفوظ ، وسائل الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢) :

«ثنا محمد بن الصباح ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة: (رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما)».

قال البخاري: «وهذا أصح من حديث رجاء ، عن كاتب المغيرة».

والحاصل أن الحديث معلول بعلتين قادحتين ، وقد ضعفه جماعة من الحفاظ؛ كالشافعى - كما في «المعرفة» (١ / ١٢٤)، و«المجموع» (١ / ٥١٧) -، =

[ورواه أبو داود بن رُشيد عن الوليد بن مسلم ، وقال في إحدى الروايتين عنه : عن ثور؛ قال : حدثني رجاء بن حية .]

ورواه ابن المبارك عن ثور، وقال : حَدَّثَنِي رجاء بن حية، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ؛ مرسلًا .

والذي روی عن المغيرة [بن شعبة<sup>(١)</sup> وغیره [من] مسح رسول الله ﷺ ظاهر خفیه ورد فیهما بجواز<sup>(٢)</sup> الاقتصار علیه فی المسح .  
والله أعلم .

٩٩٧ - [أخبرنا أبو بكر الأصبهاني ، أنبا أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى<sup>(٣)</sup> ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبدالله بن الوليد العدنى ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع : «أن[٤) ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما»<sup>(٥)</sup> .

= وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطنى ، والبيهقي - كما تقدم - ، وابن حزم ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣ / ١)، وابن عبدالبر ، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٨ / ١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٣ / ١)، وابن القيم ، والزيلعي في «نصب الرایة» (١٨١ / ١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات» .

(٢) في «الخلافيات» : «ورد فيما يجوز» .

(٣) كذا في «الخلافيات» ، وفي «المعرفة» : «الجوبرى» .

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «روي عن» .

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٢٤ / ٢ / رقم ٢٠٦٦) بسنده ومتنه = سواء .

[قال العدنى : يعني **الخُفَّينَ** .]

**٩٩٨** - أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ،  
أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا<sup>(١)</sup>  
مالك ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول :  
**«يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويداً من**

=  
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق زيد بن حباب ،  
وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٨) من طريق مصعب ؛ كلاهما عن سفيان  
الثوري ، به .

وأخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١ / ٢٢٠ / رقم ٨٥٥) - ومن طريقه ابن  
المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٢ / رقم ٤٧٠) - .  
ورواه الشافعي في «الإملاء» - كما في «المعرفة» (٢ / ١٢٤) - عن مسلم بن  
خالد ؛ كلاهما عن ابن جريج ، به .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق عبدالله العمري ، وابن  
وهب - كما في «التمهيد» (١١ / ١٤٨) - عن أسامة بن زيد ؛ كلاهما عن نافع ، به .  
وقال الشافعي في «الأم» (١ / ٣٢) :  
«وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن نافع».   
وكذا في «المعرفة» (٢ / ١٢٤) .

والأثر صحيح عن ابن عمر ، قال المصنف في «السنن الصغرى» (١ / ٦٢) :  
«وهو عن ابن عمر من فعله صحيح».   
وقال في «المعرفة» (٢ / ١٢٥) :

«واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه ابن عمر رضي الله عنه» .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

تحت الخف، ثم يمسح<sup>(١)</sup>.

قال مالك : «وذلك أحب ما سمعت إليَّ في مسح الخفين»<sup>(٢)</sup>.  
فهذا تابعي لا يعرف له مخالف.

٩٩٩ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء، ثنا أبو كريب، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق]<sup>(٣)</sup>، عن عبد خير؛ قال: قال علي [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>:

«لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من

(١ و ٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق آخر عن محمد ابن إبراهيم، به.

وأخرجه في «الصغرى» (١ / ٥٩ / رقم ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : حدثنا يحيى بن بكيٰر، به .  
قال عثمان :

«ووصفه لي يحيى ، فوضع إحدى يديه فوق والأخرى تحت». وأخرجه الشافعى في «الأم» (١ / ٣٢) عن مالك ، وهو في «موظنه» (١ / ٤٧ - رواية يحيى ، وص ٦١ - رواية سويد ، ط دار الغرب ، ١ / ٤١ - ٤٢ / رقم ٩٤ - رواية أبي مصعب) ، وفي «المدونة الكبرى» (١ / ٣٩).

ورده محمد بن الحسن في «الحججة» (١ / ٣٧)؛ فقال:  
«قال أهل المدينة : قد قال هذا ابن شهاب ، قيل لهم : أفيأثره عن غيره أم رأي رآه؟ قالوا : لا نعلم أنه آثره عن أحد».

(٣) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر» : «وروي» .

(٤) في نسخ «المختصر» : «كرم الله وجهه» .

أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه<sup>(١)</sup>.  
[كذا رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق،  
عن عبد خير؛ قال: قال علي رضي الله عنه .  
وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> عن الأعمش.]

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤) - ومن طريقه البيهقي هنا وفي «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢ / رقم ٢٤٤) - : ثنا محمد بن القاسم، به .

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٦٢، ١٦٤) : حدثنا محمد بن العلاء - وهو أبو كريب - به، ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (١ / ٦١ / رقم ١٢٩) و «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٤ / رقم ٢٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١١١). .

وتتابع أبو كريب جماعة، منهم :

● ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨١)، قال: حدثنا حفص، به. ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢١٩).

● إبراهيم بن زياد سبلان، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢).

● أبو هشام الرفاعي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

● سفيان بن وكيع، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

(٢) أخرجه من طريقه أبو داود في «سننه» (رقم ١٦٣) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) -.

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». قال وكيع: «يعني : **الخُفَّينَ**» .

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين<sup>[.]</sup>.

وفي ذلك<sup>(٢)</sup> دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدماً الخفين<sup>[.]</sup>.

و هكذا<sup>(٣)</sup> المراد بكل حديث روي<sup>(٤)</sup> فيه عن علي رضي الله عنه

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش؛ كما رواه وكيع.

قاله أبو داود في «السنن» عقب (رقم ١٦٤).

قلت: أخرج رواية وكيع ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٥، ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائد» (١ / ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٤٥٥، ٢٨٧، ٣٤٦ / رقم ٦١٣)، والضياء في «المختار» (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ / رقم ٦٦٢، ٦٦٣).

وأخرج رواية عيسى بن يونس النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٦ و ١٩٤ - تحقيق الأخ أحمد الشقيرات) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣ / ٣٠٠) -، وإسحاق بن راهويه - كما في «المحلل» (٢ / ٥٦)، و«المختار» (٢ / ١٨٢) -.

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، ولفظه: «ومسح على ظهر قدميه على خُفَّيه».

وكذلك رواه عمر بن مجاشع - قال ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان - عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين أيضاً، أخرجه محمد بن الحسن في «الحجۃ» (١ / ٤٠ - ٤٢) من طريقه، وفي إسناده ضعف.

(٢) في نسخ «المختصر»: «هذا».

(٣) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «وهذا».

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «روي».

في نسخة (ب) من «المختصر»: «ورد».

مطلقاً في القدمين، يحتمل أن يكون المراد بهما قدماً الخفين، يكون  
وارداً فيما يجوز الاقتصر<sup>(١)</sup> عليه.  
والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٠ - [أنبأنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري من أصل كتابه، ثنا أبو محمد بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أبيوب، ثنا عبد الله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الحبراني<sup>(٣)</sup>]؛ قال:

رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ومسح<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت؛ لرأيت أن المسح على ظهر القدمين أحق بالغسل»<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «الاختصار».

(٢) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٢): «وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع...»، وذكر رواية يونس الآتية.

وقال في «المعرفة» (٣ / ١٢٦):

«وأطلق بعض الرواة القدمين، والمطلق محمول على المقيد».

(٣) كذا في «الخلافيات»، وفي كتب التراجم: «الهمданى». انظر: «تهذيب الكمال» (١٦ / ٤٦٩)، والتعليق عليه.

(٤) في مصادر التخريج بعدها: «على نعليه».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) بسنده؛ إلا أن فيه «شعيب بن أبيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق»، وساق نحوه.

= وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٤٨)؛ ثنا أبو نعيم، ثنا يونس، به.

١٠١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني أبو السُّوداء عمرو النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه؛ قال: [رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «لولا أني<sup>(١)</sup> رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما؛ لظننت أنَّ بطونهما أحق»]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٨١)؛ أخبرنا أبو نعيم، به.  
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٠) من طريق ابن خزيمة: ثنا عتبة ابن عبدالله، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس، به.  
قال أبو نعيم عقبه:  
«غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النَّعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه».

(١) ما بين المعقوفتين في هامش «الخلافيات».

(٢) أخرجه الحميدي في «المسندة» (رقم ٤٧) - ومن طريقه المصنف هنا، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٩) -.

وتتابع الحميدي جماعة، منهم:

- الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٨١)، وفيه: «توضأ علي، فغسل ظهر قدميه»، وهكذا رواه: ● إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أفاده البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦)، وأخرجه عنه النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨).

● عبدالرازاق في «المصنف» (١ / ١٩ / رقم ٥٧).

- إسحاق بن إسماعيل، عند أحمد في «المسندة» (١ / ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائد» (١ / ١٢٤) - ومن طريقه ابن الجَزَري في «مناقب علي» (رقم ٧٥) -.



● عبدالله بن محمد الزبيري ، وعنه ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٨٢) .  
وابن عبد خير هو المسيب ، صرخ باسمه الحسن البصري في رواية أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٧١١) ، وإنستاده ضعيف لضعف مطر الوراق .  
وروواه عن عبد خير :

● السدي ، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥) .  
وأثر علي صحيح ، صححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٨ برقم ٢١٧) ، و «بلغ المaram» (ص ٢٧ برقم ٥٧) ، وغيره .  
والراجح في المسألة ؛ أن المسح يكون على أعلى الخفين دون الأسفل ؛  
لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك : «ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف  
وحده يجزء من المسح ، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على  
مسح أعلى الخف» . قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٤) .

فإذا . . . ثبت الاقتصر في المسح على الأعلى ، ولم يثبت الاقتصر على  
الأسفل ، والمعتمد في الرخص الاتباع ؛ فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه ، والله  
أعلم .

## مسألة ٤٤

والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفة : ليس بسنة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٨)، و«مختصر المزن尼» (ص ١٠)، و«فتح العزيز» (٢ / ١٣٠)، و«المجموع» (٥ / ١٣٧ - ١٣٩)، و«روضۃ الطالبین» (١ / ٨٥)، و«الحاوی الكبير» (١ / ٤٦٠ - ٤٦١).

وهذا مذهب مالك، انظر: «الاستذکار» (١ / ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢١٩) - ط علي النجدي ناصف، و٢ / ١٣٧ - ١٣٨ - ط قلعي، و٨ / ٢٠٠ - ٢٠٢ (٢٠٢)، و«الکافی» (١ / ١٥٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ٣١)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٣٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ٤٧)، و«الذخیرة» (١ / ٢٩٠) للقرافي.  
ومذهب الحنابلة الوجوب، وقول المحققين منهم الاستحباب، وقال أحمد

في «مسائل أبي داود» (١٥٠):  
أرجو أن يجزيه الموضوع.

وانظر: «المغني» (١ / ١٩١ - ١٩٢)، و«المحرر» (١ / ١٥)، و«الإنصاف» (١ / ٢١٥ - ٢١٦)، و«الکافی» (١ / ٤٧)، و«کشاف القناع» (١ / ١٤٧)، و«شرح متهى الإرادات» (١ / ٦٩)، و«التحقيق» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣).  
(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٤١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٢ =

ودليلنا من طريق الخبر ما :

١٠٠٢ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، نا أحمد بن عُبيدة النرسى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا بن أبي زائدة]<sup>(١)</sup> ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق ابن حبيب ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها [أنها حدثه] : أن النبي ﷺ قال :

«يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن غسل الميت ، والحجامة»<sup>(٢)</sup>.

= - (١٨٣) للجصاص ، و «فتح القدير» (١ / ٦٦) ، و «بدائع الصنائع» (١ / ٣٢) ، و «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٦٦).

وأخطأ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠١) في قوله : «وقال أبو حنيفة وأصحابه : غسل على من غسل ميتاً.

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر» : «روي».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٣) ، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

ولكن فيه - أي : «السنن» - شيخ الحاكم (أبو بكر أحمد بن محمد) ، وللحَاكم شيخان ؛ هذا ، وأخوه (بكر بن محمد) ؛ فلعل الناشر ظفر بالذكر ، فظن أن تقادماً وتأخيراً وقع للناشر فيه ، ولـ (بكر) مئة وثلاثون رواية في «المستدرك» ، ولأخيه (أحمد) ست روایات على عَدَ الشیخ محمود المیرة فی کتابه «الحاکم وکتابه المستدرک» (ص ٩٥).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ١ / ٩٦ / رقم ٣٤٨) ، وكتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، ٣ / ٢٠١

= / رقم ٣١٦٠) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) / رقم (٢١٢٧)، و«الكبرى» (١ / ٣٠٠) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٨) مختصراً بلفظ: «يغسل من غسل الميت» - ومن طريقه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٠) -، والدارقطني في «السنن» (١ / ١١٣) - ومن طريق ابن شاهين والدارقطني ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ / رقم ٦٢٩)، ومن طريق ابن شاهين وأخر الخطيب في «الموضع» (١ / ١٣٢ - ١٣١) -، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (رقم ٥ - مسنن عائشة)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٢٦ / رقم ٢٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٩٧)؛ من طرق عن محمد بن بشر، عن زكريا، به.

وأخرجه أحمد في «المسنن» (١ / ١٥٢) : ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن مصعب، به مثله.

وكذلك أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ / رقم ٦٣٠) - من طريق عبدالله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد، وقال: «الغسل من خمسة»، وزاد: «والغسل من ماء الحمام».

وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفر.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مصعب، وعنده زكريا.

قال أبو داود عقبه:

«سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَسَئَلَ عَنِ الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ، فَقَالَ: يَجْزِئُهُ الْوَضْوءُ».

وقال: «وحدث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال الدارقطني :

«مصعب بن شيبة ليس بالقوى، ولا بالحافظ».

وقال في الموطن الثاني: «مصعب بن شيبة ضعيف».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٥):

«ضعفه أحمد بن حنبل».

وقال (٢ / ١٣٦):

«قال أبو عيسى الترمذى - وكلامه في «العلل الكبير» (١ / ٤٠٣) -: قال

البخارى: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك».

ونحوه في «الكبرى» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

وقال في «الكبرى» أيضاً (١ / ٣٠٠):

«وترك - أي: مسلم - هذا الحديث؛ فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن

بعض الحفاظ فيه».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٩ / رقم ١١٣) عن أبي زرعة قوله

في هذا الحديث:

«لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوى، قلت لأبي زرعة: لم

يُروَ عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

ونقله ابن حجر في «النكت الظراف» (١١ / ٤٣٩)، ولم يتعقبه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢):

«وأما حديث مصعب بن شيبة... فمما لا يحتاج به، ولا يقوم عليه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٠٦ - مع «المختصر»):

«وفي إسناد الحديث مقال».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٩٦ - ١٩٧):

«حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء؛ قال:

ذكرتُ لأبي عبدالله - أي: الإمام أحمد - الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث =

١٠٣ - [أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي قمash... فذكره بمثله].

رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحاج [رحمه الله] حديثهما في

= منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث وعشرة من الفطرة...».

وقال العقيلي بعد أن أورده:

«الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح، دون العدد الذي ذكرناه لا يعرف إلا به».

وقال ابن الجوزي:

«أما حديث عائشة؛ ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ولا يثبت في هذا حديث».

قلت: ويتاكد صعفه بأنه ورد عن عائشة رضي الله عنها خلافه.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠) - ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة؛ أنها سُئلت على الذي يُغسل المتوفى غسل؟ قالت: لا.

وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرج عبدالرازاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٦ / رقم ٦١٠٥) نحوه عنها من طريق آخر.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢) عقب أثر عائشة السابق:

«فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صاح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبه الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه».

«الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، [عن مصعب]<sup>(٢)</sup> . . . بهذا الإسناد [به له] حديث: «عشر من الفطرة»<sup>(٣)</sup>.

وسائل رواته متفق عليهم.

(١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال المحب في «أحكامه» - كما في «تحفة المحتاج» (١ / ٥١٥ / رقم ٦٤٦) :-

«إسناده على شرط مسلم».

وجزم بذلك ابن دقيق العيد في آخر «الاقتراح» (ص ٢٤٠)، وفي «إماماه» (رقم ١٠٨).

ومضى كلام المصنف في «الكبرى» و«المعرفة» بما لا يتفق مع قول هذا، وما قدمناه أقعد وأصوب.

وحديث مصعب عن طلق، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رفعته: «عشر من خصال الفطرة . . .» هو الذي أخرجه مسلم في «صححه» (رقم ٢٦١)، وانظر - غير مأمور - «تحفة الأشرف» (١١ / ٤٣٦ / رقم ١٦١٨٨)، و«أطراف مستند الإمام أحمد» (٩ / ٦٨ / رقم ١١٥٨٠).

ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بالقوي».

وانظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٠٥)، و«التهذيب» (١٠ / ١٦٢)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٥١١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٣) انظر الهاشم قبل السابق.

وشاهدته ما :

٤ - [أخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن [أبي]<sup>(١)</sup> فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن [أبي]<sup>(٢)</sup> هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

«من غسل الميت ؛ فليغتسل ، ومن حمله ؛ فليتوضاً»<sup>(٣)</sup>.

٥ - [وأخبرنا أبو علي ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا حامد

(١) سقطت من «الخلافيات» ، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٢) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر» : «روى أبو داود من حديث» .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الجنaza ، ٣ / ٢٠١ / رقم ٣٦٦) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٣٠٣) ، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٣) - . وإننا نؤيد ضعيف.

قال البيهقي في «المعرفة» :

«عمرو بن عمير غير مشهور» .

وقال في «السنن» :

«هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس بالمشهور» .

قلت : قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٨٢) :

«فرد عنه القاسم بن عباس اللهمي» .

وقال ابن حجر في «التفريغ» : «مجهول» .

وانظر : «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٧٣) ، والتعليق عليه .

وابع عمراً جمع ، كما سيأتي في التعليق على الحديث الآتي .

ابن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢ / ٢٠١ / رقم ٣١٦٢) - ومن طريقه المصنف هنا، وفي «الكبرى» (١ / ٣٠١)، و«المعرفة» (٢ / ١٣٤ / رقم ٢١١٥)، وابن حزم في «المحلّي» (٢ / ٢٣) - .

وعزاه محمد بن عبد الله الهمداني في «تنقیح التحقیق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) من طريق ابن عینة به لبقي بن مخلد في «مسندہ»، واختلف على سفيان بن عینة فيه؛ فممنهم من يذكر (إسحاق مولى زائدة)، ومنهم من يسقطه، وسيأتي تفصیل ذلك. وضعف المصنف إسناده في «المعرفة» (٢ / ١٣٤) بجهالة أبي إسحاق؛

قال:

«وهو مع جهالته، مختلف عليه في إسناده، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن أبي سعيد، وقيل: عن يحيى بن أبي كثیر عن إسحاق عن أبي هريرة، وقيل: عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقيل: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة». قال: «وكل ذلك ضعيف».

وقال: «وروي عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عنه بإسناده موقعاً، والموقوف أصح».

قال: «ورواه زهير بن محمد - وليس بالقوى - عن العلاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً».

قال: «ورواه صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته».

قال: «إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة، موقعاً».

= قلت: ولهذا أورده أبو حفص الموصلي في كتابه «الوقف على الموقف»

= (رقم ٧٨).

وأورد ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ٣٠٦) هذه الطرق، وقال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١ / ٣٠٢) بعد أن لخص طرقه من «السنن الكبرى» متعقباً قول البيهقي:

«الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم».

قال: «قلت: بل هي غير بعيدة من القوّة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام، إلى غير ذلك مما احتاج بأشباهه فقهاء الحديث».

قلت: وروي من طريق سهيل بن أبي صالح على وجوهه، نوجزها فيما يلي:  
● طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

آخرجه الترمذى في «الجامع» رقم (٩٩٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٥) -، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٤٧٠ / رقم ١٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠١ - ٣٠٠)؛ كلامهما عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

ورواه البخارى في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦ / رقم ١١٦١ - الإحسان)؛ كلامهما من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، به مثله.

وكذا رواه زهير بن محمد، عن سهيل، آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٦ / رقم ٩٨٩)، ويقي بن مخلد كما في «التنقیح» (١ / ٥٠٩) من طريق ابن

= أبي فديك ؛ كلامها عنه كذلك.

ورواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٢ / ٢٧٩) من طريق ابن جریح، عن ابن أبي ذئب، عن سهیل.

ورواه أيضاً في «الحلية» (٩ / ١٧٩) من طريق حرملاة، وكأنه في «سننه» ؟ قال : ثنا الشافعی ، ثنا سفیان بن عینة ، عن أیوب ، عن ابن سیرین ، وعن سهیل بن أبی صالح ، به مثله .

وھکذا رواه ابن جریح عن سهیل أيضاً، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣) - ومن طریقه ابن الجوزی في «الواهیات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٦) -، وابن شاهین في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٣)، من طریق عبد الرزاق، عن ابن جریح، به .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ٦٠١١) : عن غيره عن سهیل ، وأبیهم ابن جریح ؛ إلا أن تكون تحررت على المحقق .

ورواه روح ثنا ابن جریح به ، رواه بقی بن مخلد في «مسنده» ، أفاده ابن عبد الهادی في «التنقیح» (١ / ٥٠٩) .

وھو سند رجاله رجال الصحيح أيضاً على شرط البخاري ومسلم ، ولذلك صححه ابن حبان ، وابن حزم ، وابن السکن - كما في «تحفة المحتاج» (١ / ٥١٦) لابن الملقن - ، وحسنه الترمذی .

وقال ابن دقیق العید :

«إنه أحسن طرق الحديث ، لكنه معلول ، وإن صححه ابن حبان وابن حزم ؛ فقد رواه سفیان عن سهیل عن أبیه عن إسحاق مولی زائدة عن أبی هریرة» .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخیص الحبیر» (١ / ١٣٧) بأن (إسحاق مولی زائدة أخرج له مسلم ؛ فينبغي أن يصح الحديث) .

قلت : وقد سبق أن الشافعی رواه عن سفیان ، فقال : «عن سهیل ، عن أبیه» =

= بدون ذكر إسحاق.

وكذا رواه وهيب عن سهيل فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠ / ١٦١).  
والعجب من ابن دقيق العيد؛ فإنه على الرغم من قوله السابق اقتصر في  
«الإمام» (ص ٣٨) على صحته، فقال: «ورجاله رجال مسلم»، ووافقه الحافظ قطب  
الدين عبد الكريم الحلبي في «الاهتمام» (رقم ٨٢).

وكذلك رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عجلان، عن القعقاع  
ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، خرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١ /  
٣٠٠)، وذكره البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)؛ فكان أبو صالح كان يحدث به  
على الوجهين.

وكذلك سفيان حدث به عنه بدون ذكر إسحاق على موافقة الأكثرين، كما رواه  
الشافعي، وحدث عنه بذكر إسحاق كما رواه أبو داود، ومن طريقه المصنف هنا،  
وكذلك حدث عنه بذكره الحميدي وابن أبي عمر، قاله الدارقطني في «العلل» (١٠ /  
١٦٢).

وذكره أيضاً البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، وابن حزم في  
«المحلى» (١ / ٢٥٠ و ٢ / ٢٣)، ثم قال:

«وإسحاق مولى زائدة ثقة مدنبي وتابعـي، وثقة أـحمد بن صالح الكوفي وغيره». ويؤيد هذا أن إسماعيل بن عـالية رواه أيضاً عن سهـيل عن أبيـه عن إـسـحـاق مـولي زـائـدة، رواـه البـخارـي في «التـارـيخ» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، وذـكرـه البـيهـقـي في «الـسـنـن» (١ / ٣٠١)، وـقـالـ: «إـنـ رـواـهـ مـرـفـوعـاـ وـمـرـمـوقـفـاـ».

وكذلك رواه يحيى الحـمـانـي عن خـالـدـ بن عـبدـالـلهـ، عن سـهـيلـ، بـهـ.  
أـخـرـجـهـ بـقـيـ بن مـخـلـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»؛ كـماـ فـيـ «ـتـنـقـيـعـ التـحـقـيقـ» (١ / ٥٠٩،  
٥١٠) لـابـنـ عـدـالـهـادـيـ.

فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ أـبـاـ صـالـحـ رـواـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ؛ فـأـيـ عـلـةـ فـيـ هـذـاـ؟

فإنه لا يخلو أن يكون الحال كما قلنا، فيكون كلا السندين صحيحاً، أو تكون رواية من رواه عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسلة؛ فتكون الرواية التي فيها زيادة إسحاق رافعة لذلك الإرسال؛ فهي الصحيحة؛ فكيف تكون هي أيضاً معلولة؟! بل لا وجه لذلك أصلاً؛ فهو تعليل للأحاديث الصحيحة بدون حجة، فهذا الطريق والذي قبله من أصح الأسانيد، وأما قول وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة؛ وغير محفوظ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠١) من طريق عبدالله بن مهران الضرير عن عفان بن مسلم عن وهيب به، ثم قال البيهقي: «ولا أراه حفظه». قاله الغماري في «الهداية» (١ / ٤٢٧). قلت: ومع هذا؛ فقد ضعفه كثير من أئمة العلم، على رأسهم:

● الإمام أحمد وعلي بن المديني.

أنسند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٧ / رقم ٢١٣٥) إلى البخاري؛ قال:

«قال أحمد بن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء».

ونقله عنهما في «الكبرى» (١ / ٣٠١)، وقال:

«وقال أبو عيسى - وكلامه في «العلل الكبير» (١ / ٤٠٢) -: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء».

ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥١) عن الإمام أحمد.

ثم ظفرت بتضعيف الإمام أحمد في «مسائل صالح» (١ / ٤٦٠ / رقم ٤٧٤) و«مسائل عبدالله» (رقم ٧٥، ٧٨).

● الإمام الشافعي، وعلق القول به على صحته.

أنسند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٣ / رقم ٢١١٣ - ٢١٠٩)، وفي «الكبرى» (١ / ٣٠٢) إليه قوله: «وأولى الغسل عندي أن يعمل بعد غسل الجنابة: الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال»، ثم ساق الكلام إلى أن قال:

«وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجال لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني . فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبه ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ؛ فإنهما في حديث واحد». وهذا في «الأم» (١ / ٣٨) . قال البيهقي :

«وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندي أن يروي عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة : إسحاق مولى زائدة ؛ فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة . ولن يستعيرني بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة». وقال في البوطي :

«إن صحي الحديث ؛ قلت بوجوبه». كما في «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧)

### ● محمد بن يحيى الذهلي .

قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ١٢٧ تحت رقم ١٢٥٣) :

«وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في «تاريخه» : ليس فيمن غسل ميتاً فليغسل حديثاً ثابتاً» .

ونحوه في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٥) ، و«تنقية التحقيق» (١ / ٥٠٨) ، و«مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧) ، وأسنده عنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٢) .

### ● البخاري .

نقل كلام أحمد وابن المديني في معرض الاحتجاج ، ونقل البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٢) عنه أنه أشار إلى أن الصحيح هو الموقف على أبي هريرة .

● البيهقي .

سبق نقل كلامه في تضييف الحديث أول التخريج .  
● الدارقطني .

قال في «العلل» (١٠ / ١٦٢)، وذكر الخلاف على سهيل فيه :  
«ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه» .

- ابن الجوزي .
- ضعفه في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) .
- الجصاص .

قال في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٣) :  
«وإسحاق هذا غير معروف» .

- ابن المنذر .
- قال في «الأوسط» (٥ / ٣٥١) :

«الاغتسال من غسل الميت لا يجب ، وليس فيه خبر ثبت» .  
● المنذري .

قال في «مختصر السنن» (٤ / ٣٠٧) :  
«وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً» .

قلت: وضَّحْنا الخلاف عن سهيل ، وروي من طرق عن أبي هريرة ، أجملها  
البيهقي - فيما نقلناه عنه - ، وهذا التفصيل :

● طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
رواوه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦) ، والبخاري في «التاريخ»  
(١ / ٣٩٧) عن موسى بن إسماعيل .

ورواه علي بن عبدالعزيز البغوي في «معجممه» - ومن طريقه ابن حزم في  
«المحلّى» (١ / ٢٥٠ و ٢ / ٢٣) - ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦)  
من رواية حجاج بن المنهاج .

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٥١) من طريق هدبة بن خالد.  
ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «التنقیح» (١ / ٥١٠) لبقي بن مخلد في  
«مسنده»، وهو سند على شرط الصحيح؛ إلا أنهم أعلوه بأن أصحاب محمد بن عمرو  
لا يرفعونه.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فإسناد حسن؛ إلا  
أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رواه عنه، موقوفاً.

وتعقبه الغماري في «الهداية» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) بقوله:  
«قلت: لم يذكره البخاري والبيهقي إلا من رواية الدراوري وعبد الوهاب بن  
عطاء عن محمد بن عمرو موقوفاً، والحكم للرافع لا سيما وقد تعدد من رفعه من  
أصحاب محمد بن عمرو ومن أصحاب أبي سلمة ومن أصحاب أبي هريرة ومن لا  
يجوز الحكم على جميعهم بالغلط، وهم أيضاً ثقات؛ فقد رواه البزار في «مسنده»  
[- كما في «التلخيص الحبر» (١ / ١٣٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»  
(رقم ٣٤)] من رواية أبي بحر البكرياوي عن محمد بن عمرو كذلك.

ورواه ابن لهيعة عن حُنَينِ بْنِ أَبِي حَكِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمَسْنَدِ» (ق ١٤٧ / ب - مَسْنَدُ أَبِي  
هَرِيرَةَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي «السَّنْنَ» (١ / ٣٠٢)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (٢ / ٨٦١)  
[وَأَعْلَهُ بَابَنْ لَهِيَةَ وَحْنِينَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهَا].  
وَابْنُ لَهِيَةَ إِمَامٌ حَافِظٌ ثَقَةٌ، رُوِيَ لَهُ أَهْلُ الصَّحِيفَةِ وَاحْتَجُوا بِهِ، وَغَایَةُ الْأَمْرِ  
أَنْ حَدِيثَهُ حَسَنٌ.

وَحْنِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ لَوْاَنْفَرَدٌ؛ فَكَيْفَ بِمَتَابِعَةِ  
الثَّقَاتِ؟ فَإِنْ حَدِيثَهُ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا بَدْ» انتهى كلامه وما بين المعقوقتين من =

= إضافاتي .

قلت: لي على كلامه ملاحظات:

- الأولى: رواه غير الدراوردي وعبد الوهاب - وأخرج طريقه البزار (ق ١٤٧ / ب)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٢) - عن محمد بن عمرو موقوفاً، مثل:  
 ● ثابت بن يزيد، ذكره الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٣).  
 ● عبدة بن سليمان، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩).  
 ● إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥٠ / رقم ٢٩٦٧).

● المعتمر بن سليمان، عند ابن شاهين في «التاسخ والمنسوخ» (رقم ٣٥).

أما من رفعه ممن لم يذكر:

- محمد بن شجاع؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٢٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ / رقم ٦٢٤)، ولفظه: «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، وهي زيادة منكرة في هذا الحديث.

فيكون رفعه عن محمد بن عمرو ثلاثة:

- حماد بن سلمة.  
 ● وأبو بحر البكرياوي ، واسميه عبد الرحمن بن عثمان.  
 قال أحمد: «طرح الناس حدیثه، وضعفه ابن معین، والنمسائي». انظر:  
 «المیزان» (٢ / ٥٧٨).

● محمد بن شجاع المروزي مولى قريش.

قال البخاري: «سكتوا عنه». وترکه أبو حاتم، وضعفه نعيم بن حماد.

- انظر: «التهذيب» (٩ / ٢١٩)، و«المیزان» (٣ / ٥٧٧)، و«التاریخ الكبير» (١ / ١١٥)، و«الضعفاء الكبير» (٤ / ٨٤). =

فلا التفات إلى التكاثر بهؤلاء الضعفاء والمترددين.  
 وحمد بن سلمة تغير حفظه بأخره؛ فلا تقوى طريقه أمام رواية من أوفه، وهم ستة من الثقات، وقد أصاب أبو حاتم عند قوله عن رواية حماد: «هذا خطأ، إنما هو موقف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات»، كذا في «العلل» (١ / ٣٥١).  
 (تبيه):

ذكر ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) أن طريق سهيل بن أبي صالح المتقدمة مُعللة بالوقف، وهذا خطأ، وتلتف ابن الجوزي مقوله البهقي السابقة في «السنن» (١ / ٣٠١) عن رواية إسماعيل بن علي: «مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً»، وأورده عند كلامه على رواية سهيل؛ فظن أن العلة تشمل هذا الطريق، والأمر ليس كذلك؛ فالمعنى بالوقف هي هذه الرواية (رواية حماد، عن محمد بن عمرو)؛ إذ رواه ابن علي عن محمد بن عمرو موقوفاً؛ كما سبق.

ثم وجدت أن الدارقطني في «العلل» (١٦٢ / ١٠) ذكر أن إسماعيل بن جعفر رواه عن سهيل عن إسحاق عن أبي هريرة موقوفاً.

الثانية: قوله عن ابن لهيعة: «ثقة» ليس بجيد، وكذا قول ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) في مقابلته: «وابن لهيعة ليس بشيء».

نعم، إذا انفرد فهو كذلك، وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العادلة، وقد رواه هنا (يحيى بن عبد الله بن بكير).

ولكن فيه حنين بن أبي حكيم، ليس بعمدة؛ كما في «الميزان» (١ / ٦٢١)، قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٦٢):

«ولا أدرى البلاء منه أو من ابن لهيعة؛ إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة».

فثبت أن الحديث من طريق أبي سلمة موقوفاً لا مرفوعاً.

قال البهقي في «السنن» (١ / ٣٠٢):

= «والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوفاً من قول أبي هريرة». =

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٣٤):

«روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عنه بإسناده موقعاً، والموقوف أصح».

تئيه (تئييھ)

وقع الحديث في مطبوع «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين هكذا: «عن حماد ابن سلمة، عن أبي هريرة»، بإسقاط: «عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة»، وبنبه المحقق على سقط وقع فيها، وقدره: «عن حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وهذا خطأ، أتى عليه من عدم التفصيل في الطرق.  
:(ملحوظة)

أعل ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) هذا الطريق بقوله: «وفي طريقه محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حدثه». قلت: وهذا يشمل المرفوع والموقوف! وليس كلامه بدقيق؛ إذ ليس هو من يرمي بحديثه، ولم ينقل ابن الجوزي تعليل كلام ابن معين.

قال ابن أبي خيثمة:

«سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حدیثه . قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث بالشيء مرة عن أبي سلمة من روایته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . . . .».

قلت : مقصود ابن معين أن محمد بن عمرو كان يحدث مرة بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه ، ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة ، وغاية ذلك أنه قد يفهم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذلك ، وقد يكون الحكم له أحياناً على مخالفه ، وهذا لا يوجب التوقف في حديثه فضلاً عن : « . . . ما زال الناس يتقوون حديثه ». =

لما سئل يحيى القطان، قال: «رجل صالح، ليس بحافظ الناس»، وهذا ليس برجح كما لا يخفي.

وقد وثقه النسائي، وقال هو وابن المبارك: «لا بأس به»؛ فكيف استجاز ابن الجوزي رحمه الله أن ينقل هذا النقل المشوه ليوهم أن محمد بن عمرو: «... ما زال الناس يتقون حديثه؟!»

ومع هذا؛ فأرى أن ابن معين رحمه الله تعالى ربما هُوَ في حق محمد بن عمرو، ذلك أنه سُئل: «أيهما تُقدم: محمد بن عمرو أو محمد بن إسحاق؟» فقال: «محمد بن عمرو».

فإذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحاق؛ علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين، فقد سُئل عن ابن إسحاق، فقال: «ثقة، ثقة وليس بحجة، صدوق، ليس به بأس، ليس بذلك، ضعيف»، هذا كله قول ابن معين في ابن إسحاق، وتضعيقه له إنما إذا قورن بغيره.

فإذا كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحاق؛ فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين، ثم وجدت ذلك صريحاً والحمد لله؛ فقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: «محمد بن عمرو ثقة».

ولست أسعى في هذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو، غير معتبر للجرح الذي فيه، ولكن أقول: هو حسن الحديث، لا سيما إذا لم يخالف، وتابعه جماعة، مضى بعضهم وسيأتي غيرهم.

انظر ترجمته في: «الكامل» (٦ / ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢٦) والتعليق عليه، و«جنة المرتاب» (١ / ٢٣٤).

(تنبيه)

نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) أن الذهبي قال في «مختصر البيهقي»: «احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع».

وليس هذا من كلامه؛ فتبته! نعم، يفيد كلامه أن الحديث قوي بمجموع طرقه، ولكن لا ينبغي أن يقال: إنه يقدم رواية الرفع هذه على الوقف؟!

وبافي طرق حديث أبي هريرة هي:

● طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

آخرجه البزار، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٧ / رقم ٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة: ثنا زهير، عن العلاء، به.

ثم قال البيهقي:

«زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكن، وقال النسائي: ليس بالقوي».

وبيه أعلمه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢).

قلت: هذا من التعسف الظاهر؛ فزهير احتاج به البخاري ومسلم، ووثقه الجمهور وأثروا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدث به بالشام؛ لكونه حدث من حفظه فوق فيه الوهم، لا ما حدث به خارج الشام، والراوي عنه وإن كان شامي الأصل؛ فهو مصرى الإقامة، سكن تنسية حتى نسب إليها، وهو أيضاً ثقة من رجال «الصحيحين»، وقد ظهر من الطرق الأخرى أن هذا الحديث لم يتم في زهير؛ فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فلا أدرى لم قال الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٣) عن هذا الطريق: «وليس بمحفوظ»؟

● طريق وهب بن خالد: ثنا أبو واقد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني: الميت.

آخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)، والبزار، والبيهقي في «الكبرى»

= (١ / ٣٠١).

أبو واقد الليثي ضعيف، واسمه صالح بن محمد بن زائدة.  
وعزاه محمد بن عبدالهادي في «التنقیح» (١ / ٥١٠) لبقي بن مخلد في  
«مسندہ»، وفيه :

«عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي  
هريرة». .

● طريق يحيى بن أبي كثیر عن رجل يقال له : أبو إسحاق عن أبي هريرة.  
رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٧ / رقم ٦١١٠) عن معمر، عنه.  
ورواه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في  
«الواهیات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٧) - عن عبد الرزاق.

وذكره البخاري في «التاریخ» (١ / ٣٩٧) عن معمر، ثم قال : وثنا موسى بن  
إسماعيل، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن رجل من بني ليث، عن أبي  
إسحاق، عن أبي هريرة.

وهكذا رواه أيضاً أحمد في «مسندہ» (٢ / ٢٨٠ / رقم ٢٨٠) عن يونس، عن أبان، به.  
وهكذا رواه بقی بن مخلد في «مسندہ» عن ابن المبارك ومعاوية بن سلام،  
عن يحيى ، به .

● طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.  
رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩)، وأبو داود الطیالسی في  
«المسند» (رقم ٢٣١٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وابن  
شاهین في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٣٩)،  
وابن الجوزي في «الواهیات» (١ / ٣٧٤ / رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، والبيهقي في «السنن»  
(١ / ٣٠٣)، وقال : «هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، صالح مولى التوأمة  
ليس بالقوي».

= وقال في «المعرفة» (٢ / ١٣٥) :

«صالح اختعلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته».

وعقبه ابن التركماني بقوله: «أنه من روایة ابن أبي ذئب عنه، وقد قال ابن معین: صالح ثقة حجة، ومالک والثوري أدركاه بعدهما تغیر، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لتشبه وسماعه القديم منه، وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

وعزاه محمد بن عبدالهادی في «تنقیح التحقیق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) لبقي ابن مخلدی «مسنده»، وظاهر إسناده الصحة.

وأعله الدارقطنی في «العلل» (١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٩) بقوله:

«يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب، عن المقربی، عن أبي هریرة.

وخلاله يحيی القطان، ويحيی بن أيوب، والدراوردي، وحجاج بن محمد، وعبدالصمد بن النعمان، وابن أبي فدیک، رواه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولی التوأم، عن أبي هریرة.

وأغرب ابن أبي فدیک فيه بإسنادين آخرين:

أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهیل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هریرة.

والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمیر، عن أبي هریرة.

وحديث المقربی أصح».

● طریق عبد الله بن صالح: ثنا يحيی بن أيوب، عن عقیل، عن الزهری، عن سعید بن المسیب، عن أبي هریرة، مرفوعاً.

ذکر الدارقطنی في «العلل» (٩ / ٢٩٤)، وقال: «فیه نظر».

.....  
= وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) بأن رواته  
موثقون.

قلت: وكأن الدارقطني يشير إلى أنه روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً.

كذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٣) من طريق الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبدالله بن صالح، به.

لكن رواه أبو اليمان، عن شعيب، عن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب: «إن من السنة أن يغسل ميتاً، ويتوضاً من نزل في حضرته حين يدفن»، وهو مرسل له حكم الرفع، بل قوله: «من السنة»؛ معدود من المرفوع؛ فهو مؤيد لقول من رفعه عن عبدالله بن صالح.

هذه هي طرق حديث أبي هريرة، وهي بمجموعها تشهد أن للحديث أصلاً، وقد حسن جماعة - كما تقدم -، ولذا تعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) قول النووي في «المجموع» (٥ / ١٨٥): «ينكر على الترمذى - يعني: تحسين الحديث -، بل هو ضعيف»، فقال:

«وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً؛ فإنكار النووي على الترمذى تحسينه معترض».

ثم قال موجهاً لهذا الحكم الذي رأه مع قول البخاري، وأحمد، وابن المديني: «لا يثبت»:

«ويفهم الثبوت على طريقة المحدثين، وإنما؛ فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأن رواته ثقات».

ومنه تعلم ما في قول النووي السابق، وكذلك في قوله في «المجموع» (٢ / ٢٠٣) في موطن آخر: «لم يصح فيه حديث»، وقوله في «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦): «والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً...» ضعيف =

= بالاتفاق».

(نبهات):

**الأولى:** للحديث شواهد عدة عن المغيرة، وحذيفة، وأبي سعيد، وعلى ؛ انظرها في التعليق على الحديث الآتي .

**الثانية:** ضعف ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٣٨) الحديث بـ «أن العمل عندهم بخلافه»، بل قال إثر حديث مالك عن نافع : أن عبدالله بن عمر حنط - أي : طيّبه بالحنط - ابناً لسعيد بن زيد، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ . قال (٢ / ١٣٧) : « وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي عليه السلام ؛ أنه قال : «من غسل ميتاً؛ فليغسل»»

قلت : سيأتي أن الأمر الوارد هنا للاستحباب ! وأن العمل الذي عليه الصحابة الاغتسال وعدمه ، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٥٥ - مع «مختصر سنن أبي داود») :

«لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب» .

ونقله ابن رجب في «شرح علل الترمذى» (١ / ٣٢٥)، وزاد : «وذلك عمل

بـ».

قلت : وسيأتي ما يؤيد قوله إن شاء الله تعالى .

والعجب من ابن عبد البر نفسه ؛ فإنه قال بعد كلامه السابق :

«ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة والله أعلم أن من حمل ميتاً؛ فليكن على وضوء لشأ تفوته الصلاة عليه ، وقد حمله وشيئه ، لا أن حمله حدث يوجب الوضوء ؛ فهذا تأويله ، والله أعلم» .

وعليه ؛ فلا معنى لقوله الأول ، اللهم إلا في الغسل ، ومضي أن الأمر للاستحباب .

١٠٦ - وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر  
أحمد بن الحسن الحيري؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،  
أنباً الريبع بن سليمان؛ قال: قال الشافعى: أخبرنا عمرو بن الهيثم  
الثقة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي  
رضي الله عنه؛ قال:

قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، إن أبي قد مات؟ قال:  
«اذهب فواره». [قلت: إنه مات مشركاً. قال: «اذهب فواره»]<sup>(١)</sup>.  
[قال]<sup>(٢)</sup> فواريته، ثم أتيته. قال: «اذهب فاغتسل»<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤٦١ / ١):  
«إن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته - أي: هذا الحديث - مئة  
وعشرين طريقاً».

وعلق عليه ابن حجر في «التلخيص» (١٣٧ / ١):  
«وليس ذلك بعيد».

الرابعة: ذكر أخونا الشيخ مقبل بن هادي في «أحاديث معلنة ظاهرها الصحة»  
(ص ٢٢٤ / رقم ٣٤١) هذا الحديث، وأوجز الكلام عليه، ورجح الوقف من بعض  
طرقه، ثم قال:

«وأنت خبير أننا إذا ذكرنا حديثاً في هذا الكتاب؛ فلا يعني أنه ضعيف من  
جميع الطرق، ولكن يعني أنه مُعلَّم من هذه الطريق، وهذا شأن كتب العلل».

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه الشافعى في «الأم» (٧ / ١٥١) و«المستند» (١ / ٢٠٩ - مع  
«بدائع المتن»)، ومن طرقه البهقى في «المعرفة» (٢ / ١٣٦ / رقم ٢١٣١)، وقال:

[هذا مما لم يسمعه الربيع من الشافعی رحمه الله .

١٠٠٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أثنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس ابن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ؛ قال : سمعت ناجية بن كعب يقول : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : لما تُوفي أبي ؛ أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن عمك توفي . فقال : «اذهب فواره». فقلت : إنه مات مشركاً . فقال : «اذهب فواره ، ولا تحدثنَّ [ شيئاً] <sup>(١)</sup> حتى تأتيني ، ففعلت ، ثم أتيته ، فأمرني أن أغسل <sup>(٢)</sup> .

= «وناجية بن كعب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ» .

وقال : «وروي من وجه آخر أضعف من ذلك» .

قلت : انظر الحديث الآتي والتعليق عليه .

(١) سقطت من «الخلافيات» ، وأثبتها من «مسند الطيالسي» .

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٠) ، ومن طريقه المصنف هنا وفي «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٨) .

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٩٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٩٦) - ثنا محمد بن جعفر ، والنمسائي في «المجتبى» (١ / ١١٠) من طريق محمد ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٥٠) من طريق وهب بن جرير؛ كلها عن شعبة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و ٣٤٧ ، ١٢ / ٦٧) ، وعبدالرازق في «المصنف» (٦ / ٣٩) ، وابن إسحاق في «المعاذي» (ص ٢٢٣) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٢٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ١٣١) ، والنمسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٥ و ١١٠) و «المجتبى» (٤ / ٧٩ - ٨٠) =

= و «خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣٢١٤ / ٢١٤)، والطیالسي في «المسند» (رقم ١٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٣ / ٥) ، والسری بن يحیی في «حدیثه» (ق ١٢٦ / أ)، وابن الجارود في «المتنقی» (٢٩٥٢)، (رقم ٥٥٠)، وأبوبعلی في «المسند» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، و «المعجم» (رقم ٤٢٣) ، و «العلل» (٢٣٩)، وابن خزیمہ؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، والدارقطنی في «العلل» (٤ / ١٤٦)، وابن حزم في «المحلی» (٥ / ١٢٣)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ٣٠٤ و ٣٩٨)، و «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٨)، وأبو محمد الخلدی في «فوائدہ» (ق ٩٨ / ب)، والخطیب في «تلخیص المتشابه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سید الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١٩ / ق ٩٦)، والذھبی في «السیر» (٧ / ٣٨٥) من طریق أبي إسحاق السبیعی، عن ناجیة،

به .

هکذا رواه عن أبي إسحاق جماعة هم: شعبہ، والثوری، وإسرائیل، وشريك، وزهير، وقيس بن الربيع، وورقاء، وإبراهيم بن طهمان.

قال الدارقطنی في «العلل» (٤ / ١٤٥) :

«وخالفهم الحسین بن واقد وأبو حمزة السکری، رواه عن أبي إسحاق عن الحارت عن علي». قال: «ووهما في ذکر الحارت».

قلت: وتابعهما في الوهم إسماعیل بن مسلم، عند البیهقی في «الکبری» (١)

/ ٣٠٥)، وقال:

«هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي؛ كما تقدم».

ولعل هذا الوهم من صالح بن مقاتل؛ فإنه يروي المناکير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٦٢٩)، والبیهقی في «الکبری»

= (١ / ٣٠٥) من طریق الشعبي، عن الحارت، عن علي قوله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٧، ٦١٠٦، ٦١٠٨) - ومن طريقة ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥١ - ٣٥٠ / رقم ٢٩٦٨) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي قوله.

قال الدارقطني :

«ورواه الأعمش، وقد اختلف عنه؛ فقال: عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي. وقال ابن نمير: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل غير مسمى، عن علي.

وقال يزيد بن زريع: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من غسل ميتاً، فليغسل». قال: «ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي». قلت: وكذلك رواه فرات الفراز عن ناجية بن كعب أيضاً، كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٦٤، ح ٢٧٨١)، وسيأتي تخرير حديث حذيفة. وقد أعلل بعضهم بعده علل، منها ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به بما نقله عن ابن المديني؛ أن ناجية لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وأن ناجية لم تثبت عدالته عند صاحبي «الصحيح»، وليس فيه أنه غسله.

وتبعه النووي في «المجموع» (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث بالضعف. وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبو إسحاق كان مدلسًا، وهو مع ذلك مختلط، وقد انفرد به.

وهذه جميعاً ليست بعلل، وبيان ذلك:

= أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين: « صالح ».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٨٦) -: «شيخ». =  
 ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه  
 روى عنه أبو حسان الأعرج، ذكر ذلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢١٠٧)، وكذا  
 روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به؛ فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

هذا وقد وثق ناجية ابن حبان في «ثقاته»، والعجلبي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يحتاجا به؛ فليس هذا بقادة؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرجا لكل ثقة.

أما القول بأن أبي إسحاق مدلس؛ فنعم، ولكنه صرخ بالتحديث من جهة، ومنمن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صح عنه - أي: شعبة - أنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبئي».

أما القول بأنه قد اخترط؛ فيجب عنده بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرد به؛ فلا يضر تفرده في السنّد هذا؛ فكيف إذا تويع؟!

فقد أخرجه أحمد في «المسنّد» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في «زوائد المسنّد» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسنّد» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ / رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ٥٩٢)، وأبو الحسين الأبنوسي في «جزء فيه عوالى حسان» (ق ٣ / أ - ب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و ٣٠٥) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، =

= عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن علي.  
ونص الدارقطني في «العلل» (٤ / رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

وقد صح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هذا الإسناد، وهو كما قال.  
بقيت علة لم نتكلّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛  
قال:

«وليس فيه أنه غسله».

فهو كذلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطیالسي في «المسنن» (١٢١)، والنمسائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ - مختصرًا) بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإنما فقد سمع منه حرفاً ما سمع غيره كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧٥ / ٧).

وقد يقال: إنَّ أمَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّاً بِالغَسْلِ لَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٣ / ٣٤٧) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَلَيِّ . . . (وَذَكْرُ الْحَدِيثِ).

وفيه: «فَانْطَلَقْتُ، فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثْرُ التَّرَابِ وَالْغَبَارِ». ولذكر الغسل شاهد من حديث أسماء بن زيد، وفيه ذكر قصة علي هذه. أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٩٧، ٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥) من طريق علي بن أبي علي اللهمي عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسماء، به.  
= وإسناده ضعيف جدًا.

فيه علي بن أبي علي اللهمي ، وهو متزوك .

وأسامة كان صغيراً عند وفاة أبي طالب ، ويحتمل أنه سمع ذلك من علي ؛  
فاد الحديث إليه ، والله أعلم .

قال البيهقي عقبه : « وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد ، وعلى بن أبي علي  
اللهبي ضعيف ، جرمه أحمد بن حنبل ، وبهوى بن معين ، وجراحته البخاري ،  
والنسائي » .

والتسيل من غسل الميت وارد نحو حديث أبي هريرة عن غير واحد من  
الصحابة ، مثل :

● حديث المغيرة بن شعبة ، عند أحمد في « المسند » ( ٤ / ٢٤٦ ) : ثنا  
يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ؛ قال : « وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا  
بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه  
سمع النبي ﷺ يقول : « من غسل ميتاً ، فليغسل » .

وهذا إسناد ضعيف لجهة من روى عنهم ابن إسحاق ، وفيه انقطاع ، قال  
الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ٢٢ ) : « في إسناده من لم يسمّ » .

● حديث حذيفة بن اليمان .

أخرج الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٣٦٤ / رقم ٢٧٨١ ) ، وابن شاهين في  
« الناسخ والمنسوخ » ( رقم ٣٧ ) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » ( ١ / ٢٧٦  
/ رقم ٦٢٨ ) - ، والبيهقي في « الكبrij » ( ١ / ٣٠٤ ) من طريق محمد بن المنهاج :  
حدثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة ، رفعه : « من  
غسل ميتاً ، فليغسل » .

قال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر ، ولا عن  
معمر إلا يزيد ، تفرد به محمد » .

وقال البيهقي عقبه : « قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبي إسحاق عن أبيه =

= عن حذيفة ساقط».

قال: «وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٥٤ / رقم ١٠٤٦):

«قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يُبَيِّنْ غلطه».

قلت: بينه الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢

/ ١٣٤)، ومضي كلامهما.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧):

«وفي إسناده من لا يحتاج به».

وفصل ابن الجوزي؛ فقال في «الواهيات» (١ / ٣٧٧):

«إن أبو إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعلوم في النقل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢ - ٢٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية أبي إسحاق السبئي عن أبيه، ولم

أجد من ذكر أباه».

### ● أبو سعيد الخدري.

آخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠١) - من طريق ابن وهب - وهو في «جامعه»؛ كما في «التلخيص الحجيري» (١ / ٢٣٧) - عن أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهرى، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد.

(فائدة):

قال أحمد وأبو داود: «إن هذا الحديث منسوخ».

واستدل لدعوى النسخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

= رواه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٨٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٦)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٣٠٦) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله، ثم قال: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨) بأن «أبا شيبة هو إبراهيم ابن أبي بكر بن أبي شيبة، احتاج به النسائي، ووثقه الناس». وقال في «التهذيب» (١ / ١٣٧ - ١٣٦):

«وكان البيهقي ظنه جده إبراهيم بن عثمان؛ فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف»، قال: «فالحديث حسن».

قلت: وليس كما قال الحافظ، بل الحق ما قاله البيهقي، وأن الحديث ساقط، وإن كان إبراهيم المذكور وثيقه؛ فقد وهم في رفعه هو أو غيره من رجال الإسناد؛ لأن أبا شيبة هذا رواه عن خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخالقه معلى بن منصور ومنصور بن سلمة، وهما من رجال «الصحيح»؛ فروياه عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، عن ابن عباس، موقوفاً عليه من قوله، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٩)، وهذا معروف عن ابن عباس من فتواه، رواه عنه عطاء [عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٧)، وعبدالرازق (٣ / ٤٠٥ / رقم ٦١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٦)]، وسعيد بن جبير وعكرمة؛ كما عند البيهقي (١ / ٣٠٦) أيضاً؛ فرفعه خطأ مقطوع به.

وقد نقل عن عبدالله بن عمر ما يدل على عدم نسخه؛ لكنه تأوله؛ فقال الليث ابن سعد:

= «بلغنا أن حديث أبي هريرة هذا ذكر لعبدالله بن عمرو بن العاص؛ فقال

قال الإمام أحمد رحمه الله [ ] : ومن قال بوجوب الغسل من غسل الميت استدل بهذه الأحاديث وغيرها ، وقد بينا علة كل واحد منها في كتاب «السنن» ، فإذا لم يثبت وجوبه ، فلا يخرج من أن يكون مسنوناً .

وبالله التوفيق .



= عبدالله : ي يريد الرسول ﷺ أن لا يشهد الجنائز إلا متوضئاً . ذكره البيهقي (١ / ٣٠٣) ، ثم قال : «وقد روى هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً ، إلا أن إسناده ضعيف» . ثم أخرجه من طريق أحمد بن عبد الصفار صاحب «المسنن» : حدثنا جعفر ابن أحمد بن عاصم الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، حدثني ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد أن يحمل ميتاً ، فليتوضأ» ، وهذا خطأ لا يساعد عليه اللفظ ، ولا الرواية الصحيحة ؛ فالطرق السابقة وفي بعضها : «من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء» .

وقد روى البيهقي في «الكبري» (١ / ٣٠٦) ، والخطيب في «تاریخه» (٥ / ٤٢٤) بسنده صحيح ، عن ابن عمر ؛ قال : «كنا نغسل الميت ؛ فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل» .

نعم ، هذا يدل على أن الأمر للندب كما فهمه الصحابة ، لا أن معناه من أراد أن يحمله يتوضأ ومن أراد غسله يغسل .

## مسألة ٤٥

والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: العادة أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٢)، و«المجموع» (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٠)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٥٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٦)، و«معنى المحتاج» (١ / ١١٥ - ١١٦)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٧)، و«حاشية القليوبى وعميرة» (١ / ١٠٥).

وهو رواية عن مالك، انظر: «المدونة» (١ / ٥٨)، و«التمهيد» (٦ / ٧٦)، و«التغريب» (١ / ٢٠٧)، و«التلقين» (ص ٧٥ - ٧٦)، و«المعونة» (١ / ١٩١)، و«الكافى» (١ / ١٨٨)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢١٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٧١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٤٦٦ - ٤٧٠)، و«الهدایة» (١ / ٣٠ - ٣٢)، و«شرح فتح القدیر» (١ / ١٥٨ - ١٥٧)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢١٠ - ٢١١)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠).

وهذا مذهب الإمام أحمد، انظر: «المعني» (١ / ٣١٩)، و«الكافى» (١ / ٧٩)، و«الإنصاف» (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«المحرر» (١ / ٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٠ - ١١١).

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠٨ - [أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله، أنساً أبو بكر محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي؛ قالا: ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، [عن عروة]<sup>(١)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup>:

أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت [إلى]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدعي الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحية؛ فدعني الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من «سنن أبي داود».

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «روى أبو داود من حديث عائشة».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من روى أن الحية إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ١ / ٧٤ / رقم ٢٨٢) - ومن طريقه المصنف -. وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ١ / ٤٢٨ - ٤٢٩ / رقم ٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤) ثنا أحمد بن يونس، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٤٩٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني؛ كلامهما عن زهير، به، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (١ / ٤٢٩).

وتتابع زهيراً جماعة كثيرة، منهم:

● مالك في «الموطأ» ٦٢ - رواية يحيى، ورقم ١٧١ - رواية أبي مصعب)، =

= وعنه الشافعي في «الأم» (١ / ٥١)، و«اختلاف مالك والشافعي» (٧ / ١٩٣)، و«المستد» (٣١٠)، و«السنن» (رقم ١٣٥ - رواية الطحاوي)، ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (٢ / ١٤٨ / رقم ٢١٦٢)، وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١).

ورواه عن مالك:

● يحيى الليثي.

● أبو مصعب الزهربي، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٠ / رقم ٣٢٤).

● عبدالله بن وهب، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وفي «مشكل الآثار» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، وأبو عوانة في «المستد» (١ / ٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● عبدالله بن مسلمة القعنبي، عند أبي داود في «السنن» (رقم ٢٨٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٣ / رقم ٦٣٥٠ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠)، والبهقي في «الكبري» (١ / ٣٢٩).

● عبد الله بن يوسف، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠)، وأبي نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / أ).

● قتيبة بن سعيد، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٤، ١٨٦).

● إسماعيل بن أبي أوس، عند البهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠).

● أحمد بن إسماعيل المدنبي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦).

● معن بن عيسى، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦).

ورواه عن هشام أيضاً:

● محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عند البخاري في «ال الصحيح» (رقم ٢٢٨)، ومسلم في «ال الصحيح» (١ / ٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٢٥)، والنسائى في «المجتبى» (١ / ١٢٢، ١٨٤) وفي «الكبرى» (١ / ١١٢)، والدارقطنی في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والبیهقی في «الكبرى» (١ / ٣٤٤)، والحسن بن سفیان في «الأربعین» (رقم ٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهید» (٢٢ / ١٠٤).

● سفیان بن عینة، عند البخاري في «ال الصحيح» (رقم ٣٢٠)، والحمدی في «المسند» (١٩٣) - ومن طریقه الطبرانی في «الكبرى» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٨٩)، والبیهقی في «الكبرى» (١ / ٣٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهید» (١٦ / ٦١ - ٦٢ / ٢٢ / ١٠٤) .-

● حماد بن أسامه أبو أسامه، عند البخاري في «ال الصحيح» (رقم ٣٢٥)، والدارقطنی في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والبیهقی في «الكبرى» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، وابن المندر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ / رقم ٨٠٨)، وابن حزم في «المحلی» (٢ / ١٩٥) .

● يحيی بن سعید القطان والأنصاری، عند النسائی في «المجتبى» (١ / ١١٦ - ١١٧ و ١٨١)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٩٤)، والطبرانی في «الكبرى» (٢٤ / ٣٦٢ / رقم ٩٠٠)، والدارقطنی في «السنن» (١ / ٢٠٦)، وصرح بأنه القطان، وكذا ابن حزم في «المحلی» (٢ / ١٦٢)، وعند الطبرانی : «الأنصاری»، وهو غيره.

● عبدة بن سلیمان، عند إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والترمذی في «الجامع» (رقم ١٢٥)، والنسائی في «المجتبى» (١ / ١٨٤) و «الكبرى» (١ / ١١٢)، والحسن بن سفیان في «الأربعین» (رقم ٢٣) .

● وكیع، عند مسلم في «ال الصحيح» (رقم ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٥)، والنسائی في «المجتبى» (١ / ١٨٤) و «الكبرى» (١ /

- = ١١٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (رقم ٥٦٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٢٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢١)، وأبو عوانة في «المسنن» (١ / ٣١٩)، والبيهقي (١ / ٣٢٤)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٤٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣).
- حماد بن زيد، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٣ - ١٢٤ و ١٨٥ - ١٨٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢١)، والطحاوى في «المشكل» (٧ / ١٥٨ / رقم ٢٧٣٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٩ / رقم ٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٣).
  - حماد بن سلمة، عند الدارمى في «السنن» (١ / ١٦٦)، والطحاوى في «المشكل» (٧ / ١٥٨ / رقم ٢٧٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤).
  - جعفر بن عون، عند أبي عوانة في «المسنن» (١ / ٣١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٢)، والبيهقي في «الصغرى» (١ / ٧٢ / رقم ١٥٩ - ط قلعي) و«الكبرى» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤، ٣٢٥ - ٣٢٥).
  - عمر بن راشد، عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٣ / رقم ١١٦٥)، وعن إسحاق بن راهويه في «المسنن» (رقم ٥٦٥).
  - سفيان الثورى، عند إسحاق في «المسنن» (رقم ٥٦٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١١٦٦)، والطبرانى في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨ / رقم ٨٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٧).
  - جرير بن عبد الحميد، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦).
  - عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٠).
  - عبدالله بن نمير، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في =

= «الكبرى» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥).

- محمد بن فضيل الضبي ، عند ابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦).
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٣ - ١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).
- الليث بن سعد ، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).
- عمرو بن الحارث ، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).
- خالد بن الحارث ، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٤ ، ١٨٦).
- أبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٨ / رقم ١٣٥٤ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٤)؛ إلا أنه أرسل الحديث ، ولم يذكر عائشة.
- أبو عوانة ، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٩ / رقم ١٣٥٥ - الإحسان) ، والطحاوي في «الرد على الكرايسى»؛ كما في «الهداية» (٢ / ٨٦).
- أبىوب - إما السختيانى - ومات قبله -، أو ابن واقد الكوفى -، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطبرانى في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٩).
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، عند الطحاوى في «المشكل» (٧ / ١٥٧ / رقم ٢٧٣٢) ، والطبرانى في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٨٩٥)، وأبى نعيم فى «مسند أبى حنيفة» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨)، وابن عبدالبر فى «التمهيد» (٢٢ / ١٠٣).
- ابن جريج ، عند الطبرانى في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨ / رقم ٨٨٨).

- .....
- شعبة بن الحجاج، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٩ / رقم ٨٩١).
  - زائدة بن قدامة، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٨٩٣).
  - مسلمة بن قعْنَبُ الْحَارِثِي (وَالدَّقْعَنْبِي)، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٦).
  - الحجاج بن أرطأة، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٧).
  - عبد العزيز بن أبي حازم، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٨).
  - محمد بن كنasse، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٩ / رقم ٨٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤ - ١٠٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / أ).
  - مُحَاذِرُ بْنُ الْمُورَّعِ، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

فهؤلاء أربعة وثلاثون نفساً رووه عن هشام، قال جلهم: «إذا أقبلت الحيضة؛ فدعني الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة؛ فاغسلني عنك الدم وصلبي». وزاد فيه حماد بن زيد الموضوع، ولذا قال مسلم عندما أورد روايته: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره».

قلت: الحرف هو قوله: «توضئي»، وهذا منهج للإمام مسلم في «صحيحه» في الأحاديث المعللة؛ فإنه يسقط اللفظة التي لم تصح عنده، ويشير إليها أحياناً. وانظر تفصيلنا لمنهجه في: كتابنا «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» (ص ٥٤٠)، نشر دار الصميعي.

وقال النسائي في «المجتبى» (١ / ١٨٥ - ١٨٦):  
 «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، لم يذكر فيه «وتوضئي» غير حماد».

ووافقه صاحب «تنبيه المعلم» (ص ١١٠ - بتحقيقي).  
 وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٤٩):  
 «... إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قبل  
 عروة».

وقال في «الكبرى» (١ / ٣٤٤):  
 «ورواه مسلم في «ال الصحيح» دون قوله: «وتوضئي»، وكأنه ضعفه لمخالفته  
 سائر الرواية عن هشام». .  
 وأفاد أن أبا حمزة السكري ومحمد بن عجلان روياه هكذا عن هشام، وقال:  
 «وال صحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».  
 وقال فيه (١ / ٣٢٧):

«وروي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليس بمحفوظة».  
 قلت: وذكر هذا الحرف أيضاً أبو معاوية محمد بن خازم، وحماد بن سلمة،  
 وأبو عوانة، ويحيى بن سليم عند السراج؛ كما في «الفتح» (١ / ٤٠٩ / رقم ٣٠٦)،  
 وأبو حنيفة، وتصحّف في مطبوع «مسنده» لأبي نعيم: «وتقضى لكل صلاة»،  
 وصوابه: «وتوضئي»؛ فلتصحّ.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٣٢ / رقم ٢٢٨):  
 «أدعى بعضهم أن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من كلام عروة موقوفاً عليه،  
 وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة  
 الأمر؛ شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلني».

قلت: لم ينفرد بهذا الحرف حماد، بل تابعه جمع من أصحاب هشام كما  
 تقدم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٠٩ / رقم ٣٠٦):  
 «روايه النسائي وأدعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوْمِّ مسلم أيضاً إلى ذلك،  
 وليس كذلك».

ورواه الزهرى وحبيب بن أبي ثابت عن عروة، ووردت في حديث عائشة، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي، مرسلاً، ولا يتسع المقام هنا لتخريجها، وسيأتي طرف من ذلك في المسألة الخمسين.

ولفظ مالك : «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلَّى».

ولفظ أبيأسامة : «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيطُ بِهَا، ثُمَّ اغْتَسِلْيَ وَصَلَّى».

وقد روي عنه بلفظ : «ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيطين فيها، ثم اغسلني وصلّى، أو كما قال».

وهذا يدل على أنه كان يشك فيه.

وروي عنه على لفظ الجماعة أيضاً، وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته روایة الجماعة؛ إلا أنه قال : «فاغتسلي»، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك، ولفظه : «إِذَا أَدْبَرْتَ؛ فَاغْتَسِلْيَ وَصَلَّى، أَوْ قَالَ: اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلَّى».

واختلف العلماء - بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر - في المعنى الذي له أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش بترك الصلاة إذا أقبلت الحية، وأمره إياها بالصلاحة عند إدبارها.

فكان الشافعى يقول كما في «الأم» (١ / ٦٠ - ٦١) :

«يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها؛ لجواب النبي ﷺ، وذلك أنه قال : «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلَّى»؛ فنقول : إذا كان الدم ينفصل ، فيكون في أيام قائلًا ثخيناً محتمداً يضرب إلى السواد ، له رائحة فتلk الحية نفسها؛ فلتدع الصلاة ، فإذا ذهب ذلك الدم ، وجاءها الدم الأحمر الرقيق =

= المشرق؛ فهو عرق، وليس بالحيضة، وهو الظهور، وعليها أن تغسل وتصلي». وكان أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة؛ كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى.

وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى، أخذنا بهذا الحديث إذا أقبلت الحيضة؛ فدعى الصلاة.

قال الأوزاعي: وإنما سواد الدم وتنته وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها؛ قتلها، فإذا أسود الدم؛ فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي استحاضة.

نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠)، وقال: «وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهذا القول حديثاً» وسرد الحديث الآتي.

(تبنيه):

من غرائب ابن حزم؛ أنه ذهب إلى أن قوله فيه: «الدم» على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحل» (١ / ١٠٢ - ١٠٣): «وهذا عموم منه بكلية لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال».

وقد رد عليه بعض الفضلاء؛ فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحل» نقاً عن المطبوع ما نصه:

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسيق؛ فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله: «وهذا عموم... إلخ»».

(١) انظر: «مسائل صالح» له (١ / ٢٣٢ - ٢٣٥ و ٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

أخرجه البخاري [في «الصحيح» عن أحمد بن يونس]،  
و[أخرجه] مسلم [بن الحجاج عن هشام]<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - [وأخبرنا الحسين بن محمد بن علي ، أنبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني : ابن عمرو -، وحدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير:]

عن [٢) فاطمة بنت أبي حبيش : أنها<sup>[٣)</sup> كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيستة ؛ فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ؛ فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ؛ فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عرق».

[قال أبو داود: قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً؛ قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها: أن فاطمة كانت

**قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:**  
«وهو استدراك واضح صحيح».

ووافقه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ٣٠١).

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخة (ب) من «المختصر»: «في

«الصحيح»، وفي نسختي (أ) و(ج) منه: «في «صححه».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو داود من

حدیث)۔

(٣) سقطت من نسخة (أ) من «المختصر».

تستحاض . . . فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

١٠١٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، ثنا ابن أبي عدي . . . فذكره بنحوه بالإسنادين، إلا أنه قال في آخره: «وقال: فإذا كان الآخر؛ فتوضئي، وصلبي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحية تدع الصلاة، ١ / ٧٥، رقم ٢٨٦)، وباب من قال توضأ لكل صلاة، ١ / ٨٢، رقم ٣٠٤) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) -، والنمسائي في «المجتبى» (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٨٥)، و(كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٢٣) - وعن الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٤ / رقم ٢٧٢٩) -؛ كلاماً عن محمد بن المثنى، به.

وله طرق أخرى عن كل من محمد بن المثنى ومحمد بن أبي عدي، انظر الحديث الآتي والتعليق عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٧)، ومن طريقه المصنف. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٤) من طريق الحسين بن محمد ابن زياد، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٠ / رقم ١٣٤٨ - الإحسان) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان وعمر بن محمد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٠ / رقم ٢١٦٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٥ / رقم ٣٠٠) - عن علي بن عبدالله بن المبشر، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٠ / أ) عن يحيى بن موسى بن إسحاق الأيللي؛ خمستهم عن محمد بن المثنى - وهو أبو موسى -، به.

وأخرجه أحمد بن حنبل - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠) =

= رقم ٨٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٣ - ١٦٤) :- ثنا محمد بن أبي عدي ، به .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٧) من طريق خلف بن سالم ، عن محمد بن أبي عدي ، به .

قال البيهقي :

«قال عبدالله : سمعت أبي يقول : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ، ثم تركه ». والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وتعقبهما شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٤) بقوله :

«إنما هو حسن فقط ؛ لأن فيه محمد بن عمرو ، وهو ابن علقة ، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة ، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك ؛ فقد صاحب الحديث ابن حبان أيضاً ، وابن حزم ، والنوي ». واورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٩ - ٥٠ / رقم ١١٧) بلفظ : «إذا

رأيت الدم الأسود ؛ فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوصي » ، وقال :

«قال أبي : لم يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر ». وقد أغل بعلة أخرى ، ذكرها وأجاب عليها ابن حزم في «المحلى» (٢ /

: ١٦٨)

«فإن قالوا : إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه ، فمرة حدث به من حفظه ، فقال : عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ومرة حدث به من كتابه ؛ فقال : عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي ، قلنا : هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما معاً ؛ فعائشة خالتها أخت أمه ، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عممه ، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، ومحمد =

وربما استدلوا بما:

١٠١١ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة عليه ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قراءة عليه عوداً على بدء ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنها قالت [١] :

إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف [رضي الله عنه] شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : «امكثي قدر ما كانت تحبس حيضك ، ثم اغتسلي ». فكانت تغتسل عند كل صلاة [٢] .

= ابن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون ، ولا يعتريه إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ، تعللاً على إبطال السنن ؛ فسقط كل ما تعلقا به ، والحمد لله رب العالمين ».

وينحوه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٢ - ١٨٣).

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «روى مسلم في «الصحيح» عن عائشة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (١ / ٧٢ / رقم ١٦١) و«الكبرى» (١ / ٣٣٠) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وغيرهم ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، به .

وزاد في «الكبرى» ضمن مشايخه : «أبا بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبا سعيد بن أبي عمرو».

وأخرجه أبو عوانة في «المسندة» (١ / ٣٢٣) : حدثنا محمد بن عبد الله بن =

= عبد الحكم، به.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١ / ٢٦٤ / رقم ٣٣٤ بعد ٦٦)؛ حديثي موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق بن بكر، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٠) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح؛ قال: ثنا أبي، وأسحاق بن بكر بن مصر، والنضر بن عبد الجبار؛ قالوا: ثنا بكر بن مصر، به.

وأخرجه أبو عوانة في «المسندة» (١ / ٣٢٣) من طريق أبي الأسود، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ١١٤) من طريق عبدالله بن يوسف، وتمام في «الفوائد» (رقم ٢٢٨ - ترتيبه) من طريق مروان بن محمد؛ ثلاثة عن بكر بن مصر، به.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٩ - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) و«الكبرى» (١ / ١١٠)، وأحمد في «المسندة» (٦ / ٢٢٢)، وأبو عوانة في «المسندة» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣١) و«المعرفة» (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) و«التمهيد» (٦٦ / ١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٦ / ٦٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، به.

قال أبو عوانة عقبه:

«سمعت إبراهيم الحربي يقول: اختلفوا في اسم هذه المرأة؛ فقال الليث: أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي، ومعاوية بن يحيى، وإبراهيم بن نافع، ويونس؛ فهؤلاء أوهموا عن الزهري، وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر، وهذا هو الصواب، هي: حبيبة بنت جحش، تكنى أم حبيبة، أخت حمنة بنت جحش بن رئاب».

(تبيه) :

=

وقع عند تمام: «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف.

وفي رواية لمالك في «الموطأ» (٦٢ / ١): عن زينب بنت أبي سلمة: «أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . . . . .».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٣ - ٢٤):

«وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي: «أن زينب بنت جحش».

قال القاضي: اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثراهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة اختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تحت عبد الرحمن بن عوف.

وفي قوله: «كانت تغسل في بيت اختها زينب»، قال ابن عبد البر: قيل: إن بنات جحش الثلاث؛ زينب، وأم حبيبة، وحمنة؛ كن يستحضرن كلهن، وقيل: إنه لم يستحضرن منهم إلا أم حبيبة.

وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه «الموعب في شرح الموطأ» مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهم اسمها: زينب، ولقيت إحداهن: (حمنة)، وكُنِيت الأخرى: (أم حبيبة)، وإذا كان هكذا؛ فقد سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٧ / ١) عن تسمية أم حبيبة بزينب:

[أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن موسى بن قريش، عن إسحاق بن بكر.]

١٠١٢ - وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن قراءة عليه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً الريبع بن سليمان، أنساً الشافعي، أنساً مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت

«فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها: أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب؛ فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها (برة)؛ فغيره النبي ﷺ، وفي «أسباب النزول» للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ؛ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلت عليها الكنية، فأمِنَ اللبس... وتعسَّف بعض المالكية؛ فزعم أن اسم كلٌّ من بنت جحش: زينب...».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٢٨) عن رواية مالك:

«هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش، وكُنْ ثلاث أخوات، زينب كما ذكرنا، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله، وقد قيل: إنهن ثلاثة استحضرن، وقد قيل: إنهن لم يستحضرن منهم إلا أم حبيبة وحمنة، والله أعلم».

وانظر في اغتسال المستحاضة لكل صلاة: «البدر التمام» (٢ / ١٧٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر: «روى مالك في الموطأ».

لها أم سلمة [رضي الله عنها] رسول الله ﷺ، فقال: «لتتظر<sup>(١)</sup> عدد الليالي والأيام التي كانت تحياضهن من الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت<sup>(٢)</sup> ذلك، فلتغسل ولتستفر<sup>(٣)</sup> بثوب ثم لتصلّى»<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة «المختصر» زيادة «إلى».

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. انظر: «النهاية» (٢).

. ٦٦ /

(٣) في نسخ «المختصر»: «ثم لتستفر»؛ والاستثار: أن تسد جرحها بخرقة عريضة بعد أن تتحشى قطناً، وتوثق طفيفها في شيء تشدُّه على وسطها؛ فممنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر: «النهاية» (١ / ٢١٤)، و«مجمع البحار» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، و«الفائق» (١ / ١٦٨)، و«غريب الحديث» (١ / ٢٧٩) لأبي عبيد.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٥٢ و ٧ / ١٩٣)، و«المسند» (٢١٦) و«السنن» (رقم ١٣٦ - رواية الطحاوي) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٨٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٨ / رقم ٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٢) و«المعرفة» (٢ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم ٢٧٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٦ - ١٥٧) - عن مالك، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٦٢ - رواية يحيى، وص ٥٢ / رقم ٨٢) - رواية محمد بن الحسن، وص ٧٥ / رقم ٦٧ - رواية سعيد بن سعيد (١ / ٦٨ - ٦٩ / رقم ١٧٢ - رواية أبي مصعب).

ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١٨٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٤)، والنسيائي في «المجتبى» (١ / ١١٩)، و«الكبرى» (١ / ١١١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٨ / رقم ١٨٢ =

[هذا حديث مشهور، وقد أورده<sup>(١)</sup> مالك [في «الموطأ»]، ولم يسمعه سليمان [بن يسار] من أم سلمة، إنما سمعه من رجل عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>.]

= ٢٧٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٢ / رقم ٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢ / ٣٨٥، ٩١٨ / رقم ٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٢).

قال البيهقي عقبه:

«إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». وانظر كلامه الآتي على الحديث، والتعليق عليه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «كذا رواه».

(٢) وبهذا أعلاه بعضهم، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣) عنهم: «خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجھول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة».

وكذا قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود».

وردَّ ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٣)، فقال:

«أخرجه أبو داود [في «سننه»] (رقم ٢٧٨)، والحميدي في «مسنده» (١ / ١١٤ / رقم ٣٠٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٣٥) و«التمهيد» (٦ / ٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، والطحاوی في «المشكل» (٧ / ١٤٩ / رقم ٢٧٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٠، ٣٨٥ / رقم ٥٧٥، ٩١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٤ / رقم ٢٩٩) من حديث أبوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة؛ =

= كرواية مالك عن نافع، وقد ذكره البيهقي فيما بعد.

قال صاحب «الإمام»:

«وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطأة؛ كلها عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة».

[قلت: ورواه هكذا عن أبي خالد الأحمر يحيى الحمانى، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٠ / رقم ٥٧٧).  
وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها].

وقال النووي: «إسناده على شرطهما».

قلت: ورواه هكذا من غير واسطة بين سليمان وأم سلمة جرير بن حازم العتكي عن نافع، أخرجه الطحاوى في «المشكل» (٧ / ١٥٠ / رقم ٢٧٢٤) بسند رجاله ثقات رجال الشيختين.

رواية أسد - وهو ابن موسى ، وفي مطبوع «الجوهر النقي» أسيد، بالتصغير - في «مسنده»، قال: «حدثنا الليث، به»، أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٥٨)، وخولف أسد كما سيأتي.

(تنبيه):

قال فيه أيوب السختياني :

«إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحراستها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، المتقدم برقم (١٠٠٨)».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٥) :

« الحديث نافع هذا عندنا حديث آخر».

كذلك رواه: الليث بن سعد<sup>(١)</sup> وعبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> وصخر بن

وقال (٢) (٢٣٦):

«وذلك أن حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حيضتها من إدبارها، فأجابها رسول الله على ذلك، وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدّم، وأطبق عليها، ولم تميز إقبال دم الحيضة من إدباره وانقطاعه وإقبال دم الاستحاضة؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحياضهن من الشهر، ثم تغسل، ولم تذكر لها أيضاً استطهاراً.

والقول في الاستطهار هنا كالقول الذي مضى في حديث هشام سواء.

وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منها

شيء:

أحدهما: حديث هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

والثاني: حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأما الثالث الذي في قلبي منه شيء؛ ف الحديث حمنة بنت جحشن».

قلت: وسيأتي حديث حمنة في أول المسألة القادمة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٥) - ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٣ / رقم ٢١٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٥٩ - ٦٠) ثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / رقم ٨١٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، والبهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣) من طريق يحيى بن بكر؛ جميعهم عن الليث كما قال المصنف، وخالفهم أسد بن موسى؛ كما تقدم في الهاشم السابق.

(٢) وقع خلاف عليه فيه؛ فرواه عنه أبوأسامة وابن نمير عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في =

**جُوَيْرِيَةٌ<sup>(١)</sup>؛ عن نافع، عن سليمان [بن يسار]<sup>(٢)</sup>، عن رجل، عن أم سلمة.**

= «مستنه» و«المصنف» (١ / ١٢٦) عن أبي أسامة وابن نمير؛ جميعاً بالإسناد المذكور.

ورواه من طريقهما الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٨٥ / رقم ٩١٧)، وزاد معهما: (معتمر بن سليمان).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٩ / رقم ٢٧٢٢) عن عبدالله بن نمير وحده.

وكذا رواه عبدة بن سليمان، عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧١ / رقم ٥٧٨).

وخالفهم أنس بن عياض؛ فرواه عن عبيد الله بن عمر، وأدخل بين سليمان ابن يسار وبين أم سلمة رجلاً؛ كما عند أبي داود في «السنن» (رقم ٢٧٦) - ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٩ / ١٦) -، ونعت الرجل بقوله: «رجل من الأنصار».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٧) - ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٠ / ١) -، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ١١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جُوَيْرِيَة، به.

وكذلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٠ / رقم ٢٧٢٥) من طريق إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه عن نافع هكذا إبراهيم بن عقبة عند البهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وجُوَيْرِيَة بن أسماء عند أبي يعلى في «المستند» (١٢ / ٣١٨ - ٣١٩ / رقم ٦٨٩٤)، والبهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥١ / رقم ٢٧٢٦) من طريق عبدالله بن صالح: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن رجل =

ورواه موسى بن عقبة<sup>(١)</sup>، [عن نافع]<sup>(٢)</sup>، عن سليمان، عن  
مرجانة، عن أم سلمة.

وَهُذَا الْخَبَرَانِ وَرَدَا فِي الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَمْيِيزَ لَهَا.  
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٣)</sup>.

= من الأنصار، عن أم سلمة، به.  
واختلف فيه على الليث على وجهه، ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦) /  
٦٠ - ٦١.

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (١ / ٣٣٥) من طريق أبي النضر عن أبي  
سلمة، عن أم سلمة، بنحوه.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(١) رواه هكذا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، به؛ كما عند  
الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٩٣ / رقم ٦٤٩)، والبيهقي في «الكبير» (١ /  
٣٣٤).

وفي «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٢٤) :  
«رواه ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن سليمان بن يسار؛ أن رجلاً  
أخبره عن أم سلمة، نحوه».

وأنخشى أن يكون (أن رجلاً أخبره) مصحفة عن «عن مرجانة»!  
ثم رأيته عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / رقم ٩٢٠) من طريق  
ابن أبي حازم، عن موسى، عن نافع؛ أن سليمان أخبره عن أم سلمة، به، هكذا دون  
واسطة، وبوب عليه (سليمان بن يسار عن أم سلمة).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أنها ترجع إلى العادة - التي للنساء =



= من الستة أيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها - والتمييز - التي هي صفة الدم بكونه أسود يُعرف -؛ فبأيتها وقع معرفة الحيض وحصل اليقين أو غلبة الظن؛ عملت به، سواء أكانت ذات عادة أو لا كما يفيده ظاهر الأحاديث، قاله الصناعي في «سبل السلام» (١ / ١٠٢)، وبنحوه قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٤)، ونص كلامه: .

«إنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط:

أحدها: أن لا ينتقص الدَّم القوي عن أقل الحيض.

والثاني: أن لا يزيد على أكثر الحيض.

والثالث: أن لا ينتقص الدَّم الضعيف المتخلل بين الدَّمِين القويين عن أقل الطُّهر، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط؛ بطل العمل بالتمييز، وهي منزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد، وسبيل هذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها، فبقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم، ثم تغسل، وبعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى انتهاء قدر عادتها في الطهر، وهذا معنى حديث أم سلمة «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحضرهن من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصابها».

## مسألة ٤٦

وإذا استحيضت المبتدأة<sup>(١)</sup> ولم تكن مميزة؛ كان حيضها قدر أقل الحيض في أحد القولين، وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

(١) هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وكانت في سن تحيض أمثالها فيه، وبلغت مستحاضة، واستمر معها نزول الدم.

(٢) انظر: «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، و«المجموع» (٢ / ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٤٣، ٢٥٦)، و«التعليق» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، و«التلخيص» لأبي العباس الطبرى (ص ١٣٢ - ١٣٣)، و«الاعتناء» (١ / ١٤٥)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، و«الوسيط» (١ / ٤٨٠ - ٤٨١)، و«الغاية الفصوى» (١ / ٢٥٦).

وقال أحمد بن حنبل:

«الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه؛ أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتجاط الذي احتاطت فيه؛ لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض، والصلوة لم يضرها».

قال: « ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيس فجلست ما تعرف النساء =

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام<sup>(١)</sup>.

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠١٣ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، نا عبد الله ابن محمد بن عقيل]. (ح).

= من حيضهن، وهو ست أو سبع، فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيستها إلى أن يستمر بها الدم؛ كان ذلك قوله، والقول الأول أحوط.

انظر: «المغني» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، و«مسائل أحمد» (١٦٨) لابنه عبد الله، و«مسائل أحمد» (٢٢) لأبي داود، و(١٤٧) لابن هانئ، و«مسائل أحمد» لابنه صالح (٣ / ٣٥ / رقم ١٢٧٤ - ١٢٧٦)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (١ / ٤٢٥)، و«الكافى» (١ / ٩٦)، و«المقنع» (١ / ٩٠)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٤)، و«الإفصاح» (١ / ٩٧)، و«شرح متهى الإرادات» (١ / ١٠٩)، و«مطلوب أولى النهي» (١ / ٢٥٠)، و«المذهب الأحمد» (١٢).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٣٣٤، ٤٥٧، ٤٦٠)، و«المبسط» (١ / ١٤٠)، و«الهداية» (١ / ٣٠)، و«اللباب شرح الكتاب» (ص ٢١)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٩٠).

والمشهور من مذهب المالكية؛ أنها تمكث خمسة عشر يوماً إذا استمر إلى هذه المدة، وهناك قولان آخران. انظر: «المدونة» (١ / ٥٨)، و«التمهيد» (١ / ٧٥)، و«التفریع» (١ / ٢٠٧)، و«المعونة» (١ / ١٩٠ - ١٩١)، و«التلقین» (١ / ٧٥)، و«الخرشی» (١ / ٢٠٤)، و«الكافی» (١ / ٣٢ - ٣٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨).

١٠١٤ - وأخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي ، ثنا الحارث بن أبيأسامة ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه [١] عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ؛ قالت :

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجده في بيت أخيه زينب [بنت جحش] ، فقلت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعني الصلاة والصوم . قال : «أنت لك الکرسف [٢] ؛ فإنه يذهب الدم » . قالت [٣] : هو أكثر من ذلك . قال : «فاتخذي ثوباً» . قالت [٤] : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً [٤] . قال رسول الله ﷺ : «سامرك بأمرین ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن [٥] قويت عليهما ؛ فأنتم أعلم » . فقال رسول الله ﷺ : «إنما هذه ركضة من ركضات [٦] الشيطان ، فتحيّضي [٧] ستة أو سبعة أيام في علم الله جل وعز ، ثم

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «روي عن» .

(٢) أي : قطع منقطن . انظر : «المجموع المغيث» (٣ / ٣٢) .

(٣) في نسخة (ج) من «المختصر» : «قال» .

(٤) الثج : شدة السيلان . انظر : «النهاية» (١ / ٢٠٧) .

(٥) في نسخة (ب) من «المختصر» : «فإن» .

(٦) قوله : «إنما هي ركضة من الشيطان» ؛ قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٢٥٩) :

**أصل الركض** : الضرب بالرجل والإصابة بها ، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل ، أراد الإضرار والأذى ، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وظهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها .

(٧) قوله : «فتحيّضي» ؛ قال في «النهاية» :

اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت<sup>(١)</sup>؛ فصلبي ثلاثة عشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات<sup>(٢)</sup> حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلني العصر فتغسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين ؛ فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وَهُذَا أَعْجَبْ

«تحيست المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه ، أراد: عُدُّي نفسك حائضًا ، وافعلي ما تفعل الحائض ، وإنما خص السُّتُّ والسُّبْع ؛ لأنهما الغالب على أيام الحيض» .

(١) قوله: «واستنقأت»؛ قال العلامة القاري في «المرقاة» (١ / ٣٨٢): «قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس ، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ». انتهى.

قال: وهو في النسخ كلها - يعني: نسخ «المشکاة» - بالهمز مضبوط ؛ فيكون جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين ، مع إمكان حمله على الشذوذ؛ إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء «شمة» مهموز بدل من «شيمية» شاذًا على ما في «الشافية».

قال الشيخ أحمد شاكر:

«والذي قال العلامة ملا علي القاري في «شرح المشکاة» جيد وصواب ؛ إلا في حمل الحرف على الشذوذ؛ فإنه ليس شاذًا ، بل هو استعمال جائز ومسموع ، إذ إن همز ما ليس بهموز كثير في كلام العرب ...».

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «منقيات».

الأمررين إلى»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٢) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«الصغير» (١ / ٧٣ - ٧٤ / رقم ١٦٧)، و«المعرفة» (٢ / ١٥٩ / رقم ٢١٩٤) -.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحية تدع الصلاة، ١ / ٧٦ - ٧٧ / رقم ٢٨٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٦٢ - ٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٨ - ١٤٩ / رقم ٣٢٦) - حديثنا زهير بن حرب وغيره - وفي رواية أبي الحسن ابن العبد من «سنن أبي داود»: «عن زهير وأبي جعفر محمد بن أبي سميّة»، قاله المزني في «التحفة» (١١ / ٢٩٣)، والترمذمي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ١٢٨) حديثنا محمد بن بشار، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٢ - ١٤٣) حديثنا إبراهيم بن مرزوق، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٤) من طريق الحسين ابن أبي الربيع الجرجاني، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥ / ٨٢ / رقم ٤٣٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢١٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ / رقم ٣٠١)؛ جميعهم، عن أبي عامر العقدي، به.

وتتابع أبو عامر العقدي عليه:

● أبو حذيفة موسى بن مسعود النهيـي ، عند الطبراني في «الكبرى» (٢٤ / ٢١٨ - ٢١٩ / رقم ٥٥٣) . وتتابع زهير بن محمد جماعة ، منهم :

● عبيد الله بن عمرو الرقي ؛ كما عند المصنف بالإسناد الثاني .

وأخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٦٢) -، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / ب) حديثنا أبو بكر بن خلاد؛ كلامها قال: حديثنا الحارث بن أبي أسامة ، به .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٥) : حديثنا محمد بن محمد بن =

= مالك الأسكافي ، ثنا الحارث ، به .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٣) من طريق الحارث أيضاً .

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٨١) : حدثنا

محمد بن خلف بن شعبة ، ثنا زكريا بن عدي ، به .

● ابن جريج ، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٦ / رقم ١١٧٤) ،

ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢

/ رقم ٨١٠) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم ٥٥١) ، وابن حزم

في «المحلى» (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

قال الترمذى في «جامعه» (١ / ٢٢٦) :

«... إلا أنَّ ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة» ، وال الصحيح: «عمران بن طلحة» . وانظر: ما سيأتي في آخر التخريج .

● شريك بن عبدالله ، عند أحمد في «المسند» (٦ / ٤٣٩ ، ٣٨٢ - ٣٨١) ،

(٤٤٠) ، وأبي عبيد في «الغريب» (١ / ٢٧٨) ، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢٧) ،

والطحاوى في «المشكل» (٧ / ١٤٥ / رقم ٢٧١٩ ، ٢٧١٨) ، والدارقطنى في

«السنن» (١ / ٢١٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٨ / رقم ٥٥٢) ، وابن حزم

في «المحلى» (٢ / ١٩٤) .

● عمرو بن ثابت ، عند الدارقطنى في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٠٨) ،

و«السنن» (١ / ٢١٥) .

قال أبو داود في «السنن» (١ / ٧٧) :

«رواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل ؛ قال: فقالت حمنة: «فقلت: هذا

أعجب الأمرین إلی» ، لم يجعله من قول النبي ﷺ ، جعله كلام حمنة» .

قال: «وعمرٌ بن ثابت رافضي ، رجل سوء ، ولكنَّه كان صدوقاً في الحديث ،

وذكره عن يحيى بن معين» .

وقال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩) :  
«وعمر وبن ثابت هذا غير محتاج به» .

● إبراهيم بن أبي يحيى ، عند الشافعى في «الأم» (١ / ٦٨) ، و «المسند» (١ / ٤٠ - ٤١) ، ومن طريقه الدارقطنى في «السنن» (١ / ٢١٥) ، والبغوى في «شرح السنة» (٢ / ١٥٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٧ - ١٥٨) / رقم (٢١٨٩) .

ولم يقله بتمامه أبو العباس الأصم في «المسند» ، وكأنه حسب أن «وإنْ قويتِ  
أن تؤخُري الظهر... إلخ» من كلام الشافعى !  
قال البغوى عقبه :

«وذكر الشافعى في كتابه تمام هذا الحديث؛ فظنَّ الناقل تلك الزيادة من  
كلامه، فلم يقلها في الحديث» .

وقال قبل ذلك : «هذا حديث حسن» .

وقال الترمذى في «الجامع» عقبه :  
«وسألت محمدًا - أى : البخارى - عن هذا الحديث؛ فقال : هو حديث  
حسن صحيح . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح» .

وقال في «العلل الكبرى» (١ / ١٨٧ - ١٨٨) :

«قال محمد : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن ؛  
إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، ولا أدرى سمع منه عبدالله بن محمد  
ابن عقيل أم لا ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح» .

ونقله البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩) ، وقال في «المعرفة» (٢ / ١٥٩) :

«وقال البخارى : هو حديث حسن ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث  
صحيح» .

قلت : هذا يخالف ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد ؛ فقد قال في «السنن» =

= (١ / ٧٧ - رواية المؤذن):

«سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ». ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٣٦) عنه بلفظ: «في قلبي منه شيءٌ».

ويمكن التوفيق بين هذين النقلتين بأمرتين:

**الأول:** أن كلام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَ بَعْيِنَهُ، وظاهر اللفظ لا يدل عليه وإن احتمله نقل ابن القيم الآتي.

**والآخر:** لعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد، قاله الشيخ أَحْمَدَ شَاكِرَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «جَامِعِ التَّرمِذِيِّ» (١ / ٢٢٦).

أما شك البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب عنه ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٩) بقوله:

«إِنَّ الْبَخَارِيَ شَكَ فِي سَمَاعِ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ عَقِيلَ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرَ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ نَظَرَاءُ شِيَوخٍ إِبْرَاهِيمٍ؛ فَكَيْفَ يَنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ؟ فَالْمُعْتَمَدُ إِذَا فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ الْاِخْتِلَافُ فِي أَمْرِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَهُذَا حَكَى أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ وَثَالِثٌ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَفَسَرَ أَبُو دَاوُدُ الْثَالِثَ بِأَنَّهُ: حَدِيثٌ حَمْنَةُ هَذَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: حَدِيثٌ حَمْنَةُ لَا يَصْحُحُ عَنْهُمْ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ ابْنِ مَنْدَهُ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْحَمِيدِيَ كَانُوا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، وَحَسَنُ الْبَخَارِيُ حَدِيثُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَنْبَلَ وَالْتَّرْمِذِيُ كَمَا تَقْدَمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مِنْ أَنَّ التَّرْمِذِيَ صَحِحٌ فِي أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ حَدِيثًا آخَرَ وَحْسِنَهُ، وَفِي سَنَدِ ابْنِ عَقِيلٍ».

قلت: غمز البيهقي في الحديث بتضعيشه ابن عقيل؛ فقال في «المعرفة» (٢) =

.....  
= ١٥٩ / ١٦٠ :

«تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٨٩) :

«وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وقال ابن دقيق في «الإمام» (ص ٢٧) :

«وهو من روایة عبدالله بن محمد بن عقيل، وعبدالله هذا مختلف في الاحتجاج به».

وقد أبعد ابن حزم النجعة؛ فقال في «المحلى» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) :

«أما هذان الخبران؛ فلا يصحان، أما أحدهما؛ فإن ابن جريج لم يسمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل، كذلك حدثنا حمام، عن عباس بن أصبغ، عن ابن أيمن، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه - وذكر هذا الحديث فقال -، قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعuman يعرف فيه الضعف، وقد رواه أيضاً شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، وأيضاً؛ فعمر ابن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

وأما الآخر؛ فمن طريق الحارث بن أبيأسامة، وقد ترك حديثه؛ فسقط الخبر جملة».

ورد عليه الذهبي؛ فقال كما في هامش «المحلى» :

«هذا يدل على قلة معرفة المؤلف؛ إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صححه الترمذى، وأخرجه هو وأبو داود».

ورد عليه وعلى من ضعف هذا الحديث بابن عقيل ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٣ وما بعد)، وأطال النفس وأجاد؛ فقال رحمه الله تعالى :

«هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبدالله بن عقيل، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلًا، وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذى يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة».

وقال البخاري في هذا الحديث:

«هو حديث حسن».

وقال الإمام أحمد:

«هو حديث صحيح».

وأما ابن خزيمة؛ فإنه أعلمه بأن قال: «لا يصح؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل».

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال:

«قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد»، قال أحمد: «والنعمان يعرف فيه الضعف».

وقال ابن منده:

«لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه؛ لأنه من روایة عبدالله بن محمد ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه».

والجواب عن هذه العلل:

أما قوله: «إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وأن بينهما النعمان بن راشد»؛ فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، واستشهد به البخارى، وقال: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق».

وقال ابن أبي حاتم:

«أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه». =  
 فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منه الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.  
 ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث بعون الله؛ فنقول:  
 قال الدارقطنى في «العلل»:

«اختلف عن عبدالله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث؛ فرواه أبو أيوب الأفريقي، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ قال: ووهم فيه، وخالقه عبيد الله بن عمر، وابن جرير، وعمرو بن ثابت، وزهير بن محمد، وإبراهيم بن أبي يحيى؛ فرووه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمها حمنة بنت جحش.

ورواه ابن ماجه في «سننه» عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن ابن جرير، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة».

وكذلك رواه الترمذى في «جامعه»، وقال: «إن ابن جرير قال: عمر بن طلحة قال: ورواه عبيد الله بن عمر الرقى وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة». ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل، فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطنى أن ابن جرير قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب؛ فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواه شريك، وزهير بن محمد؛ وكلاهما ضعيف، عن عمرو ابن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمرو بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر، قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة. وهذا تعليق باطل.

أما شريك؛ فقد تقدم ذكره وتوثيق الأئمة له.

وأما زهير بن محمد؛ فاحتاج به الشیخان، وباقی الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة، والثانية: مستقيم الحديث، والثالثة: مقارب الحديث، والرابعة: ليس به بأس، وعن يحيى بن معین في ثلاثة روايات: إحداها: صالح لا بأس به، والثانية: ثقة، والثالثة: ضعيف، وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما رواه عنه أهل الشام؛ فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح.

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذی من حديث أبي عامر العقدی - عبد الملك بن عمرو - عنه، وهو بصري؛ فيكون على قول البخاري صحيحاً.

وأما عمرو بن ثابت؛ فلم ينفرد به عن ابن عقیل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقیل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق؛ فقد ذكرنا أن هذا وهم من سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه؛ فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في «الصحيح»، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

هذا، وقد ضعُّف أبو حاتم الرازی هذا الحديث بابن عقیل! فنقل عنه ابنه في «العلل» (١ / ٥١ / رقم ١٢٣): «وَهُنَّهُ، وَلَمْ يُقُوِّ إِسْنَادَهُ».

وضعُّفه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٤) واستنكر بعض ألفاظه، قال:

«وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة؛ فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها؛ فقال لها: «تحيس في علم الله ستًا أو سبعة»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضًا أو طاهراً، فإن كانت حائضًا فيه واختارت أن تكون طاهراً؛ فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً؛ اختارت أن تكون حائضًا؛ فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال».

قلت: وفيه ما ترى؛ فإن قوله ﷺ: «تحيس ستة أيام أو سبعة»، ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها؛ فإن كانت عادة مثلها ستًا قعدت ستًا، وإن كانت سبعة فسبعاً.

وقيل: كانت حمنة معتادة نسيت أن عادتها كانت ستًا أو سبعة، فأمرها أن تتحرّى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في علم الله»، أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

والخلاصة أن الحديث حسن.

قال التوسي في «المجموع» (٢ / ٣٥٦) :

«إن أئمة الحديث صصحوه، وهذا الراوي - أي: ابن عقيل - وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحيح الحفاظ حديثه، وهذا وهم أهل هذا الفن».

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٨٥) في ترجمته بعد أن ذكر أقوال المجرحين والمعدلين:

«حديثه في مرتبة الحسن».

[قال الإمام أحمد رحمه الله]: «وَهَذَا<sup>(١)</sup> يحمله بعض أصحابنا على المبتدأة، ويكون فيه حجة لمن ذهب إلى أنها ترجع إلى عادة نسائها ستّاً؛ أي: [إِنْ]<sup>(٢)</sup> كانت<sup>(٣)</sup> عادتهن ستّاً، أو سبعاً [إِنْ كانت عادتهن سبعاً].

والظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة.

وَحَمْنَةٌ هي أم حبيبة بنت جحش في قول علي بن المديني ، و[هي] غيرها في قول غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «وَهَذَا».

(٢) ما بين المعقوقين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٣) في نسخة (ب) من «المختصر»: «كَانَ».

(٤) أُسند المصنف في «الكبرى» (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) مقوله ابن المديني ،

وقال:

«وَخَالِفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى؛ فَرَعِمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ أُمُّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشٍ لِيَمْتَ بَحْمَنَةَ».

ثم قال: «وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ أُمِّ حَبِيبَةِ».

وكذا قال في «المعرفة» (٢ / ١٦٠).

وعقبه ابن الترمذاني ؛ فقال في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٦):

«قلت: ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك، بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي عليه السلام في بيت أختها زينب، وزينب أخت أم حبيبة، وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة؛ أن أم حبيبة كانت تقععد في مركن لأختها زينب... الحديث؛ فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة، بل قد صرّح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

قال الكلبي في «جمهوره»: «حمنة وتكنى أم حبيبة». =  
وكذا في «جمهرة ابن حزم»، وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم.

وقال المزي في الكني [من «تحفته» (١٣ / ٧٠)]:  
«أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب».

وكذا ذكر في «أطرافه» [١١ / ٢٩٣]، ثم ذكر هذا الحديث، وذكر في «أطرافه» [١٢ / ٢٩٣] أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين، ولفظه في أحدهما عن أم حبيبة، وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين؛ أحدهما عن حمنة، والآخر عن أم حبيبة.

وانظر عن (حمنة): «طبقات مسلم» (رقم ٥٣٢ - وتعليقي عليه)، و«التهذيب» (١٢ / ٤١١ - ٤١٢) - ورجح فيه أن حمنة هي أم حبيبة -، و«الإصابة» (٤ / ٢٧٥)، و«الاستيعاب» (٤ / ١٨١٣، ١٩٢٨)، و«الإكمال» (٧ / ١٦١) لابن ماكولا، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٨٠٧، ١٠٥٣، ١٩٥٢)، و«طبقات ابن سعد» (٨ / ٢٤٢).

بقي أمر آخر، وهو قوله: «هذا الحديث ورد في المعتادة»، وكذا بُوْب عليه في «المعرفة» (٢ / ١٥٧)، خلافاً لما في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٨)؛ إذ أورده تحت (باب المبتدئ لا تميز بين الدَّمِين).

قال ابن الترکمانی في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤٠):  
... قال في «الخلافيات»: «الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة»، وظهر من هذا إن كان الحديث غير مناسب لما بُوْبَهَا هنا، أعني في كتاب «السنن»، وإن تبويبه في كتاب «المعرفة» أصوب».

=  
وقال البيهقي في «الصغرى» (١ / ٧٤):

والله أعلم<sup>(١)</sup>.



«وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل، وبيان جواز الأمر الأول، وبالله التوفيق».

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «والله سبحانه وتعالى أعلم»، وفي نسخة (ج): «والله سبحانه وتعالى أعز».

والراجح في هذه المسألة أنها ترجع إلى لون الدّم؛ فإذا كان أسود فهو حيض، وستأنس بما عليه من هي مثلها في مثل سنها من نساء أهل بيتها، وإن كان في الجمع الصروري خروجاً من اضطراب يقع لها؛ فهو حسن، والحاصل هي متبعدة بما يغلب على ظنها من أن الدّم ينقطع عنها، وذلك من خلال ما يحتف بها من قرائن الأحوال، والله أعلم.

وأما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها؛ فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده؛ فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيس له النساء؛ كان أولى به لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٣٢).

## مسألة ٤٧

**وأقل مدة الحيض يوم وليلة<sup>(١)</sup>.**

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٤ و ٥ / ٣٠٥، كتاب العدد)، و«آداب الشافعى ومناقبه» (ص ١٠٩)، و«المجموع» (٢ / ٣٥٤ - ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، و«التلخيص» (ص ١٣٠) لأبى العباس الطبرى، و«مختصر المزننى» (ص ١١)، وشروحه «الحاوى الكبير» (١ / ٤٧٩ ، ٥١٠)، و«حلية العلماء» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، و«التعليقة للقاضي حسين» (١ / ٥٥٣)، و«التنبيه» (ص ١٦)، وشروحه «كفاية النبي» (١ / ق ١٤٩ / ب)، و«الوجيز» (١ / ٢٥)، وشروحه «فتح العزيز» (٢ / ٤٦٠)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «النجم الوهاج» (١ / ق ٣٩) و«معنى المحتاج» (١ / ١٠٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) و«حاشية القليوبى وعميره» (١ / ٩٩) و«الاعتناء» (١ / ١٣٧).  
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «مسائل أحمد» (رقم ١٦٨، ١٦٩) لعبد الله، و(ص ٢٢) لأبى داود، و(رقم ١٤٨) لأبى هانىء، و(١ / رقم ٤٥٨ و ٢ / رقم ٦٦٨) لابنه صالح، و«الهدایة» (١ / ٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٩٦)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الكافى» (١ / ٩٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٥٩)، و«متن الخرقى» (ص ١٥ أو ٢٠ ط أخرى)، وشروحه: «المغني» (١ / ٣٠٨) و«والواضح» (١ / ق ٢٣ / أ).

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولialiheen<sup>(١)</sup>.

= و«المقنع» (١ / ٢٧٩) و«شرح الزركشي» (١ / ٤٠٧)، و«المقنع» (١ / ٨٩)، وشرحه «المبدع» (١ / ٢٦٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، و«شرح منتهی الإرادات» (١ / ١٠٨)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٣)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٤٨).  
 (١) انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٨)، وشرحه «المبسوط» (٣ / ١٤٧ - ١٤٨)، و«بداية المبتدى» (١ / ١١١ - ١١٢) وشرحه، و«الهداية» (١ / ٣٠)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، و«تبين الحقائق» (١ / ٥٥)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٢٩ / رقم ٣٥) للزمخشري ، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«متن العدوى» (ص ٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٦١) وشرحه، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٦٩)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٢٣) للجصاص، و«الكتاب» (١ / ٤٢ - مع شرحه «اللباب»)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥ / رقم ٨٦) للجصاص، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

ومذهب مالك : لا حدّ لأقله فيما يرجع إلى العبادات .

انظر: «المدونة» (١ / ٥٥)، و«مقالات ابن رشد» (١ / ٥٣)، و«الاستذكار» (٢ / ٥٨ - ط المصرية، و ٣ / ٢٣٩ - تحقيق قلعجي)، و«الكافي» (١ / ١٨٥)؛ كلاماً لابن عبدالبر، و«التفریع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الشفينة» (١ / ٩١)، و«الذخیرة» (١ / ٣٧٣)، و«المعونة» (١ / ١٨٧)، و«التلقین» (١ / ٧٥)، و«الإشراف» (١ / ٤٨)؛ ثلثتها للقاضي عبد الوهاب، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨)، و«منع الجليل» (١ / ١٦٧) للشيخ عليش ، و«شرح زرّوق على الرسالة» (١ / ٨٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٤)، و«الخرشبي» (١ / ٢٠٤)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨).

وانظر بسط المسألة وأدلتها في : «الأوسط» (٢ / ٢٢٧ - ٢٣٠) لابن المنذر، و«المحلی» (٢ / ١٩١) لابن حزم ، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٧) لابن نصر، =

وبناء المسألة لنا على الوجود<sup>(١)</sup>.

[١٠١٥] - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا البوشنجي، ثنا النفيسي؛ قال: قرأت على معقل<sup>(٢)</sup> عن عطاء؛ قال:

= و«تنقیح التحقیق» (١ / ٦٠٩) لابن عبدالهادی، و«التمہید» (١٦ / ٧٢، ٨٢)، و«شرح السنۃ» (٢ / ١٣٥)، و«الاختیارات الفقهیة» (ص ٢٨)، و«فتح الباری» (٢ / ١٥٠ - ١٥١) لابن رجب الحنبلي.

(١) قال المصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٨):

«رجع الشافعی رحمه الله في أقل الحیض وأکثره إلى الوجود، قال: قد رأیت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تحیض يوماً، ولا تزيد عليه، وأثبتت لي عن نساء أنهن لم يزلن يَحْضُنَّ أَقْلَ من ثلثاً». وكلامه في «الأم» (١ / ٦٤).

قلت: ومن اللطائف ما نقله القاضي أبو الطیب في «تعليقه»؛ قال: أخبرتني امرأة عن اختها أنها تحیض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوماً. انظر: «مغني المحتاج» (١ / ١٠٩).

ونقل ابن قدامة عن إسحاق قوله: «قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفتر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين».

والمراد بالوجود (الاستقراء)، وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات، والمراد به عند الأصوليين تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة التزاع على تلك الحالة.

وانظر عن (الاستقراء) و(حججته): «المستصفى» (١ / ٣٣)، و«المحسول» (٢ / ٨١٩)، و«تنقیح الفصول» (٢٠٠)، و«الأسنوي والبدخشي» (١ / ١٥٠ و٣ / ١٣٣ - ١٣٢)، و«شرح المحتلي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، و«أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٦٤٧ وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي».

«أدنى وقت الحيض يوم»<sup>(١)</sup>.

[١٠١٦] - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إبراهيم الزهربي، ثنا النفييلي<sup>(٢)</sup> (فذكره)، قال أبو إبراهيم [الزهربي]<sup>(٣)</sup>:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب ٢٤) تعليقاً؛ قال:

«وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».

وذكره عنه تعليقاً: أحمد - كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٢) -، والمصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٧٤).

وذكره المصنف أيضاً في «السنن الصغير» (١ / ٧١) عنه.

ووصله عنه الدارمي في «سننه» (١ / ١٧٢ / رقم ٨٥٠ أو ١ / ٢١١ - ط القديمة) - ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ١٨١) - أنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل، به.

وسنده صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٥).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨) - وسيأتي عند المصنف - عن أبي إبراهيم الزُّهري، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠) عن علي بن الحسين ابن الجنيد؛ كلاهما عن النفييلي، به.

وأخرجه أحمد - كما في «مسائل ابنه صالح» (٢ / ١١٠ / رقم ٦٦٨) - حدثنا النفييلي ، به .

(تبيه):

أورد ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٠) قول عطاء هذا، هكذا: «وقال عطاء: رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً، ولم أظفر بهذا اللفظ، ولعله تصرف منه وإن أقره محمد بن عبد الهادي - الحافظ الشاب - عليه في «تنقية التحقيق» (١ / ٦١٠).

(٢) مضى تخرجه، وهو في «السنن» (١ / ٢٠٨) للدارقطني.

(٣) ما بين المعقوتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

«إِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ [رَحْمَةُ اللَّهِ]»<sup>(١)</sup>.

[١٠١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّورِيَّ، ثنا محمد ابن مصعب؛ قال: سمعت الأوزاعي يقول]<sup>(٢)</sup>:

«عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتظهر عشية»<sup>(٣)</sup>.

(١) قول أبي إبراهيم هذا أورده الدارقطني عقب أثر عطاء السابق بلفظ: «إِلَى هذين الحديثين كان يذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَكَانَ يَحْتَجُ بِهِمَا». وقد قال به أَحْمَدٌ في «مسائل ابنه صالح» (١ / رقم ٤٥٨ و ٢ / رقم ٦٦٨)، وفي «مسائل ابنه عبد الله» (رقم ١٦٨، ١٦٩)، وفي «مسائل ابن هانئ» (رقم ١٤٨)، وفي «مسائل أبي داود» (ص ٢٢).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩)؛ أن الميموني قال: «قلت لأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: أَيْضَحْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءًا فِي أَقْلَى الْحِيْضُورِ؟ قَالَ: لَا. قَلت: أَفَيَضَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَلت: فَحَدِيثُ أَنْسٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ (أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِصَحَّةٍ). قَلت: فَأَعْلَى شَيْءًا فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثُ مَعْقُلَ بْنِ عَطَاءٍ: الْحِيْضُورُ يَوْمٌ وَلِيلَةً».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي [عن] الأوزاعي [أنه قال]».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠) مثله. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، به.

ومن طريقة ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٠ و ٣٠٢)، وتصح في اسم شيخ الدارقطني إلى «القاسم بن إسماعيل»!! فليصح. وأورد مقوله الأوزاعي ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٨)، وقال عقبها:

و سنذكر ما يحتجون به في المسألة بعدها، [والله أعلم] (١).

= «قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة»، ثم قال: «وحكى محمد ابن كثير عن الأوزاعي؛ أنه قال: كانت عندنا امرأة تحيس يوماً وتتنفس ثلاثة». وانظر: «فقه الأوزاعي» (١ / ١٠٧).

(١) ما بين المعقوقين سقط من «الخلافيات».

والراجح - والله أعلم - أن أقل الطهر لا مستند له إلا التجربة والعادة، وأعلى ما ورد فيه قول عطاء، وما سوى ذلك ليس بشيء، ولا يصح كما قدمناه عن الإمام أحمد بن حنبل، «وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوفته على ذلك، ولا خلاف ذلك في النساء عشر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء».

قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٤٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠) بعد أن ذكر ما ورد في التوقيت بأقل ما قيل في الحيسن:

«وروي مرفوعاً من طرق، والمروي كله باطل لا يصح، وكذلك الموقف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ».

وقال (٢ / ١٥١): «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكى من عادات النساء خاصة».

قال أبو عبيدة: ولا يوجد أقل من اليوم من جهة إخبار النساء ومن جهة الواقع، ولذا تعين، وهو كمسألة تحقق الأمر بالمرة الواحدة، على الرغم من تجرده عن العدد، كما ذكره غير واحد من المحققين من أهل الأصول، اللهم إلا أن يقال دفعه وحيضه ثم ينقطع، وتكون عادتها دلت على ذلك، وحينئذ تستحب وتصلي.

والاستقراء يفيد الحكم، «وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية»؛ كما في «المواافقات» للشاطبي (٤ / ٥٧ - بتحقيقي)، وفيه أيضاً أن للاستقراء حكم الصيغة في إثبات العموم، قال (٤ / ٥٧ - بتحقيقي):

= «العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له



= طريقان :

إحداهما: الصيغة إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء موقع المعنى؛ حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليٌّ عام،

فيُجْرِي في الحكم مجرى العلوم المستفاد من الصيغة».

ويقول: «ولهذه المسألة فوائد تبني عليها أصلية وفرعية وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنىًّا عامًا من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليلٍ خاص على خصوص نازلة تعنّ، بل يحكم عليها - وإنْ كانت خاصة - بالدخول تحت علوم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من علوم المعنى كالمنصوص بصيغةٍ عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟!».

والحاصل أنه «لا يتقدّر أقل الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة؛ فهو حيض، وإن نقص عن يوم». كذا في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.



## مسألة ٤٨

**وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: «عشرة**

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٤)، و«المجموع» (٢ / ٣٥٤ - ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، و«التلخيص» (ص ١٣٠) لأبي العباس الطبرى، و«مختصر المزنى» (ص ١١)، وشرحه «الحاوى الكبير» (١ / ٤٧٩، ٥١٠)، و«حلية العلماء» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، و«التعليقة» (١ / ٥٥٣) للقاضي حسين، و«التنبيه» (ص ١٦)، وشرحه «كفاية النبي» (١ / ق ١٤٩ / ب)، و«الوجيز» (١ / ٢٥)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٤٦٠)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «النجم الوهاج» (١ / ق ٣٩) و«معنى المحتاج» (١ / ١٠٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) و«حاشية القليوبى وعميره» (١ / ٩٩) و«الاعتناء» (١ / ١٣٧). وهذا مذهب أحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (رقم ١٦٩) لابنه عبدالله، و(ص ٢٢) لأبي داود، و(١ / ٣٠ / رقم ١٤٨) لابن هانىء، و(١ / ٤٥١ / رقم ٤٥٩، ٤٦٠) لابنه صالح، و«الهدایة» (١ / ٢٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٩٦)، و«المحرون» (١ / ٢٤)، و«الكافى» (١ / ٩٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٢)، و«متن العِرْقِي» (ص ١٥ أو ٢٠ - ط أخرى)، وشرحه: «المغنى» (١ / ٣٠٨) و«الواضح» (١ / ق ٢٣ / أ) و«المقنع» (١ / ٢٧٩)، و«شرح الزركشى» (١ / ٤٠٧)، و«المقنع» (١ / ٨٩)، وشرحه «المبدع» (١ / ٢٦٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، و«شرح متنه الإرادات» =

أيام»<sup>(١)</sup>.

= (١ / ١٠٨)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٣)، و«مطالب أولى النهى» (١ / ٢٤٨).

وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٤١)؛ فقال:

«قال أحمد بن حنبل: أقصى ما سمعنا سبعة عشر يوماً.

وذكر ابن نصر في «اختلاف العلماء» (ص ٣٧) أنه لا وقت عنده في أكثره.

وقال أبو حفص البرمكي من الحنابلة في رواية سبعة عشر:

«لا تصح عن أحمد، وإنما حكى ذلك أحمد عن غيره، ولم يوافقه».

نقله ابن رجب في «الفتح» (٢ / ١٥١)، ونقل ابن القيم في «بدائع الفوائد»

(٤ / ٩٤) عن «شرح مسائل الكوسج» عن أبي حفص مثله.

وهو مذهب مالك أيضاً.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)،

و«الاستذكار» (٢ / ٥٩ - ط المصرية ٣ / ٢٢٣، ٢٣٩ - ط قلعيجي)، و«الكاففي»

(١ / ١٨٥)؛ كلاماً لابن عبد البر، و«التفریع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجوادر

الشمنة» (١ / ٩١) لابن شاس، و«الذخیرة» (١ / ٣٧٣)، و«المعونة» (١ / ١٨٧)،

و«التلقین» (١ / ٧٥)، و«الإشراف» (١ / ٤٩)؛ ثلاثة مما للقاضي

عبد الوهاب، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨)، و«منح

الجليل» (١ / ١٦٧)، و«شرح زرُوق على الرسالة» (١ / ٨٤)، و«قوانين الأحكام

الشرعية» (ص ٥٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)،

و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٨)، وشرحه «المبسوط» (٣ / ١٤٧ - ١٤٨)،

و«بداية المبتدى» (١ / ١١١ - ١١٢ - مع مجموعة شروح)، وشرحه «الهداية» (١

/ ٣٠)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، و«تبين الحقائق» (١ / ٥٥)، و«البحر

الرائق» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«متن القدوري»

(ص ٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٦٦)، وشرحه «بدائع الصنائع» (١ / ١٦٩)،

و«رؤوس المسائل» (ص ١٣٠ / رقم ٣٦)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٢٣)، =

وبناء المسألة لنا على الوجود.

[١٨] - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين، أبا علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا مفضل بن مهلل، عن سفيان، عن ابن جرير<sup>(١)</sup>، عن عطاء؛ قال:

«الحيض خمسة عشر»<sup>(٢)</sup>.

= و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥ / رقم ٨٦)؛ كلاما للجصاص، و«الكتاب» (١ / ٤٢ - مع شرحه «اللباب»)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «الأوسط» (٢ / ٢٢٧ - ٢٣٠) لابن المنذر، و«المحلى» (٢ / ١٩١، ١٩٩) لابن حزم، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٧) لابن نصر، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٦١٥)، و«شرح السنّة» (٢ / ١٣٥)، و«الاختیارات الفقهیة» (ص ٢٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وقت الحيض خمس عشرة».

وأخرجه المصنف من طريق الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٨).  
ورواه يحيى بن آدم من طرق ستائي، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١)، وابن حجر في «التغليق» (٢ / ١٨١).  
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى ابن آدم، به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم ٨٤٧ أو ١ / ٢١٠ - ط القديمة) - ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢ / ١٨١) - أنا الحكم بن المبارك، =

[وكذلك رواه الربيع بن صبيح، عن عطاء، وقال:]  
«إِنْ زَادَتْ؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

١٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، أنبا الربيع، عن عطاء؛ قال:

«وقت الحيض خمس عشرة، إِنْ زَادَتْ؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
ورُويناه عن الربيع عن الحسن كذلك.

١٠٢٠ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا ذكرييا الساجي، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع ابن صبيح]، عن الحسن؛ قال:

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١) عن أبي سعيد الأشجع؛ كلاهما عن عبد الله ابن إدريس، عن مفضل، به.  
وإسناده صحيح.

وصححه ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٥) وسيأتي من طريق آخر عن عطاء، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الحيض، ١ / ٢٤، ٤٢٥)، قال: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١) عن محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا الربيع، به، وزاد: «قال: ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢١) من طريق وكيع، نا الربيع، به، ولفظه:  
«الحيض خمسة عشر».

«أكثر الحيض خمس عشرة»<sup>(١)</sup>.

١٠٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنساً علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء؛ قال:

«أكثر الحيض خمسة عشر»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي، أنساً علي بن عمر الحافظ، أنساً أبو عثمان سعيد بن محمد الحنَّاط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم. (ح).

١٠٢٣ - قال علي: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا<sup>(٣)</sup> شريك؛ قال:

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٤)، ومن طريقه المصنف.

قال ابن عدي عقبه:

«وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أره حديثاً منكراً جدًا، وأرجو أنه لا يأس به وبرواياته».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢١) من طريق وكيع، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٠ / رقم ١١٥١) والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩) عن الثوري؛ كلاماً عن الربيع، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٨٣) من طريق أشعث، به، ولفظه:

«أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وعن».

«عندنا امرأة تحيسن خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

[١٠٢٤] - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، ثنا علي ، ثنا سعيد بن محمد الحناط ، ثنا أبو هشام ، ثنا يحيى بن آدم ، عن شريك وحسن<sup>(٢)</sup> ابن صالح ؛ قالا : «أكثر الحيض خمس عشرة»<sup>(٣)</sup>.

وربما استدل أصحابهم بما :

[١٠٢٥] - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضلقطان ببغداد ، أبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا<sup>(٤)</sup> الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ابن مالك ؛ قال :

«المستحاضة تنتظر ثلاثة ، خمساً ، [سبعاً]<sup>(٥)</sup> ، عشراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) ، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وعنه وعن الحسن».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) ، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

وفي مطبوع «سنن الدارقطني» : «قال» ، والصواب «قالا» ؛ بالثنية على ما أثبتناه.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «روى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات» ، وهو مثبت في نسخ «المختصر» ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٦) ، =

[١٠٢٦] - وأخبرنا أبو سعد المالياني ، ثنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا الفضل بن الحباب ، ثنا سليمان بن حرب ؛ (فذكره)<sup>(١)</sup> بنحوه ، وزاد : «تسعاً وعشراً» ولا تجاوز<sup>(٢)</sup> .

= ومن طريقه المصنف .

وابن الفرسوي أبو خليفة ، وعن ابن حبان في «المجرحين» (١ / ٢١١) .  
وابن سليمان بن حرب : أبو النعمان ، وعن الدارمي في «السنن» (١ / ٢١٠) ، وقال الفرسوي عقبه :  
«قال سليمان : كان حماد يُضعفُ الجلد ، ويقول : لم يكن يعقل الحديث» .  
وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) .  
وأخرجه الفرسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧) حدثنا سعيد بن منصور ،  
حدثنا حماد ، به .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠) / رقم (٢٢٦٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، به ، ولفظه :  
«المستحاضة تنتظر ثلاثة ، خمساً ، سبعاً ، تسعاً ، عشراً؛ لا تجاوز» .  
وبهذا اللفظ رواه الفضل بن الحباب عن سليمان بن حرب ؛ كما سيأتي عند  
المصنف ، وهناك تمام تخريجه .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وفي رواية» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨) ، ومن طريقه المصنف  
بلفظ : «المستحاضة تنتظر...» .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥) ، ومن طريق أحمد بن سعيد والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)  
عن ابن حساب ، كلامهما عن سليمان ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ؛ قال :  
«سألت الجلد بن أيوب عن حديثه؟ فقال : المستحاضة تفقد ثلاثة إلى =

= عشرة. فقلت: الحائض؟ فقال: المستحاضة، فإذا هو لا يفرق بين الحائض والمستحاضة!».

وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، به.

تابع حماد بن سلمة عليه، ورواه عن الجلد:

● إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيْهِ -؛ كما عند: الفسوی في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤٧) - وتصحّف فيه (جلد) إلى (خالد)؛ فليصحّح، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) -، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، والشافعی في «الأم» (١ / ٦٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) وفي «المعرفة» (٢ / ١٦٨، ١٦٩ / رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٨) -.

ولفظ ابن عُلَيْهِ: «القرء ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشرون».

● حماد بن سلمة، عند: الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩)، وتصحّف عنده (جلد) إلى (خالد)؛ فليصحّح.

● عبد السلام بن حرب النَّهْدِي؛ كما عند: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، لفظه: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشرون».

● يزيد بن زريع؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ولفظه: «الحيض عشرة».

● سفيان الثوري، عند: عبدالرازق في «المصنف» (١ / ٢٩٩ / رقم ١١٥٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩) أخبرنا محمد بن يوسف، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩) من طريق =

[١٠٢٧] - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي، أباً أبو الحسن الحمودي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثني جلد<sup>(١)</sup> بن أيوب، عن معاوية بن قرة<sup>(٢)</sup>، عن أنس [بن مالك؛ أنه] قال في الحائض:

«تنتظر خمساً، ستة، سبعاً، فإذا جاوزت العشرة؛ فهي مستحاضة»<sup>(٣)</sup>.

= أبي أحمد الزُّبَيرِي، ووكيع؛ أربعتهم عنه.  
وقال وكيع: «الحيض ثلاثة إلى عشرة، مما زاد؛ فهي مُستحاضة». وتصحف (الجلد) في «سنن الدارمي» إلى (الخالد)؛ فليصحح.  
● هشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، ولفظه:  
«الحائض تنتظر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة؛ فهي مُستحاضة، تغسل وتصلّي». ● عبد الأعلى بن عبد الأعلى سيأتي عند المصنف قريباً.  
وهذا الأثر ضعيف كما سيأتي من كلام المصنف، وله طريق آخر عن أنس سيدرها المصنف أيضاً.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٥):  
«وفي إسناده الجلد بن أيوب، ولا يصح من أجله». وضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ٨٢).

(١) تصحف على ناسخ «الخلافيات» إلى «خالد».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «في أخرى عنه».

(٣) مضى تخرجه.

[١٠٢٨] - وقال عبد الأعلى : قال هشام ، عن جلد ، عن معاوية ابن قرة ، عن أنس ؛ قال<sup>(١)</sup> : «إذا جاوزت العشر؛ اغتسلت كل يوم اغتسالة عند الظهر إلى مثلها ، وصلت»<sup>(٢)</sup>.

هذا معتمدhem في المسألة .

والجلد بن أيوب لا يحتاج به .

[١٠٢٩] - وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أباً الربيع بن سليمان ؛ قال<sup>(٣)</sup> :

«قال الشافعي : [فذكر]<sup>(٤)</sup> مناظرة له مع الكوفي في أقل الحيض ؛ [قال] : فقال لي [هذا الكوفي] : إنما قلته لشيء رويته عن أنس بن مالك . قال الشافعي [رحمه الله]<sup>(٥)</sup> : فقلت له : أليس حديث الجلد بن أيوب ؟ قال : بلـي . فقلت : قد أخبرنيه ابن علية عن الجلد [ابن أيوب] عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ؛ [قال]<sup>(٦)</sup> : قراء المرأة (أو قال : قراء حيض المرأة) ثلاثة ، أربع ؛ حتى انتهي إلى عشرة»<sup>(٧)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «في أخرى عنه».

(٢) مضى تحريرجه من طريق هشام ، وهذه الرواية مذكورة في نسخ «المختصر» قبل الرواية السابقة .

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «في».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات» ونسخة (ب) من «المختصر» .

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات» .

(٦) مضى تحريرجه من طريق ابن علية به .

وقال لي ابن علية : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث<sup>(١)</sup>.  
 وقال [لي]<sup>(٢)</sup> : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل ابن عباس عنها ؛ فأفتى فيها وأنس حي ؟ فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ونحن وأنت لا ثبت<sup>(٣)</sup> مثل حديث الجلد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا ؟ !<sup>(٤)</sup> .

[١٠٣٠] - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَيْ وأبو بكر بن الحارث ؛ قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا أبو<sup>(٥)</sup> زرعة الدمشقي ؛ قال : «رأيت أحمد بن حنبل [رحمه الله] ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً ، لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك ، فأرسلوني أسأل ابن عباس»<sup>(٦)</sup> .

(١) «الأم» (١ / ٦٤) ، وبسنده إليه : المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩ / رقم ٢٢٥٣ - ٢٢٥٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) ، وبنحوه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨) ، وابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٤ / رقم ٤٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) من «المختصر».

(٣) في (أ) من نسخ «المختصر» : «لا يثبت».

(٤) «الأم» (١ / ٦٤) ، وبسنده إليه : المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٩ / ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «روي عن أبي» .

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) ، ومن طريقه المصنف . =

وهو في «تاریخ أبي زرعة الدمشقي» (٢ / ٦٨٤ / رقم ٢٠٩٥)، وأورد قبله برقم (٢٠٩٣) ما نصه:

«حدثنا عبد الله بن عمر؛ قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين؛ قال: «كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت، فأمروني أن أسأله ابن عباس، فسألته، فقال: إذا رأت الدّم البحري؛ أمسكت عن الصلاة».

قلت: علق أثر ابن عباس هذا: أبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٥ عقب رقم ٢٨٦) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٠) -.

ووصله الدارمي في «السنن» (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) أخبرنا النعمان، ثنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع؛ كما عند أبي زرعة الدمشقي.

وقال البهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٠):  
«وقرأه في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين».

وأخرجه أحمد - ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٢ / ١٦٦ - ١٦٧) - عن إسماعيل بن عليه، به، وقال: «وهذا إسناد في غاية الجلالة»، وقال أيضاً (٢ / ١٩٨): «أصح إسناد يكون».

وقال أبو زرعة في «تاریخه» (٢ / ٦٨٤ / رقم ٢٠٩٤) عقب أثر ابن عباس السابق:

«فسمعت أحمد بن حنبل يحتج بهذه القصة، ويرد بها ما روی عن أنس بن مالك: إن الحيض عشر مما رواه الجلد بن أيوب، وقال: لو كان هذا عن أنس بن مالك لم يؤمر أنس ابن سيرين أن يسأل ابن عباس».

قلت: نعم، يتأيد الضعف بمثل هذه الحجة العقلية؛ فمدار أثر أنس على الجلد، وهو ضعيف، ولذا؛ فلا التفات إلى اعتراض ابن التركمانى في «الجوهر» =

[١٠٣١] - أخبرنا أبو سهل المهراني ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد العطار: أخبرني أبو عبدالله النحوي ؛ قال : سمعت محمد بن

= النقي» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) بقوله :

«ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظر؛ لأنه إنما يقوى بعض القوة، لورواه الجلد عن أنس مرفوعاً، فيقال حينئذ: قد علم الحكم من النبي ﷺ؛ فكيف يسأل غيره؟ وأما الذي رواه؛ فموقوف على أنس، وفتوى منه، ثم إنما يتوجه هذا للسؤال ابن عباس بعدهما أفتى، فيقال: كيف سأله وعنده العلم؟ وإن لم يكن هذا بالشديد القوة، ويتعذر إثبات هذا التاريخ، ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، هذا كله لو كان السائل أنساً، وليس في اللفظ ما يقتضيه، بل في لفظ المعترض ما ينفيه، ويقتضي ظاهره أن السائل غيره، ويحتاجون إلى مسألة غيره، بل قد صرّح أبو داود أن السائل أنس بن سيرين» !!

قلت: وتضعيف أحمد للجلد مشهور، قال ابنه عبدالله في «العلل» (١ /

٣٩١ / رقم ٧٧٥) :

«سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب، فقال: ليس يسوى حديثه شيئاً. قلت له: الجلد ضعيف؟ قال: نعم، ضعيف الحديث» .

ونقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، وابن شافع في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٥)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣)، وقال عقبه: «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيّنت ضعفها في «الخلافيات»» .

وأطلق أحمد - في رواية الميموني - أنه ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه قال في الحيض: «عشرة أيام، أو خمسة عشر»، نقله الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١ / ٤٠٨) .

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩)؛ أنه قال في رواية الميموني أيضاً عن أثر أنس: «ليس بشيء، أو قال: ليس يصح» .

إسماعيل<sup>(١)</sup> البخاري [يقول]:

«جلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قرة».

قال [عبد الله<sup>(٢)</sup>] بن عثمان: «قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعون حديث الجلد<sup>(٣)</sup>، قال [لي صدقة]<sup>(٤)</sup>، [وسمعت ابن عيينة يقول]<sup>(٥)</sup>: جلد، [وما جلد]<sup>(٦)</sup>، ومن جلد، ومن كان جلد؟!»<sup>(٧)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه الفسوی في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٥٣) حدثنا ابن عثمان، به.

وتصحف (ابن عثمان) في «التاريخ الأوسط» - المطبوع خطأ باسم «الصغرى» - إلى (عبدان)؛ فليصحح، وزاد: «قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم»، وهي عند المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣).

وذكره بنحوه عن ابن المبارك: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ومن طرقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤)، وعبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١ / ٧٧٥)، وابن شاقلا في روايته لـ «الضعفاء» للساجي (ص ٦٤ / رقم ٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩).

وزاد العقيلي: «يعني: روايته عن أنس حديث الحيض».

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في «الخلافيات»: «قال صالح»، وهو خطأ، والتوصيب من «التاريخ الكبير» للبخاري ونسخ «المختصر».

(٥) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «وكان ابن عيينة قال».

(٦) ما بين المعقوقتين لم يرد في «التاريخ الكبير».

(٧) أرسن عبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤) وغيرهما نحوها عن ابن المبارك قوله.

[وروي [عن عبد الله]<sup>(١)</sup> بن محمد، عن وهب بن جرير، سمع أباه يقول: حدثني الجلد بن أيوب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال لي كعب بن مسorum:

**«اركب معي حتى تطوف الأسد»<sup>(٢)</sup>.**

= وأسندها ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨) من طريق البخاري، وهو في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٥٤) له.

وأسنده العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٠٤) وغيره عن ابن عيينة؛ قال: «حدث الجلد بن أيوب في الحيض حديث مُحدَّث لا أصل له» وهكذا نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٩) وقال قبله: «وقد دفع هذا الحديث جماعةً من أهل العلم».

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتته من «التاريخ الكبير».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٥٧ / رقم ٢٣٨٢)، و«الضعفاء» (ص ٢٧ رقم ٥٧)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨).

وقد ضعفه غير واحدٍ من العلماء وجهازنة الجرح والتعديل.

قال أبو زرعة الرازي في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٢ / ٤٤٣): «ليس بالقوى»، وذكره في كتابه «الضعفاء» (رقم ٥٤).

وقال ابن حبان في «المجرورين» (١ / ٢١٠):

«عداده في أهل البصرة، يروي عن معاوية بن قرة، روى عن جرير بن حازم، وهو صاحب حديث الحيض: «ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة؛ مما زاد على العشرة؛ فهو استح الخاصة»، يرويه عن معاوية بن قرة عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بهذا، وأعلا شيء لأصحاب الرأي فيه قول خالد بن معدان».

قلت: مضى قول الإمام أحمد أن أعلى ما ورد فيه قول عطاء، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٢): « وأنكره الإمام أحمد عن خالد».

ومضى تضعيف حماد بن زيد له بالتعليق (ص ٣٥٥ - ٣٥٦)، وأسنداً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) قوله عنه: «ما كان جلد بن أيوب يسوى في الحديث طلبة أو طلبتين». وضعفه ابن راهويه، أسنداً ذلك عنه: الفسوى في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧).

وأسنداً عبد الله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥)، وعنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤) قال يزيد بن زريع: «ذاك أبو حنفية، لم يجد شيئاً يُحدث به في حديث الحيض؛ إلا بالجلد».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٩):  
«للجلد غير ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وقد روى أحاديث لا يتبع عليها، على أنني لم أر في حدثه حدثاً منكراً جداً».

وقال ابن معين:

«الجلد مضطرب الحديث، لا عليك أن لا تعبأ بالنظر في حدثه». نقله ابن شاقلاً في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٥)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩) عن إسحاق بن منصور عن ابن معين قوله: «ضعيف».

وقال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٩٨٣):  
«يروي عن أبيه عن معاوية بن قرة حديث الحيض، وتكلّموا فيه بسبب هذا الحديث».

قلت: انظر التعليق على الأثر الآتي عند المصنف.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩):  
«وسائل أبي عن الجلد بن أيوب؟ قال: هو شيخ أعرابي، ضعيف الحديث، يكتب حدثه ولا يحتاج به».

وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١٤١):

١٠٣٢ - أخبرني محمد بن الحسين، أباؤ علي بن عمر، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا [١] حماد ابن زيد؛ قال:

«ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب؛ فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثة، خمساً، سبعاً، عشراً. فذهبنا نوقفه؛ فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة» [٢].

«متروك».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٩٧):  
«بصري، ضعيف».

وقال ابن حزم في «المحل» (٢٠٤ / ٢):  
«ليس بالقوي».

وقال أبو عاصم:  
«لم يكن بذلك، ولكن أصحابنا سهلوا فيه».

ذكره البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٨)، وقال:

«نا علي بن الحسن؛ قال: سمعت أخي يقول: ومما يوضح هذا ترك شعبة وبحبي بن سعيد وابن مهدي ومعاذ بن معاذ وغيرهم الرواية عنه». ونقل ابن حجر في «اللسان» (٢ / ١٣٣) عن إبراهيم الحربي قوله: «غيره أثبت منه».

وانظر: «الضعفاء» (١ / ١٧٣ / رقم ٦٨٢) لابن الجوزي، و«الميزان» (١ / ٤٢١)، و«المغني» (١ / ١٣٥)، و«ديوان الضعفاء» (١ / ١٥٤)؛ كلها للذهبي، و«اللسان» (٢ / ١٣٣).

(١) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

(٢) أخرجه الدارقطني في «ال السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» =

وروي [من وجه آخر عن أبي إياس معاوية بن قرة.

١٠٣٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنباء أبو بكر بن إسحاق، عن عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد، عن نصر - صاحب لنا -، عن بشار بن أبي سيف أظنه عن [أبي]<sup>(١)</sup> إياس، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

«حيضة المرأة ثلاث، [سبع]<sup>(٢)</sup>، عشر، مما زاد على ذلك؛

= ٢ / ٨٦٨)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه بنحوه عن حماد به: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦١، ٢٢٦٢).

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٨) عن عبد الرحمن بن مهدي؛ قال:

«قال حماد بن زيد، وذكر الجلد بن أيوب؛ فقال: عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قراء وحيض وغير ذلك؛ فحملوه على أمر عظيم، وكان في أول أمره يقول: عن غير أنس، فحملوه على أن قاله عن أنس؛ فقال لهم هكذا أو نحوه».

قلت: فجنايته إن لم تكن الكذب؛ فاللهم، والغفلة، والتلقين، وهو ليس (جلد الأودي) الذي قال فيه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٤٠): «حدثنا عنه عبيد الله، وهو شيعي، وإن قال قائل: رافضي؛ لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث».

قلت: هو في طبقة شيخ الفسوسي؛ فهو غيره بيقين، والعجب من قول محققه: «أحسبه جلد بن أيوب البصري» !!

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخ «المختصر»، وهو من «الخلافيات»، والصواب إثباته.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

فهي استحاقه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر بن إسحاق: «نصر صاحب سعيد، وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر، وغيرهم أوثق منهم».

وروي [من وجه آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) إسناده لين.

وأشار المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣) إلى الأحاديث والآثار الآتية، وقال: «أحاديث ضعاف، قد يَبْنُّ ضعفها في «الخلافيات»».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦٤) عقب أثر الجلد السابق:

«روي من أوجه آخر ضعيفة عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وليس له عن أنس بن مالك أصل؛ إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء، والله المستعان».

عبد بن عبد الواحد بن شريك البزار كان ثقةً صدوقاً، قال ابن المنادي في «تاريخه»: «تغَيَّرَ في آخر أيامه». انظر: «لسان الميزان» (٤ / ١٢٠).

وأبو الجماهر هو محمد بن عثمان التنوخي، وثقة أبو داود والدارمي وأبو حاتم، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١ / ٤٠٧).

وسعيد هو ابن بشير الأزدي، وهو ليس بالقوى، مضى كلام المصنف عليه (٢ / ١٧٩ - ١٨٢). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦).

ونصر لعله مجهول.

وبشار بن أبي سيف الجرمي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١١٣)، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا تويع، وإلا؛ فلين.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٨١)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٢٨)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤١٥ - ٤١٦).

١٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: حدثنا علي بن عمر، ثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا عبد السلام [ ]، عن الرَّبِيع بن صَبَيْح، عمن سمع أنساً يقول:

«لا يكون الحيض أكثر من عشرة»<sup>(١)</sup>.

الرَّبِيع [بن صَبَيْح] ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر اسم من سمع منه وكأنه أخذه من الجلد بن أيوب، [والله أعلم].

١٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلْمي، أباً أبو إسحاق الفزارى، ثنا أبو الحسين الغازى، عن<sup>(٣)</sup> عمرو بن علي؛ [قال]:

«كان يحيى (يعنى: ابن سعيد) لا يحدث عن الرَّبِيع بن صَبَيْح<sup>(٤)</sup>، [سمعت]<sup>(٥)</sup> عفان [يقول]: أحاديث الرَّبِيع مقلوبة

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنف.  
وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢١٠) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الرَّبِيع، به.  
واسناده ضعيف جداً.

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «ليس بقوى».  
وانظر عنه: «تهذيب الكمال» (٩ / ٨٩ - ٩٤)، والتعليق عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٠٨٤)، و«المجروحين» (١ / ٢٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٩١)، و«الميزان» (٢ / ٤١ - ٤٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

كلها»<sup>(١)</sup>.

[وروي من وجه آخر عن أنس بن مالك.]

١٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَيُّ وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا : أَبِي عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، ثَانِا أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، ثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ [بْنَ الْمَنْذَرِ]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ] الدَّرَاوِرِدِيِّ، عَنْ عَبِيدِ [اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ :

«هُيَّ حَائِضٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرَةِ يَوْمٍ إِذَا زَادَتْ؛ فَهُيَّ مُؤْسَطٌ حَاضِرَةً»<sup>(٤)</sup>.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاؤِدَ بْنِ مُخْرَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ مُخْرَاقٍ، يُرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيُسْوِيهِ. قَالَهُ أَبُو حَاتَّمَ [فِي كِتَابِ] «الْمَجْرُوْحَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٠٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٩ /

.٩١)

(٢) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٣) كذا في «الخلافيات»، ونسخة (ب) من «المختصر»، وهو الصحيح، وهو العمري، ثقة، ثبت، ووقع اسمه في نسخة (أ) من «المختصر»: «عبيد بن عمر»، وفي (ب): «ابن عمير».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنف. وإنسانه ضعيف جداً لما سيأتي.

(٥) انظر: «المجرروحيين» (١ / ١٢٩)، و«الميزان» (١ / ٢٢٦).

وعبد الله بن شبيب بن <sup>(١)</sup> خالد القبيسي أبو سعيد، من أهل البصرة، يُقلّب الأخبار ويسرقها؛ فلا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأئمّات. قاله أبو حاتم <sup>(٢)</sup>.  
وروي عن وجه آخر ضعيف عن [أنس].

**١٠٣٧** - أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بالكوفة، أبا علي بن شقير بن يعقوب، أنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، ثنا إسماعيل بن عبد الله، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن [أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك]؛ قال:  
«لا تضر الحية بعد عشر، لتغسل ولتُصلّ» <sup>(٣)</sup>.  
هذا إسناد مجهول، لا يحتاج بمثله.

**١٠٣٨** - أخبرنا أبو سعيد زيد بن محمد بن الظفر العلوي <sup>(٤)</sup>، أبا

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) في «المجرودين» (٤٧ / ٢).

(٣) إسناده مظلم، فيه مجاهيل.

وبعده في نسخ «المختصر»: «رواه عن عبد الواحد... عن أيوب».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٢٢): «وذكر الخلال في «علمه» أَنَّ ابن حنبل ضعف حديث الجلد. قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب [عن أبي] - وبدله ما بين المعقوقتين في مطبوعه: «بن»، وهو خطأ؛ فليصحح - قلابة؟ قال: لعله دلّس هذا حديث الجلد، ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار». قلت: وستأتي طريق الحسن بن دينار برقم (١٠٣٩).

(٤) كذا وقع اسمه في المخطوط، ولم أظفر لشيخ للبيهقي بهذا الاسم، وإنما روى عن زيد بن جعفر العلوي في «السنن الكبرى» وأكثر. انظر مثلاً: (٤ /

أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا، ثنا أبو العباس الدغولي، ثنا عبدالله بن جعفر بن خلفان؛ قال: سمعت علي بن النضر يقول: سمعت<sup>(١)</sup> علي بن الحسن بن شقيق [يقول]:

«كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام [قاعداً]، فقلت له: يا أبا محمد! حديث حميد عن أنس [بن مالك] عن النبي ﷺ في الحيض! [قال: وما هو؟] فقلت: إن النبي ﷺ قال: « أقل الحيض ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، وأكثره عشرة أيام، وما بين الحيضتين خمسة عشر». قال: من يروي لكم هذا عن حميد؟ فقلت: أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ. فقال ابن عيينة بيده هكذا، يا معاشر من حضر! هلموا. قال: فجاؤوا وأحاطوا. قال علي: فقلت في نفسي: ما أراني إلا قد جلبت على نفسي شرّاً كبيراً. قال لي: يا علي! حدثهم بهذا الحديث. فقلت: يا أبا محمد! إن رأيت أن تعفيني من هذا؟ فقال: لا<sup>(٣)</sup>. قلت: أخبرنا أبو عصمة؛ قال: حدثني حميد، عن

= ٦ / ٨٨)، وأفاد أنه سمع منه بالكوفة.

وروى أيضاً عن (ظفر بن محمد بن أحمد بن منصور العلوى)، وسمع منه بمدينة بيحقق إملاءاً، ومن طريقه تحمل «مسند ابن أبي غرزة الغفارى» لأحمد بن حازم.

انظر: «ال السنن الكبرى» (٢ / ١٣٨، ٢٣٧، ٢٤٥، ٣٨٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) كتب بعدها ناسخ «الخلافيات»: «وأكثر الحيض»، ثم ضبّب عليها.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «فذكر قصة [طويلة] إلى أنْ قال».

أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، وما بين الحيضتين خمسة عشر»<sup>(١)</sup> . فقال ابن عيينة : يا معاشر من حضر ! مَنْ يعذُّرني من هَذَا الْخِرَاسَانِي ؟ يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله ، حميد تَعَدُّ حِرْفَ حَدِيثِهِ فِي الْمِثْلِ ، وَسَفِيَانُ الثُّوْرَى كَانَ مِنْ أَطْلَبِ النَّاسِ لِهَذِهِ الْأَصْوَلِ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ حَمِيدُ خَالِهِ ، وَنَحْنُ أَيْضًا قَدْ لَقِينَا حَمِيدًا ، يَا عَلِيٌّ ! مَنْ هَنَا أَتَيْتُمْ » .

[وروي من وجه آخر عن معاوية بن قرة مرفوعاً .

١٠٣٩ - أخبرنا أبو سعد المالياني ، أَنَّبَا أَبُو أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> بْنَ عَدَى ، [أَنَّبَا] أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَبَّابِ الْمَكْتَبِ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْحِيْضُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَخَمْسَةِ ، وَسَتَّةِ ، وَسَبْعَةِ ، وَثَمَانِيَةِ ، وَعَشْرَةِ ، إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرَةِ ؛ فَمُسْتَحْاضَةٌ»<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده موضوع .

فيه نوح بن أبي مريم ، وهو كذاب ، مشهور بالوضع .  
انظر : «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٦ برقم ٦٤٩٥) ، والتعليق عليه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

(٣) أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٢ / ٧١٥) ، ومن طريقه المصطفى ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣ / رقم ٦٤١) وعنده : «أقل الحيض . . .» ، وهو في «التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٥) لابن الجوزي بلفظ : «الْحِيْضُ ثَلَاثَةِ . . .» ، وتصحف فيه «أبو أحمد بن عدى» إلى «أبو أحمد النسائي» ؛ فليصحح .

= قال ابن الجوزي عقبه في «الواهيات» و «التحقيق» :

هذا إنما يعرف من حديث الجلد بن أبى يوب عن معاوية بن قرفة عن أنس موقوفاً عليه<sup>(١)</sup>، وقد بيّنا ضعفه<sup>(٢)</sup>.  
 فأما هذه الرواية؛ فإنها باطلة.  
**الحسن بن دينار ضعيف<sup>(٣)</sup>.**

«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء، منهم شعبة، قال ابن عدي : والحسن بن شبيب حدث عن الثقات بباطيل»، وأقره محمد بن عبد الهادي في «التنتيغ» (١ / ٦١٣ - ٦١٤).  
 وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٥) :  
 «في إسناده الحسن بن دينار، ولا يصح من أجله».

(١) وكذا قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧١٥) عقبه، ونقله عنه ابن الجوزي والزبيلي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

وقال ابن عدي عن (الحسن بن دينار) بعد أن ساق كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : «وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أنني لم أر له حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

(٢) انظره برقم : ١٠٢٥ - ١٠٣٢ ، وص ٣٥٨ - ٣٦٦ .

(٣) انظر: «تاریخ ابن معین» (٤ / ١١١، ٢٤١ - ٢٤١ - رواية الدوري)، و«سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» (رقم ٣٤٩)، و«التاریخ الكبير» (١ / ٩٢)، و«التاریخ الصغير» (٢ / ١٤٦)، و«الضعفاء الصغير» (٢٩)، و«الضعفاء والمترؤکین» (٣٤) للنسائي، و(رقم ١٨٥) للدارقطني، و«الضعفاء» (٦٠٧) لأبي زرعة، و«سؤالات أبي عبيد الأجری أبو داود السجستاني» (رقم ٣٩٨، ٦٠٤)، و«الضعفاء والمترؤکین» (١ / ٢٠١ / رقم ٨١٥) لابن الجوزي، و«الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ١١)، و«المعرفة والتاریخ» (٣ / ١٤١)، و«المجروحین» (١ / ٢٣١).

وفي «اللسان» (٢٠٥ / ٠٢) : «وذكره في الضعفاء كل من ألف فيهم».

والحسن بن شبيب يُحدِّث عن الثقات بالبواطيل.

قاله ابن عدي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وربما استدلوا بما:

[١٠٤٠] - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد ابن عبيد الصفار، أئبأ الباغندي محمد بن سليمان. (ح).

[١٠٤١] - وأخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن العارث؛ قالا: ثنا علي بن عمر، نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان [بن محمد]<sup>(٣)</sup> الواسطي، ثنا عمرو بن عون، أنا<sup>(٤)</sup> حسان بن إبراهيم الكرماني، أخبرنا عبد الملك، عن العلاء؛ قال: سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة [الباهلي]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب<sup>(٥)</sup> التي قد أیست من الحيض»

(١) في «الكامل» (٢ / ٧٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٢٨)، و«الضعفاء والمتردكين» (١ / ٢٠٣ / رقم ٨٢٥) لابن الجوزي، و«اللسان» (٢ / ٢١٣).

ول الحديث أنس طرق أخرى في «مسند الربيع بن حبيب» (رقم ٥٤١ - ط دار الحكمة) عن جابر بن زيد؛ قال: قال أنس رفعه: « أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

وانظر عن «مسند الربيع» ما كتبته في: «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٣) بدلها في مطبوع «سنن الدارقطني»: «ابن العارث».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٥) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «الجارية والبنت»، والصواب ما أثبتناه.

أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، [إِنَّمَا رأَتِ الْأَنْواعَ عَوْنَانَ أَيَّامًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضِعَةٌ، فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ إِقْرَائِهَا؛ قَضَتْ، وَدَمُ الْحِيْضُورُ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوَهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضِعَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا؛ فَلْتُخْتَشِّ كَرْسِفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا؛ فَلْتُعْلِيهَا بِأَخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا<sup>(۱)</sup>؛ فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ»<sup>(۲)</sup>.

(١) في «سنن الدارقطني»: «إِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا تُقْطَعُ الصَّلَاةُ».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٨)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦).

- ١٧١ / رقم ٢٢٦٦) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، به (الطريق وأخرجه المصنف في «ال السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ - الثاني).

وابع عمرو بن عون جماعة؟ منهم:

● الأول والثاني: مُحرز بن عون والفضل بن غانم؛ قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم، به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم ٦٠٣)؛ قال: حديثنا  
أحمد (وهو ابن القاسم) بن مساور، به .  
ووقع (العلاء) عنده منسوباً (ابن كثير)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن  
مكحول؛ إلا العلاء». .

وآخرجه في «مسند الشاميين» (٢ / ٣٧٠ / رقم ١٥١٥ و٤ / ٣١٧-٣١٨) / رقم ٣٤٢٠) وفي «الكبير» (٨ / ١٥٢ / رقم ٧٥٨٦) حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي ، ثنا الفضل بن غانم ، عن عبدالملك ، عن العلاء ، ووقع منسوباً (ابن الحارث).

والرواية الأولى التي فيها ابن كثير هي الصحيحة، ورواية ابن الحارث وهم

= من شيخ الطبراني (أحمد بن بشير الطيالسي) أو من فوقه؛ لأسباب:

الأول: أحمد بن القاسم بن مساور أوثق من أحمد بن بشير الطيالسي؛  
فالأخير لينه الدارقطني كما في «الميزان» (١ / ٨٥)، ونقله عنه المناوي في «فيض  
القدير» (٢ / ٧٢).

الثاني: أن الفضل بن غانم توبع على تعينه (ابن كثير)، وتابعه محرز بن  
عون، وهو ثقة من رجال مسلم، بينما الرواية الأخرى عن الفضل وحده، ويحتمل أن  
يكون هذا الخطأ منه؛ فإن يحيى قال عنه: «ليس بشيء»، ومشاه غيره؛ كما قال  
المناوي.

فرواية ابن محرز التي فيها ابن كثير مقدمة على الرواية الأخرى التي فيها ابن  
الحارث.

الثالث: إن سلم الخطأ من (ابن بشير) أو (الفضل) - وهذا بعيد -؛ فيكون  
من عبد الملك، وهو مجهول.

الرابع: قال ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ١٨١ - ١٨٢):  
«العلاء بن كثير مولىبني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول وعمرو  
ابن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، وكان من يروي الموضوعات عن الأئمّة،  
لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات».

ثم قال: «ومن أصحابنا من زعم أنه (العلاء بن الحارث)، وليس كذلك؛ لأن  
العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا من موالىبني أمية، وذاك صدوق،  
وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة...».  
وأقره الزيلعي في «نصب الرواية» (١ / ١٩١).

ثم رواه من طريق:

● الثالث: إسحاق بن شاهين.

آخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ١٨٢) أخبرنا أحمد بن يحيى بن  
رُهير، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك  
عُمير، به.

## (تنبيهات وتعقبات) :

**الأول:** قول إسحاق بن شاهين في هذا الإسناد عبد الملك بن عمير وهم . قال الدارقطني في «تعليقاته على المجرودين» (ص ٢٠٦ / رقم ٢٦٣) : « قوله في هذا الإسناد عبد الملك بن عمير وهم ، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبد الملك بن عمير ، وعبد الملك بن عمير لا يحدث عن العلاء بن كثير ، وإنما هو عبد الملك رجل مجهول غير منسوب ولا معروف ، وهو بلية الحديث » .

**الثاني:** قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٠) : « رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء ابن كثير ، لا ندرى من هو » .

ومراده بـ (لا ندرى من هو) : « عبد الملك » ، وإلا ، فكلامه متعقب بكلام ابن حبان السابق .

وعلى أي حال ؛ الحديث في «الكبير» ليس عن (ابن كثير) كما تقدّم ؛ فكلامه متعقب في جعلهما واحداً .

**الثالث:** قال المناوي في «الفيض» (٢/٧٢) : « العلاء بن الحارث ؛ قال البخاري : منكر الحديث » .

قلت : وقول البخاري كما سيأتي في (ابن كثير) لا في ابن الحارث ؛ فهذا الأخير ثقة ، كما قدمناه .

**الرابع:** من خلال ما سبق من أوجه ترجيح (ابن كثير) على (ابن الحارث) تعلم ما في مقوله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤٦) متعمقاً إعلال الدارقطني والبيهقي له بـ «ابن كثير» ؛ قال :

« قلت : لم ينسب العلاء في هذه الرواية ، وقول الدارقطني (هو ابن كثير) يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث ! وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن العلاء بن الحارث ، فقال : ثقة ، لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه ، قال : وحدثني أبي سمعت دُحِيماً ، وذكر العلاء بن الحارث ؛ فقدمه ، وعظم =

= شأنه، وقال : روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث ، وروى له مسلم في «صحيحه» !!  
 وممن تابع عمرًا أيضًا عليه ، ورواه عن حسان بن إبراهيم :

الرابع : سويد بن سعيد؛ صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه ابن معين القول؛ كما في «التقريب» (رقم ٢٦٩٠).

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٨٢) أخبرنا بهلول بن إسحاق ، ثنا سويد ، به .

ولين حسان بن إبراهيم ؛ لأنَّه لا يعتمد الكذب ، ولكنه يهم ، فقال : «وحسان عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء ، وليس من يظن به أنه يعتمد في باب الرواية إسناداً أو متنًا ، وإنما هو وهم منه ، وهو عندي لا بأس به . وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩١).

قلت : وليس هو آفة الحديث ، وسبق أن الدارقطني علق الجنائية بعبدالملك .  
 الخامس : إبراهيم بن مهدي المصيصي .

آخرجه الدارقطني في «ال السنن» (١ / ٢١٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣ / رقم ٦٤٢)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٠٣) - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أَحْمَدُ بْنُ السَّمَّاكِ ، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، ثنا إبراهيم ابن مهدي ، به .

قال الدارقطني عقبه : «وَعَبْدُ الْمَلْكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ أَمَامَةً شَيْئًا .  
 وَنَقْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١ / ٣٢٦) وَهُنَا - وَسِيَّاتِي عَقْبُ هَذَا الْحَدِيثِ - و«الْمُعْرِفَةِ» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٦٧) ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ وَزَادَ: «قَالَ أَحْمَدُ: الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: وَاهِيُ الْحَدِيثُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يَرْوِيُ الْمَوْضِعَاتِ عَنِ الْأَثَابَاتِ» .

وأقه محمد بن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٦١١ - ٦١٢).  
 = وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤):

زاد الصفار: «ويأتيها زوجها، وتصوم ، وتصلي» [١].

قال [علي بن عمر الحافظ] [٢]: «[عبدالملك] [٣] هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً» [٤]. والله أعلم .

١٠٤٢ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا أبو الحسين العطار ، أخبرني أبو عبدالله النحوي ؛ قال : سمعت محمد بن

«وهو إسناد ضعيف منقطع» .

وانظر عن العلاء بن كثير: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٦٠)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٥٢٤)، و«تاریخ ابن معین» (رقم ٤٩٦٧، ٢٧١٦)، ورواية الدوري ، و«تاریخ عثمان بن سعید الدارمي» (٢١٨)، و«الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٤٧) للعقيلي ، و«المجرورين» (٢ / ١٨٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «الدارقطني» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات» .

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٨)، ويسنده إليه: المصنف في «الكبرى»

(١ / ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٦٧)، وغيره .

واعتراض العيني في «البنيان في شرح الهدایة» (١ / ٦١٧) على عدم سماع مكحول من أبي أمامة ؛ فقال :

«وقول الدارقطني : مكحول لم يسمع أبا أمامة غير مسلم ؛ لأنَّه أدرك أبا أمامة ، وسمع في عصره ، وإذا روى عنه ؛ فالظاهر السماع ، فإنَّ الشرط عند مسلم إمكان اللقي ، ولو ثبت إرساله ؛ فالمرسل عندنا حُجَّة» .

قلت : نعم ، مذهب مسلم ما قال ، ولكن لا يُسقط هذا المثال بعينه على مذهب مسلم ؛ لأنَّه لم يصبح الإسناد إلى مكحول ، والمرسل ليس بحججة على الإطلاق ، كما هو مقرر في علم المصطلح .

إسماعيل البخاري يقول [١] :

«العلاء بن كثير عن مكحول : منكر الحديث» [٢] .

[من وجه آخر عن مكحول .]

١٠٤٣ - أخبرنا أبو سعد المالياني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة ، حدثني محمد بن إبراهيم بن يوسف ، ثنا [٣] إبراهيم بن زكريا الواسطي ، عن سليمان بن عمرو ، عن يزيد بن [يزيد بن جابر] [٤] ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ؛ قال : قال رسول الله :

عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ

«الحيض عشرًا ، مما زاد؛ فهي مستحاضة ، والنفساءأربعين ، مما زاد؛ فهي مستحاضة» [٥] .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وقال البخاري» .

(٢) انظر : «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٣٠) ، و«الضعفاء الصغير» (ص ٩١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وروي عن» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر» ، وفي نسخة (ب) من «المختصر» : «ابن حارثة» بدل «ابن جابر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الخلافيات» ، ومصادر التخريج .

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٩٨ - ١٠٩٩) ، ومن طريقه المصنف .

وتتابع ابن عدي ابن حبان ؛ فآخرجه في «المجرودين» (١ / ٣٣٣) ثنا ابن قتيبة ، به .

وإسناده واهٍ بمرة .

= فيه سليمان بن عمرو النخعي ، متهم بالكذب .

إبراهيم بن زكريا فيه ضعف<sup>(١)</sup>.

وسليمان بن عمرو النخعي رمي بالكذب<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٤] - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا<sup>(٣)</sup> يعقوب بن سفيان؛ قال:

«أبو داود النخعي سليمان بن عمرو قدرٌ، رجل سوء، كذاب، كان يكذب مجاوِيَه»<sup>(٤)</sup>.

وابراهيم بن زكريا ضعيف، وسيأتي الكلام عليهما.

قال ابن عدي عقبه: «وهذا حديث عن يزيد بن جابر، وضعفه سليمان بن عمرو، وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث، فيه ضعف؛ فإنه خير من سليمان بن عمرو بكثير».

وانظر: «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٠)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٦١٢)، و«نصب الرایة» (١ / ١٩١).

(١) قال ابن حبان عنه: « يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات».

انظر: «المجرر وحين» (١ / ١١٥)، و«الميزان» (١ / ٣٠)، و«ديوان الضعفاء» (ص ٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨)، و«المجرر وحين» (١ / ٣٣٣)، و«الميزان» (٢ / ٢١٦ - ٢١٨)، وما سيأتي.

(٣) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) لعله يريد جرأته على من يدقق معه في الحديث.

ويؤيده ما قاله أحمد بن حنبل، تقدمت إليه؛ فقال: حدثنا يزيد عن مكحول، وحدثنا يزيد بن أبي حبيب؛ فقلت: أين لقيته؟ فقال: يا أحمق! لم أُقله حتى أعددت له جواباً، لقيته بباب الأبواب.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: «أتيناه فقلنا له : أَيُّ شَيْءٍ تَعْرِفُ فِي أَقْلِ الْحِيْضِ وَأَكْثَرِهِ<sup>(٢)</sup> ، [وَمَا بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ]<sup>(٣)</sup>؟» قال : الله أَكْبَر ! قد قال لكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ؛ قال :

«أَقْلِ الْحِيْضِ ثَلَاثَةُ ، وَأَكْثَرِهِ عَشْرَةُ ، وَأَقْلِ مَا بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ مِنْ

---

(١) ابن راهويه .

وقال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازي» (٥٢٥ - ٥٢٦ / ٢) :

«حدثني مسلم بن الحجاج ؛ قال : سمعت إسحاق بن راهويه ؛ قال : أتيت أبا داود سليمان بن عمرو ، فقلتُ في نفسي : لأسأله عن شيء لا أعرف فيه من قول المتقدمين شيئاً ، فقلت له : يا أبا داود ! ما عندك في التوقيت بين دمي المرأة في أقله وأكثره ؟ فقال : أنا أبو طوالة عن أنس ، ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، وفلان عن فلان عن معاذ بن جبل ؛ قالوا : أَقْلِ الْحِيْضِ ثَلَاثَةُ ، وَأَكْثَرِهِ عَشْرَةُ ، وَمَا بَيْنَ دَمِيَّ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ عَشْرَةً . فقلت في نفسي : اذهب ؛ فليس في الدنيا أكذب منك» .

وحديث معاذ له طرق أخرى مدارها على وضاعين ومجاهيل ، ولا يبعد أن يكونوا قد سرقوا من سليمان بن عمرو ، وانظره في التعليق على (ص ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) بعدها في «الخلافيات» ونسخ «المختصر» : «فقال : [حدثنا] هشام بن حسان ، عن الحسن ؛ أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام ؛ فهي [بـ] منزلة المستحاضنة ، تغسل ، وتصلبي» .

وهذا الأثر ليس لهذا موطنه ، وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٤٩) ، والصواب حذفه ، وقد أشار لذلك ناسخ «الخلافيات» ، ولم يتتبه لذلك المختصر ، ولا وجود له عند يعقوب بن سفيان الفسوبي ومن نقل عنه .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر» .

الظاهر خمسة عشر يوماً»<sup>(١)</sup>.

قال يعقوب: «[وكان]<sup>(٢)</sup> هو وأبو البختري<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥٧)، ومن طريقه المصنف، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٩ / ٢٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٢)، و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / رقم ٦٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٢)، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٦١٢).

(٢) أثبّتها من «المعرفة والتاريخ»، وسقطت من «الخلافيات» ونسخ «المختصر».

(٣) اسمه وهب بن وهب القرشي، الأستاذ، القاضي.

قال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٢ / ٣٢٩): «ذاهب الحديث».

وأسند عن عمرو بن علي الفلاس قوله فيه: «كان يكذب، يحدث بما ليس له أصل».

وقال الذهبي في «المقتني» (١ / ١٠٣ / رقم ٦٠٣): «متهماً».

والعجب من محقق «المعرفة والتاريخ»؛ فإنه قال في الهاشم عن أبي البختري: «سعید بن فیروز»، وكذا قال الدكتور ذیاب عقل في تحقيقه لـ «مختصر الخلافيات»، والسبب أنه لا يوجد في «التقريب» من يتکنی بهذه الکنية غيره، والفسوبي وثق ونقل توثيق أئمة الجرح والتعديل لابن فیروز، أما (أبو البختري القاضي)؛ فذكره في (٣ / ٤٤، ٥٧)، وصرح في الموطن الأول أنه (القاضي)، ومع ذلك أصر المحقق على قوله في الهاشم أيضاً: «سعید بن فیروز الطائی»، مع أن الفسوبي ذكره في (باب من يرحب عن الروایة عنهم)، وابن فیروز ثقة.

وانظر عن وهب بن وهب أبو البختري: «المجرحین» (١ / ٦٤ و ٢ / ٧٤)، و«المیزان» (٤ / ٣٥٣)، و«المغنى» (٢ / ٧٢٧)، و«الضعفاء» (٣ / ١٨٩) لابن =

[يضعفان]<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد قيل عن مكحول عن زيد بن ثابت [مرفوعاً]<sup>(٣)</sup>، ولا يصح .

١٠٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال، ثنا نصر بن مقاتل القيسي، ثنا عبد الله بن مالك السعدي، عن أبيه مالك، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يكون الحيض أقل من ثلاث، ولا أكثر من عشرة»<sup>(٤)</sup>.

= الجوزي، و«اللسان» (٦ / ٢٣١)، و«الكشف الحيث» (٢ / ٥٦٧)، و«تنزية الشريعة» (١ / ١٢٥).

(١) تصحفت في «الخلافيات» إلى «يضعفان»! وعند الفسوبي في «المعرفة» (يضعون).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥٧)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢) و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣). وانظر عن سليمان بن عمرو وكذبه: «الجرح والتعديل» (٤ / ١٣٢)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٥٢٤)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ٢٧١٦، ٤٩٦٧ - رواية الدورى)، و«تاريخ الدارمي» (رقم ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨)، و«الضعفاء الصغار» (ص ٥٣)، و«المجروحين» (٢ / ٣٣٣)، و«الميزان» (٢ / ٢١٦)، و«اللسان» (٣ / ٩٧).

(٣) ما بين المعقوتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر». (٤) إسناده مظلوم ومنقطع.

أحمد بن جعفر بن نصر الجمال مترجم في: «الأنساب» (ق ١٣٤)، و«اللباب» (١ / ٢٩١)، و«الإكمال» (٣ / ٢٨)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وله رواية في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١ / ٢٤١) لابن حيان؛ قال: ثنا =

وربما استدلوا بما :

[٤٦] - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون ، ثنا<sup>(١)</sup> محمد بن أحمد ابن أنس الشامي ، حدثنا حماد بن [الـ] منهال البصري ، عن [محمد]<sup>(٢)</sup> ابن راشد ، عن مكحول ، عن وائلة [بن الأسعق] ؛ قال : قال رسول الله

عليه السلام

= محمد بن مقاتل ، وعندنا في الأصل : «نصر بن مقاتل» .  
وزاد أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبان» (١ / ٦٩) الرازي ، وعندنا في الأصل : «القيسي» ، ولذا ؛ فهو غيره ؛ إلا إن وقع تصحيف في اسمه على الناسخ ، ولا أستبعد ذلك .

ومن بعده لم تتبين لي ترجمتهم ، وهم على غالب الظن في عداد المجاهيل ،  
والله أعلم .

وفي سماع مكحول من زيد نظر ، ولا توجد ترجمة مكحول عن زيد في «تحفة الأشراف» ولا في «معجم الطبراني» ، وهي في «مسند أحمد» (٥ / ١٨٨) مقرئناً  
بعطية وضرة وراشد .

وقال ابن حجر في «أطراف المسند» (٢ / ٣٩٨ / رقم ٢٤٧٧) عقب هذه الترجمة :

«وهذا منقطع ، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت» .  
ثم نظرت في (مسند زيد بن ثابت) من «جامع المسانيد» ؛ فوجدت فيه (٤ / ٥٢٠)  
رواية أحمد السابقة فحسب .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «روي عن» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات» .

«أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

قال علي [بن عمر]<sup>(٢)</sup>: «حمد بن منهال مجھول»<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

وربما استدلوا بما:

[١٠٤٧] - أخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث؛ قالا:

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٩)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٤ / رقم ٦٤٣) و«التحقيق» (١ / ٢٦٠ - ٢٦١ / رقم ٣٠٤).

وإسناده ضعيف جدًا، وهو منقطع كما سيأتي.

(٢) ما بين المعقوتين سقط من «الخلافيات»، وعلي بن عمر هو الدارقطني.

(٣) وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة وغيره: «لين»، وقال الفلاس: «كثير الخطأ».

وانظر: «الميزان» (١ / ٦٠٠)، و«ديوان الضعفاء» (ص ٧٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٩) ونقله عنه: ابن الجوزي في «التحقيق» و«الواهيات»، وزاد في «التحقيق»:

«وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٢ / ٢٥٣)]: محمد بن راشد كان يأتي بالشيء على التوهّم، وكثُرت المناكير في روایته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به». وأقره محمد بن عبد الهادي في «التنقیح» (١ / ٦١٣)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

قال أبو عبيدة: وحق له أن يُعلَّ بالانقطاع بين مکحول ووائلة.

وانظر في تضیییف محمد بن أحمد بن أنس الشامي: «الميزان» (٣ / ٤٥٥)، و«اللسان» (٥ / ٣٣).

أبناً أبو الحسن<sup>(١)</sup> الدارقطني، ثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، نا خالد بن حيان الرقبي<sup>(٢)</sup>، عن هارون بن زياد [القشيري]<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن إبراهيم، [عن]<sup>(٤)</sup> علقة، عن عبدالله؛ قال:

«الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد؛ هي مستحاضة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «الخلافيات»: «أبو الحسن»، وهو خطأ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٣) أثبت ناسخ «الخلافيات» بعدها: «شيخ يروي»، ثم ضرب عليها، وفي نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «القسري»، وهو خطأ.

(٤) في «الخلافيات»: «بن»، وهو خطأ، والصواب ما في نسخ «المختصر».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنف، وتتابع يزداد: «ابنُ زهير وعنه ابن حبان في «المجوρين» (٣ / ٩٤ - ٩٥)، وإسناده واهٌ بمِرَءٍ، فيه هارون بن زياد القشيري، سيأتي حاله».

قال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازى» (٢ / ٥٤٥):

«قلت: هارون بن زياد القشيري؟ قال: لا أعرفه. قلت: روى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله: «الحيض ثلاث، وأربع...». قال: هذا باطل وزور».

وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٩٠) عن أبي زرعة، وقال:

«سألت أبي عنه، فقال: مترونك الحديث، والحديث الذي رواه كذب». وضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠).

قال [أبو الحسن]<sup>(١)</sup>: «لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: «هارون بن زياد [القشيري] شيخ يروي عن الأعمش<sup>(٣)</sup>، كان من يضع الحديث على الثقات، [لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه؛ إلا على سبيل الاعتبار]»<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٨ - أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله ببغداد، أبا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا يحيى بن يعلى، ثنا أبي، نا الأشعث ابن سوار، عن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه قال في المستحاضة:

«تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين؛ حتى تبلغ عشرة أيام»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «علي بن عمر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠٩).

(٣) في «المجروحين» بعدها زيادة: «روى عنه خالد بن حيان الرقي».

(٤) «المجروحين» (٣ / ٩٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٦) إسناده ضعيف.

شيخ المصنف وهو ابن بشران (ت ٤١٥هـ)؛ ثقة، ثبت، مضت ترجمته في

(١ / ٤٧).

وأبو جعفر الرزاز هو محمد بن عمرو بن البختري، وكان ثقة، ثبتاً. انظر: «تاريخ بغداد» (٣ / ١٣٢).

= وأحمد بن ملاعب كان من أحفظ الناس للحديث إلى أن مات على ذلك،

١٠٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسين ، أنساً علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، نا خلاد بن أسلم ، نا محمد بن فضيل ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ؛ قال [١] :

«لا تكون المرأة مستحاضة في [يوم ولا] يومين ولا ثلاثة أيام ؛ حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت [عشرة أيام] ؛ كانت مستحاضة» [٢] .

وهذا الأثر لا بأس بإسناده ؛ إلا أنه قد اختلف في متنه كما ترى ، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت [محفوظة] [٣] ،

= وكان موصوفاً بحفظ القرآن . انظر : «تاريخ بغداد» (٥ / ١٦٨ - ١٧٠) .  
ويحيى بن يعلى بن الحارث المُحاربي ثقة .  
وأبوه كذلك .

والأشعب بن سوار الكندي النجار ، الأفرق ، الأترم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف . انظر ما سأتأتي قريباً إن شاء الله تعالى .  
وسماع الحسن بن عثمان بن أبي العاص ممکن ، بل رأيته ثابتاً في خبر عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٣ / ١٩٤ / رقم ١٥٣٧) .

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «المختصر» : «وعنه في رواية أخرى ؛ قال» .

(٢) أخرجه الدارقطني في «ال السنن» (١ / ٢١٠) ، ومن طريقه المصنف .  
وإسناده ضعيف .

فيه الأشعب بن سوار ، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه ، وضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسياني والدارقطني ، وقال أبو زرعة : «لين» .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٤ - ٢٧٠) .

= (٣) بدلها في نسخ «المختصر» : «مستحاضة» ، وهو خطأ .

.....  
= ولم يتعرض المصنف لحديث معاذ بن جبل: «لا حيض أقل من ثلاثة، ولا فوق عشر».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٢ / رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) - عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة ابن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، به، وقال عن محمد بن الحسن الصدفي: «ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٧):  
«وهو مجھول؛ فهو موضوع بلا شك».

وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤).

قال شيخنا الألباني عقبه في «الضعيفة» (٣ / ٦٠٤):

«وأقول: لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة؛ فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٩١ / ٢) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد الشامي؛ قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم به؛ فأسقط من الإسناد (عبادة بن نسي)، ولعل هذا من أكاذيبه؛ فإنه كذاب وضاع، معروف بذلك، وقد قال فيه سفيان الثوري: «كذاب»، وقال عمرو بن علي: «يحدث بأحاديث موضوعة»، وقال ابن عدي بعد أن روى هذا وغيره من أقوال الأئمة في تجريحه، وساق له أحاديث مما أنكر عليه: «وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصدفي (!!!) كذا فيه، وصوابه: «الصادفي»؛ غير محمد بن سعيد الشامي؛ فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلّبوا اسمه على مئة وجه ليخفى، والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف، ومن المحتمل أنه الذي في «اللسان»: «أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن القطان: لا يعرف»، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب» انتهى.

قلت: ومن المحتمل أن يكون حديث معاذ هذا من وضع عمرو بن سليمان، =

[والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

= كما تقدمت قصته مع الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه في التعليق على (ص ٣٨٢)، والمصلوب وغيره من المجاهيل والوضاعين سرقوه منه، والله أعلم». انظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٦١) من طريق ابن عدي وهناك طرق أخرى له.

وزاد الزيلعبي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢ - ١٩٣) في الباب عن عائشة - وفاته حديث زيد بن ثابت المتقدم عند المصنف -، وقال:

«لم أجده موصولاً، ولكن قال ابن الجوزي في «التحقيق» [١ / ٢٦١] وفي «العلل المتناهية»: وروى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث».

وحسين بن علوان؛ قال ابن حبان [في «المجرورين» (١ / ٢٤٥)]: كان يضع الحديث، لا يحلّ كتب حديثه، كذبه أحمد ويحيى بن معين» انتهى.

وكذلك ذكره ابن حبان في «كتاب الضعفاء» [١ / ٢٤٥] لم يصل سنده به. قلت: والحديث لا وجود له في «العلل المتناهية» في باب الحيض، ولكنه أورد في الباب الذي يليه في (النفاس، ١ / ٣٨٥ / رقم ٤٦٥)، ولعله الصواب.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات».

وقبل الترجيح لا بد من ذكر كلامٍ لبعض العلماء في درجة الأحاديث التي أوردها المصنف من حيث الجملة، أعني: هل هذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضًا، وتصل إلى درجة الاحتجاج؟ بحيث يصار في اعتماد ترجيح أكثر الحيض عشرة أيام على الأثر.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ١٦٢) بعد أن أوردته عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وعثمان بن أبي العاص موقوفاً، ووائلة ومعاذ وأبي سعيد الخدري مرفوعاً: «فهذه عدّة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي؛ فالموقوف فيها حكمه [حكم]

= المرفوع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين؛ إلا أنَّ المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة؛ فله أصل في الشرع».

وقال العيني في «البنيان» (١ / ٦١٦ - ٦١٧) - وزاد حديث أبي أمامة وعائشة -، وذكر العلل التي أعلنت بها، ثم قال:

«... على أنا نقول: قد شهد لمذهبنا عدَّة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة، [يشد بعضها بعضاً، وإن كان كل واحد ضعيفاً، لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد]. ثم ضرب صفحأً على هذا الشُّدُّ المزعوم، فقال:

«على أن بعض طرقها صحيحة، وذلك يكفي للاحتجاج خصوصاً في المقدرات».

قال أبو عبيدة: لو صح فيها شيء؛ فهو يكفي في العمل في كل شيء المقدرات وغيرها، ولا داعي للكلام السابق؛ إلا من باب التأييد، ويا ليته - رحمه الله - عين لنا أو خصص أيّاً من هذه الأحاديث ينطبق عليها وصف «طرقها صحيحة»! والحاصل - بالتأكيد - غير ذلك.

وقد تلقيَ الإمام علي القاري هاتين المقولتين في كتابيه: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٥٩ / فصل رقم ٣١)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠٤)، وتعقب في الأول منها مقوله الإمام ابن القيم في «المنار المنير» (ص ١٢٢ / رقم ٢٧٥) وهي: «وكذلك تقدير أقلَّ الحيض بثلاثة أيام، وأكثره عشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل»، قال القاري في «الأسرار المرفوعة»:

«قلت: وله طرق متعددة، رواه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل»، والعقيلي، وابن الجوزي، وتعدد الطرق ولو ضعفت يرقي الحديث إلى الحسن؛ فالحكم عليه بالوضع لا يستحسن».

قلت: نعم، تعدد طرق الضعيف يرقي الحديث إلى الحسن، وهذا ما لا يتوافر في أحاديث تقدير أقلَّ الحيض ولا أكثره؛ فإنَّ مدارها على كذا بين وضاعين، وأخذه

= منهم مجاهيل؛ ففي مثل هذه الحالة تعدد الطرق يزيد الحديث وهناً وضعفاً، وهذا ما صرّح به جمع من المحققين؛ حتى من الحنفية أنفسهم؛ فأورد الزيلعي في «نصب الرأي» (١ / ١٩١ - ١٩٣) هذه الأحاديث، وأورد كلام الحفاظ، ولا سيما ابن الجوزي في «التحقيق» و«العلل المتناهية»، ولم يتعقبه بشيء، وكذلك فعل الحافظ محمد بن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٦١٠ - ٦١٤).

وأيّد ابن الجوزي أيضاً محدث آخر من الحنفية، وهو مُغلطاي في كتابه «الدرُّ المنظوم» (ص ١٦٣ / رقم ٥٥) ووضعه في القسم الضعيف، وهذا الحكم تقتضيه الصنعة الحدّيثية، ولذا سار عليه كثير من العلماء، منهم:

- الإمام أحمد بن حنبل، ومضى النقل عنه في التعليق على (ص ٣٤٥).
- والمصنف، قال في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣) عقب حديث أنس: «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بَيَّنَتْ ضعفها في **الخلافيات**».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٧١) عقب حديث أنس وأبي أمامة - وضعفها شديداً -:

«وروي ذلك من أوجه آخر كلها ضعيف».

- ابن حزم، قال في «المحلّي» (٢ / ١٩٩): «ولم يوقّت لنا في أكثر عدّة الحيض من شيء».
- الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل اتفاق أهل الحديث على أن هذه الأحاديث كذب؛ فقال في «منهاج السنة النبوية» (٧ / ٤٢٩ - ٤٣٠):

«وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفه من الفقهاء حديث: «أقل الحيض...» الحديث، ويبنون عليها الحال والحرام، وأهل العلم بالحديث متّفقون على أنها كذب».

= وقال في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٣):

«باطل، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث».

- تلميذه محمد بن عبدالهادى ، قال في «رسالة لطيفة» (ص ٢١) بعد أن نقل كلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «ضعفه الأئمة».
- وتلميذه ابن القيم.

وقدمنا نقله من كتابه «المثار المنيف»، وقال في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢):

«هو ضعيف باتفاقهم».

وقال (١ / ٧٧): «وجعل - أي : أبو حنيفة - أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعيف».

وضعفها أيضاً في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٤٨).

- وتلميذه ابن رجب الحنبلي ، قال في كتابه الماتع «فتح الباري» (٢ / ١٥٢):

«والآحاديث المرفوعة باطلة ، وكذلك الموقوفة على الصحابة ، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره».

- الشوكاني ، قال في «السيل الجرار» (١ / ١٤٢):  
«لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به ، بل جميع الوارد في ذلك ؛ إما موضوع ، أو ضعيف بمرة».
- ووافقه على ذلك شيخنا اللبناني في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٦٠٩).
- وذكره شيخنا بكر أبو زيد في كتابه «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ٢٨ / رقم ٦).

وفات ابن بدر الموصلي ذكره في كتابه «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المنشورة» ، وهو على شرطه .  
ومما ينبغي التنبيه عليه :

أن بعض الشافعية يستدلون على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث :

= «تمكث شطر عمرها لا تصلّى»، وهذا مما لا يصح أبداً.

قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٦٧):

«وَمَا الَّذِي يَذْكُرُ بَعْضُ فَقَهَائِنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ قَعْدَهَا شَطَرَ دَهْرِهَا لَا تَصْلِي؛ فَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثِيرًا؛ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا بِحَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [١]

وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه:  
 «ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجهٍ من الوجوه»، كما في «التلخيص  
 الحبير» (١٦٢). (١)

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»:  
«وَهُذَا لِفْظٌ لَا أُعْرِفُهُ».

وأقرَّ محمد بن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (١ / ٦١٥)، ونقل كلامهما ولم يتعقبهما الزيلعبي في «نصب الراية» (١ / ١٩٣).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٧٧):

«لَا أَصْلَ لِهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا غَيْرَهَا، قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَاظِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ فِي «الْمَهْذَبِ» (٤٦ / ١) - طِ الْمُصْرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ

**بعد ذكره:**

«لم أجده بهذا اللفظ؛ إلا في كتب الفقه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥١):

«أما الرواية عن النبي ﷺ في نقصان دين النساء: «تمكث شطر عمرها لا تصلي»؛ فإنه لا يصح، وقد طعن فيه ابن منه وابيهقى وغيرهما من الأئمة».

وقال النووي في «شرحه» المسمى «المجموع» (٢ / ٣٧٧):

«أُمّا حديث: «تمكث شطر دهرها»؛ ف الحديث باطل، لا يعرف»، وقال في  
«الخلاصة»: «باطل لا أصل له».

وقال المنذري :

لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر بن تيمية في «شرح الهدایة» لأبي الخطاب؛ فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بُستيًّا، إنما هو رازى، وليس له كتاب يقال له «السنن».

وقال الشيخ المقبلى (ت ١١٠٨ هـ) في «المثار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١ / ١١٠) بعد أن أورد بعض كلام الأئمة السابق ذكرهم، قال:

«إِنْ كُنْتَ ذَا نَظَرٍ مُوفَّقٌ مَحْقُوقٌ لَمْ تَغْتَرْ بِمَا يَتَوَاصَى عَلَيْهِ الْفَرْقُ، وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بَيْنَهُمْ، وَكَيْفَ يَحْتَجُ الْفَقَهَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَنْطَرَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْرِفَةً لِلْحَدِيثِ وَضَلُّوا عَلَى عِلْمٍ؟! فَكَيْفَ حَالَ الْفَقِيهُ الْغَافِلُ عَنِ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصْنَفَيْنِ؟! فَالْحَقُّ فِي الْمُسَأَلَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالصَّفَةِ فَقْطًا، وَلَيْسَ لِأَقْلِ الْحِيْضُورِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ وَلَا لِأَقْلِ الْطَّهُورِ حَدًّا غَيْرَهَا، فَإِنْ قُلْتَ: فَلَوْ جَاءَهَا الْحِيْضُورُ الْمُوصَفُ فِي الْيَوْمِ مَرْتَيْنَ مَعَ تَوْسِطِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ الْمُعْلَوَّمَةِ عَنْ النِّسَاءِ، أَوْ أَطْبَقَ عَلَيْهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ عَمْرًا؟ قُلْتَ: جَوَابُكَ فِي هَذَا جَوَابٌ مِنْ سَأَلٍ عَنْ خَرْقِ الْعَادَاتِ فِيمَا أَجْرَى اللَّهُ بِهِ عَادَةً، وَبِاللتَّزَامِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْلَّازِمَ». (تنبيه):

في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد؛ قال: «أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم، فذلك من نقصان دينها؟ ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفترط في شهر رمضان؛ فهذا نقصان دينها»، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي «المستدرك» من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً».

قلت: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول؛ لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتاجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم، قاله ابن حجر في «التلخيص العجيب» (١ / ١٦٢ - ١٦٣).



= ولقد تلقى المتأخرُون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له؛ كما تراه في «المقاصد» (ص ١٦٤)، و«مختصر المقاصد» (ص ٨٨)، و«التمييز» (ص ٦٢)، و«الكشف» (١ / ٣٩)، و«المصنوع» (ص ٨٥)، و«الدرر المنتشرة» (ص ١١٣)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ١٧٧ - ١٧٨)، و«الغماز على اللماز» (ص ٨٥)، و«النخبة البهية» (٤٨)، و«اللؤلؤ المرصوع» (رقم ١٥٣).

وبعد؛ فبناءً على ما تقدّم؛ فإنه لم يثبت شيءٌ في أكثر الحيض ولا أقله في المرفوع ولا في الموقوف، «مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، ولللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً، فقد خالف الكتاب والسنة، فما رأته المرأة عادة مستمرة؛ فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك؛ فهو حيض، وإن قدر أنَّ أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك؛ فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائِماً؛ فهذا قد علم أنه ليس بحivist؛ لأنَّه قد علم من الشرع ولللغة أنَّ المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولظهورها أحكاماً، ولحيضها أحكاماً». قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧).



## مسألة ٤٩

وأكثر النفاس ستون يوماً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «مختصر المزنی» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٥٣٤)، و«المنهج» (ص ٨)، وشرحه: «معنى المحتاج» (١ / ١١٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٩) و«حاشية قليوبی وعمیرة» (١ / ١٠٩)، و«المذهب» (١ / ٥٢)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٤٧٧ - ٤٨٠)، و«الوجيز» (١ / ٣١)، وشرحه «فتح العزیز» (٢ / ٥٣٦)، و«روضة الطالبین» (١ / ١٧٤)، و«التلخیص» لأبی العباس الطبری (ص ١٣٧)، و«تعليق القاضی حسین» (٢ / ٥٦٢)، و«الغاية القصوی» (١ / ٢٦١)، و«الوسيط» (١ / ٥١١).

ونقل الترمذی في «جامعه» (١ / ٢٥٨) عن الشافعی: أنه يرى أكثر النفاس أربعين يوماً، وهو غریب عنه. قاله النووی في «المجموع»، وابن رجب في «فتح الباری» (٢ / ١٨٨).

وهذا مذهب الإمام مالک.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٣)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ - ٥٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤١)، و«الكافی» (١ / ١٨٦)، و«الاستذکار» (٢ / ٦٤ - ط القديمة و ٣ / ٢٤٠ - ط قلعجي)، و«الذخیرة» (١ / ٣٧٤)، و«التفریع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجوادر الشمینة» (١ / ٩١)، و«الشرح الصغیر» (١ / ٢١٧)، =

وقال أبو حنيفة : «أكثره أربعون يوماً»<sup>(١)</sup>.

= و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٥)، و«الخرشي» (١ / ٢١٠)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٢٣٨، ٥١٤ - ٥١٧)، وشرحه «المبسوط» (١٥ / ٢)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«القدوري» (ص ٦)، و«الهداية» (١ / ٣٣)، وشرحيه: «البنية» (١ / ٦٩٧) و«شرح فتح القدير» (١ / ١٦٦)، و«تبين الحقائق» (١ / ٦٨)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٣١ - ١٣٢ / رقم ٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٧٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠).

وهذا مذهب الإمام أحمد.

انظر: «مسائل ابن هانيء» (١ / ٣٤ / رقم ١٦٥، ١٦٦)، و«مسائل عبدالله» (٤٩ / رقم ١٧٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١٤٠)، و«مسائل البغوي» (ص ١٥٣ / رقم ١٤٠)، و«مسائل صالح» (١ / ٢٣٥، ٢٣٠ / رقم ١٦٩)، و«مسائل أبي داود» (٢٤)، و«الهداية» (١ / ٢٤)، و«المغني» (١ / ١٧١)، و«المحرر» (١ / ٢٧)، و«المذهب الأحمد» (١٢)، و«التحقيق» (١ / ٣٤٦)، و«الكافي» (١ / ٨٥)، و«المقعن» (١ / ٩٧)، و«الإنصاف» (١ / ٢٦٨ / رقم ٣٠٨)، و«الفروع» (١ / ٢٨٢)، و«المبدع» (١ / ٢٩٣)، و«شرح متنهى الإرادات» (١ / ١١٦ - ١١٧)، و«كشف النقانع» (١ / ٢٥٢)، و«مطلوب أولى النهى» (١ / ٢٦٩).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (٢ / ٢٤٨ - ٢٥١) لابن المنذر، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ١٦٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٣٩) و(٢١ / ٦٣٦)، و«اختلاف العلماء» (٣٨) لابن نصر المروزي، و«تنقیح التحقیق» (١ / ٦٢٣ - ٦١٩)، و«شرح السنّة» (٢ / ١٣٦ - ١٣٧)، و«التمهید» (١٦ / ٧٤)، و«فتح الباري» (٢ / ١٨٧ - ١٩١) لابن رجب.

وبناء المسألة لنا على الوجود<sup>(١)</sup>، وقد وجد من يبلغ نفاسها ستون.

واستدلوا بما:

١٠٥٠ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر بن محمد بن صالح بن هانىء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا<sup>(٢)</sup> علي بن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُستَّة<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup>؛ قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعدهن بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين<sup>(٥)</sup> ليلة، [وكنا نطلي على وجوهنا الورُسْ (يعني: من الكلف)]»<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: الاستقرار، انظر ما علّقناه على (ص ٣٤٣).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٣) تصحفت في نسخة (أ) من نسخ «المختصر» إلى «منشه»، والصواب ما أثبناه؛ بضم أولها، والتشديد؛ كما في «التقريب» (رقم ٨٦٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٥) في نسختي (أ) و(ج) من نسخ «المختصر»: «أربعين».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء،

١ / ٨٣ / رقم ٣١١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٣٦ / رقم

٣٢٢) -، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٧٠ / رقم ٨٧٨) - ومن طريقه المزي في

«تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٧) - حدثنا علي بن عبدالعزيز؛ كلاهما قال: حدثنا

أحمد بن يونس، به.

• ..... • ..... =  
وابن أبي حمزة بن يونس جماعة ، منهم :

● أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك .

وسيأتي عند المصنف في الحديث الآتي ، وتخريجه هناك .

● أبو نعيم الفضل بن دكين .

آخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٨٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو نعيم ، به .

● أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي .

آخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢) حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن هانىء ، ثنا أبو الوليد وأبو غسان ؛ قالا : نا زهير ، به .

وآخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) عن أحمد بن عبدالله الترسى ، ثنا أبو غسان ، به .

● عبد الرحمن بن عمرو القمي .

آخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) أخبرنا أبو عروبة ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، به ، وقال عقبه : «وأبو سهل هذا هو كثير بن زياد البرساني » ، وكان قد قال عنه : «أصله من البصرة ، سكن بلخ ثم سكن سمرقند ، يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة ، استحب مجانية ما انفرد من الروايات ». قلت : وكلامه هذا متعقب بما سيأتي .

● أبو النضر هاشم بن القاسم .

آخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٠) ثنا أبو النضر ، به .  
● حسن بن موسى الأشيب .

آخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٤) ثنا حسن بن موسى ، به .  
● مظفر بن مدرك أبو كامل .

آخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠) ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك ، به .

هكذا رواه جماعة عن زهير.

١٠٥١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد الصّفار، ثنا الحسين بن سهل (يعني: ابن عبدالعزيز)، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير بن معاوية، عن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسْتَهَا، عن أم سلمة؛ قالت:

«كانت النساء تقدّع على عهد رسول الله ﷺ أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة - وفي المطبوع: «أبو خيثم»، وهو خطأ؛ فليصحح، وهو زهير بن معاوية -، به. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن هانىء، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٧٠ - ٣٧١ / رقم ٨٧٨) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابهان» (٩٣ / ٢) وأبو خليفة - واسمها الفضل بن الحباب -؛ كلامها ثنا أبو الوليد، به.

وجميعهم قالوا فيه: «علي بن عبد الأعلى».

وتتابع أبا الوليد جماعة كما تقدم في الذي قبله.

وتتابع زهيراً رواه عن علي بن عبد الأعلى:

● شجاع بن الوليد.

آخرجه الترمذى في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النساء، ١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٨ / رقم ٣٠٨) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وستنها، باب النساء كم تجلس، ١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٨)؛ كلامها نصر بن علي الحَفْضِي، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٤٥٢) من طريق عبد العزيز ويعقوب بن إبراهيم، وأبو يعلى في «المستند» (٢ / ٧٠٢٣ / رقم ٣٤١) حدثنا أبو خيثمة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) من طريق سعدان بن نصر، وفي «معرفة =

..... .

= السنن والأثار» (٢ / ١٧٢ / رقم ٢٢٨١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، وأحمد في «المسنن» (٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣) - ومن طرقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٦) - ؛ جميعهم عن شجاع بن الوليد ، به .

قال الترمذى عقبه : «هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسْنَة الأزدية عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد ، قال محمد بن إسماعيل : عليٌّ بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يُعرَفَ مَحْمَدٌ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ سَهْلٍ» .

وقال في «العلل الكبير» (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم ٤٢) وسألت محمداً عنه ؟  
فقال :

«علي بن عبد الأعلى ثقة ، روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد ، ثقة ، ولا  
أعرف لمسنة غير هَذَا الْحَدِيثُ» .

وقد أعل جماعة هَذَا الْحَدِيثَ بجهالة مُسْنَة أم بَسَّة الأزدية ، قال عبد الحق الإشيلى في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨) عقبه :

«وقد روي في هَذَا عَنْ أَنْسٍ ، وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وعَثْمَانَ بْنَ [أَبِي] الْعَاصِ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّفْسَاءِ : أَنَّهَا تَقْدُمُ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ، وَفِي بَعْضِهَا «إِلَّا  
أَنْ تَرَى الطَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ» ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ مُعْتَلَةٌ بِأَسَانِيدٍ مُتَرَوِّكَةٍ ، وَأَحْسَنَهَا حَدِيثُ أَبِي  
دَاؤِدَ» .

وقال ابن حزم في «المحللى» (٢ / ٢٠٤) :  
«ذُكِرُوا روايات عن أم سلمة من طريق مُسْنَة الأزدية ، وهي مجھولة» .  
وقال ابن القطان في «كتابه» - كما في «نصب الراية» (١ / ٣٠٥) -  
«وَحَدِيثُ مُسْنَةِ أَيْضًا مَعْلُولٌ ؛ فَإِنْ مُسْنَةَ الْمَذَكُورَةِ وَتَكْنَىُ أَمْ بَسَّةَ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا  
وَلَا عَيْنَهَا ، وَلَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَيْضًا فَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ  
نَفْسَاءَ مَعْهُ إِلَّا خَدِيجَةَ ، وَنَكَاحُهَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ؛ فَلَا مَعْنَى لِقُولُهَا : «قَدْ كَانَتْ  
الْمَرْأَةُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ بِنْسَائِهِ غَيْرَ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَنَاتِ وَقَرِيبَاتِ ، وَسَرِيَّةِ =

.....  
= عارية، والله أعلم» انتهى كلامه.  
وينحو هذا أعله ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠ - ١٩١)؛ قال:  
«وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها... وذكر هذا  
ال الحديث».

ثم ذكر لفظ أبي داود: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تبعد في النفاس  
أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة». .  
وقال: «وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد [له]  
منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة - عليها السلام - ماتت قبل أن تفرض  
الصلاحة».

وأعله ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) بأبي سهل كثير بن  
زياد، ومضى كلامه عليه بتمامه قريباً.  
ونقل محمد بن عبد الهادي في «التنقية» (١ / ٦٢٠) أن الدارقطني قال:  
«مسنة لا تقوم لها حجّة»، وهذا ساقط من مطبوع «السنن»، ورؤك وجده فيه أن  
الغساني نقله عنه في «تخریج الأحادیث الضعاف في سنن الدارقطني» (ص ٩٧ /  
رقم ١٣٩).

وكذا نقله الذہبی في «المیزان» (٤ / ١١٣ / رقم ٨٥٣٥ و ٤ / ٦١٠ / رقم  
١٠٩٩٦)، وابن حجر في «التلخیص الحبیر» (١ / ١٧١)، وقال:  
«وقال النسوی: قول جماعة من مصنفی الفقهاء أن هذا الحديث ضعیف  
مردود عليهم، وقال: أم بسّة مُسْنَة مجھولة الحال، قال الدارقطنی: لا تقوم بها حجّة،  
وقال ابن القطان: لا يعرف حالها».

وقال: «وأغرب ابن حبان؛ فضعفه بكثیر بن زیاد؛ فلم یصب».  
وقال ابن کثیر في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨٠) عقب مقوله ابن حبان:  
«قلت: رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن مُسْنَة الأزدية عجوز لا تعرف إلا بهذا  
الحديث عن أم سلمة، ولم یرو عنها سوى أبي سهل کثیر بن زیاد الأزدي العتکي، =

= وقد وثقه الأئمة».

قلت: نعم، أبو سهل كثير بن زياد؛ قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من أكابر أصحاب الحسن».

انظر: «الجرح والتعديل» (١٥١ / ٧)، و«التهذيب» (٤١٣ / ٨).

أما مُسَّة؛ فقال عنها ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة»، ولم يذكر المزمي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٥) رواياً عنها غير كثير بن زياد، وقال ابن حجر في «التهذيب»: «وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتبة روى عنها أيضاً، ومع هذا، فقد ذكرها الذهبي في «الميزان» في (المجهولات)!!

ونقل صاحب «عون المعبد» (٥٠١ / ١) عن «البدر المنير» لابن الملقن الإجابة عن قول من ضعف مُسَّة بجهالة حالها وعينها؛ فقال:

«لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العززمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً، فهؤلاء رروا عنها، وقد أثني على حديتها البخاري، وصحح الحاكم إسناده؛ فأقل أحواله أن يكون حسناً».

وقال النووي في «المجموع» (٤٧٩ / ٢): «حديث حسن».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٦٩ / ١):  
«وحديث مُسَّة أثني عليه محمد بن إسماعيل».

وكذا قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٦٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ / رقم ١٦٢).

وقال الشوكاني في «النيل» (١ / ٣٣٢):

«والأدلة الداللة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، وبمعنى ذلك قال النووي في «المجموع»، ورد على من ضعف الحديث».

وحسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٠١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٢٠١) بشاهد له عن أنس، سأله عن المصطفى إن شاء الله تعالى.

كذا يقول أبو الوليد<sup>(١)</sup>، والصواب علي بن عبد الأعلى<sup>[٢]</sup>.

أبو سهل هو كثير بن زياد البرساني، ليس له ذكر في الكتابين «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، [أورده]<sup>(٤)</sup> أبو حاتم في كتاب «المجروحين»، واستحب مجانية ما انفرد به<sup>(٥)</sup>.

وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى<sup>(٦)</sup> عنه، وذكر أنه ليس لمسنّة إلا هذا الحديث<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

ورواه محمد بن عبیدالله العَرْزِمِي عن الحكم عن مُسَّةَ، وعن زيد بن علي بن الحسين عن مُسَّةَ، وعن أبي الحسن غير منسوب - وهو علي بن عبد الأعلى - عن مُسَّةَ<sup>(٨)</sup>.

(١) ولعل الوهم ممن هو دونه؛ فقد رواه ثلاثة عن أبي الوليد الطيالسي على الجادة؛ كما بناه آنفاً.

(٢) قال ابن الترکمانی في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤١) : «قلت: وذكر (أي: البیهقی) في «الخلافيات» أنه لا ذكر له في «الصحيح»، وهذا لا يعارض توثيق البخاري».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وذكره».

(٤) انظر: «المجروحين» (٢ / ٢٢٤).

وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، ومضى كلامه بتمامه قريباً.

(٥) في «جامعه» (١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩)، و«علله الكبير» (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم ٤٢).

(٦) المرجعان السابقان، وكذا في «ال السنن الكبرى» (١ / ٣٤١)، و«المعرفة» (٢ / ١٧٢ / رقم ٢٢٨٣).

(٧) سیأتي برقم (١٠٥٣، ١٠٥٢).

والعرزمي متوك الحديث، لا يحتاج بحديته<sup>(١)</sup>، وسيجيء في  
بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله.

١٠٥٢ - أخبرنا [أبو عبدالله، أباً أبو أحمد بكر بن محمد بن  
حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو المهنـد يحيـى بن عبد الله بن حـجر بن  
عبد الجبار بن وائل بن حـجر، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا يونس بن  
أرقـم، عن محمد بن عـبـيدـالـله العـرـزمـي، عن زـيدـ بن عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ،  
عـنـ مـسـةـ الـأـزـدـيـةـ؛ قـالـتـ: ]

قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سأـلـتـ النـبـيـ ﷺ كـمـ تـجـلـسـ  
الـنـفـسـاـءـ؟ قـالـتـ: قـدـ سـأـلـتـهـ؛ فـقـالـ[<sup>(٢)</sup>: «تجـلـسـ فـيـ نـفـاسـهـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ؛  
إـلـاـ<sup>(٣)</sup> أـنـ تـرـىـ الطـهـرـ قـبـلـ ذـلـكـ»<sup>(٤)</sup>.]

١٠٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عـبدـانـ، أباً أـحمدـ بنـ عـبـيدـ، ثـناـ  
أـحمدـ بنـ عـبـيدـالـلهـ التـرـسيـيـ، ثـناـ مـحـمـدـ بنـ كـنـاسـةـ الـكـوـفـيـ، ثـناـ مـحـمـدـ بنـ

(١) وتقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ (٢ / ١٧٧ـ، ١٧٨ـ، ٥٠٥ـ).

(٢) بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ فـيـ نـسـخـ «ـالـمـخـتـصـرـ»ـ؛ (ـوـذـكـرـ طـرـقـ هـذـهـ إـلـىـ أـمـ  
سلـمـةـ؛ فـذـكـرـ أـحـادـيـثـ، مـنـهـاـ: مـرـفـوـعـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ).ـ

(٣) فـيـ نـسـختـيـ (ـأـ)ـ وـ(ـجـ)ـ مـنـ «ـالـمـخـتـصـرـ»ـ؛ (ـإـلـىـ).ـ

(٤) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـأـفـرـادـ»ـ (ـرـقـمـ ٥٨٥٧ـ)ـ -ـ أـطـرـافـهـ وـقـالـ:  
ـغـرـبـيـ مـنـ حـدـيـثـ زـيدـ بنـ عـلـيـ عـنـ مـسـةـ، تـفـرـدـ بـهـ يـونـسـ بنـ أـرقـمـ  
عـنـ عـرـزمـيـ عـنـهـ».ـ

ـقـلتـ: وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ جـداـ، عـرـزمـيـ متـوـكـ، وـيـونـسـ بنـ أـرقـمـ لـيـنهـ  
عـبـدـالـرحـمـنـ بنـ خـراـشـ؛ كـمـ فـيـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ (ـ٤ / ٤٧٧ـ).ـ

ـوـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ «ـإـرـشـادـ الـفـقـيـهـ»ـ (ـ١ / ٨١ـ): (ـوـلـاـ يـصـحـ).ـ

عبدالله، عن أبي الحسن، عن مُسْتَهَّة ؛ قالت :

«أتينا المدينة، فلقيتنا أم سلمة رضي الله عنها، فسألتها عن النساء، فقلنا: أما سألتم النبي ﷺ عن هذا؟ فقالت: بلى، تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ثم [إن]<sup>(٢)</sup> هذا إخبار عن عادتهن، ونحن لا نذكر قصور النفاس عن ستين يوماً، [بِيَّنَه]<sup>(٣)</sup> الحديث الذي :

#### ١٠٥٤ - أخبرناه [محمد بن عبد الله الحافظ، أبا الحسن بن

(١) إسناده ضعيف جداً.

العرزمي متروك.

وأبو الحسن هو علي بن عبدالاعلى ، قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي».

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١ / ٤٤ / رقم ٤٠٩٩).

ومضى تخرجه من طريقه عن أبي سهل.

ومحمد هو ابن عبدالله بن عبدالاعلى الأستدي ، أبو يحيى بن كناسة صدوق ، عارف بالأداب.

وأحمد بن عبد الله النّرسِي كان ثقةً أميناً. انظر: «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٥٠ - ٢٥١).

وأنخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٣) عن الحسين بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن محمد العرمي ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتبة ، عن مُسْتَهَّة . وإسناده واهٍ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات» ، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

حليم المرزوقي ، أنس أبو الموجه ، أنس عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد<sup>(١)</sup> أبي سهل ؛ [قال] : حدثني مُسَّة الأزدية ؛ قالت :

«حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ! فقالت : لا تقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء [صلاة]<sup>(٢)</sup> [النفاس]<sup>(٣)</sup> .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وذكر عن» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات» ، وأثبته من نسخ «المختصر» ، وهو موجود في مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥) ، ومن طريقه المصطفى هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) .

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النُّفَسَاء ، ١ / ٨٣ - ٨٤ / رقم ٣١٢) حديثاً الحسن بن يحيى ، أخبرنا محمد بن حاتم (يعني : حبي) ، حدثنا عبد الله بن المبارك .

قال الحاكم عقبه : « الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولا أعرف في معناه غير هذا » .

وأقره ابن حجر في «بلغ المaram» (رقم ١٤٧) .

قلت : إسناده حسن فحسب من أجل مُسَّة ، وتقديم بيان ذلك ، ولله الحمد والمُنَّة .

وبينما أيضاً استنكار ابن القطان وابن رجب لفظة نساء النبي في قوله : «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس» ؛ قال المجد ابن تيمية في «المتفق» : «معنى الحديث : أي كانت النساء تؤمر أن تقع في النفاس أربعين يوماً» ، قال : إذ لا =

وروي عن [عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ]:

١٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى التميمي، ثنا أبو [١) بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ:

«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

= يمكن أن يتحقق عادة نساء عصر في نفاسٍ ولا حيض».

والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بناتٍ وقربياتٍ وسرية عارية، ولو قيل أن هذه اللفظة معلولة؛ فلا يشوش ذلك على صحة أصل الحديث، ولا سيما أن الحديث مشهورٌ من طريق علي بن عبدالأعلى، وليس من طريق يونس بن نافع، ويتأكد ذلك بأنه قد قيل فيه: «صدوق، يخطيء»؛ كما في «التقريب» (رقم ٧٩١٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي عن أبي».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦)، ومن طريقه المصنف وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦ / رقم ٦٤٧) - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، به.

قال الحاكم عقبه: «هذه سنة عزيزة؛ فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال؛ فإنه مرسلاً صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص». وإسناده ضعيف ومنقطع.

أبو بلال الأشعري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٥٠):

«سألته عن اسمه، فقال: ليس لي اسم، أسمى وكنائي واحد».

وسماه أبو أحمد الحاكم في «الكتنى» (٢ / ٣٦٦): «مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي»، وقال:

أبو بلال الأشعري لا يحتاج به .

[١٠٥٦] - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي ، أئبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ؛ قال :

«أبو بلال الأشعري» [١) ضعيف» [٢) .

«ويقال : محمد بن محمد ، وما أراه يصح» . =

قال ابن القطان : «لا يعرف ألبة» .

وتعقبه ابن حجر في «اللسان» بقوله :

«قلت : هو مشهور بكنية أبو بلال من أهل الكوفة» .

وقال : «وقول [ابن] القطان : «لا يعرف ألبة» وهم في ذلك ؛ فإنه معروف» .

قلت : ولكن ضعيف ، ضعفه الدارقطني كما سيأتي .

وانظر : «الميزان» (٤ / ٥٠٧) ، و«اللسان» (٦ / ٤ و٧ / ٢٢) .

وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني ، صدوق يهم ، وخولف .

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٨) من طريق زائدة عن هشام ، به موقفاً .

وكذا رواه جماعة عن الحسن كما سيأتي .

والحسن لم يسمع من عثمان ؛ كما قال الحاكم وغيره ، ومراسيل الحسن ضعيفة ، أضعف من غيرها .

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) ، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨) ، وابن حزم في «المحل» (٢ / ٢٠٤) ، وابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠) وفي «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦) ، ومحمد بن عبد الهادي في «تنقیح التحقيق» (١ / ٦٢١ - ٦٢٢) ، والزيلعبي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «وقال الدارقطني» .

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠) .

[١٠٥٧] - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا [١] عمر [٢] بن هارون [البلخي] [٣]، عن أبي بكر الهدلي، عن الحسن:

«أن امرأة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما تعلت من نفاسها تزيَّنت، فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل [٤] [النساء] [٥] أربعين ليلة؟!» [٦].

قال علي [بن عمر الدارقطني] [٧]: «رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع» [٨].

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «عمره»؛ بفتح العين، والصواب ضمُّها.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٤) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «عزل».

(٥) في نسخ «المختصر»: «النساء»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠)، ومن طريق المصنف. وإن ساده ضعيف جداً.

فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولاهم البلخي، متزوج، وقد خالفه من هو أوثق منه؛ فأوقفوه، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وأبو بكر الهدلي متزوج أيضاً، وممضى الكلام عليه (١ / ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢-٢٦٣).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من نسخ «المختصر».

(٨) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

[١٠٥٨] - أخبرنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر؛ قالا: ثنا علي بن عمر، حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحسّاني، حدثنا وكيع، حدثنا الهذلي<sup>١</sup>، عن الحسن، عن [عثمان] بن أبي العاص؛ أنه كان يقول لنسائه:

«إذا نفست إحداكن؛ فلا تقربني أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال عليٌّ: «وكذلك رواه يونس بن عبيد<sup>(٢)</sup> وأشعث بن سوار<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠)، ومن طريقه المصنف.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٦٩) من طريق القاسم بن الحكم  
الهمذاني، عن أبي بكر الهذلي، به مرفوعاً.  
وإسناده ضعيف جداً.

فيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

والحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.  
والحسّاني هو محمد بن إسماعيل الواسطي، ما به بأس، ولكنه غلط غلطة  
ضخمة في حديث. انظرها في «الميزان» (٣ / ٤٨٢).  
والهذلي توبع كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(٢ / ٣١٣ / رقم ١٢٠١) من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٤٩ / رقم ٨٣٨٤) من طريق حبان  
ابن علي، عن أشعث، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٨٦ / رقم ٤٦٥) من طريق عبيد بن جناد، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير،  
عن جابر؛ قال:

ومبارك بن فضالة<sup>(١)</sup> عن الحسن عن عثمان [بن أبي العاص]

«وقت للنفساء أربعين يوماً».

وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث، إلا أبو خالد». قلت: ولعل أبا خالد أو من دونه وهم فيه إن سلم من أشعث، قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أشعث بن سوار، وثقة ابن معين، واختلف في الاحتجاج به».

وعبيد بن جناد ضعيف؛ كما في «الدرية».

(١) ورواه عن الحسن موقوفاً من قول عثمان بن أبي العاص أيضاً: ● أبو حرة.

واسمه واصل بن عبد الرحمن الرقاشي؛ كما في «المقتني» (١ / ١٧١ / رقم ١٣٧٧) عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) من طريق أبي داود الطیالسی - وهو ليس في مطبوع «مسنده»، وهو ناقص كثيراً - عنه. ● هشام بن حسان.

آخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٨) من طريق زائدة، عنه.

● إسماعيل بن مسلم.

آخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا جعفر بن عون، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٤٩ / رقم ٨٣٨٣) من طريق عنبرة؛ كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣١٣ / رقم ١٢٠٢) عن معمر، عمن سمع الحسن... (وذكر نحوه).

موقعاً<sup>(١)</sup>.

وروي عن [عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ].

**١٠٥٩** - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، أثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجنيد، ثنا موسى بن زكريا التستري، ثنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن الحصين، حدثنا محمد بن عبدالله بن علامة، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تنظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك؛ فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة تغسل وتصلي، فإن غلبها الدم؛ توضأ لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقعت العبارة في مطبوع «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠) هكذا: «وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام وبارك بن فضالة؛ فلعل نقصاً وقع في «الخلافيات»».

(٢) في نسخة (أ) من «المختصر»: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦)، ومن طريقه المصنف. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦ / رقم ٦٤٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦٩) - ثنا عبدالباقي ابن قانع، نا موسى بن زكريا، به، وقال: «عمرو بن الحصين وابن علامة ضعفان متrocان».

قال الحاكم عقبه: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علامة ليسا من شرط الشيختين، وإنما ذكرتُ هذا الحديث شاهداً متعجباً».

قلت: إسناده ضعيف جداً من ابن الحصين، وهو ضعيف واتهم، وابن علامة =

عمر وبن الحصين ضعيف<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن علامة متروك<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا في [بابهما]<sup>(٣)</sup> [ما تقع به الكفاية]<sup>(٤)</sup> [في مسألة مسح الأذنين].

وروي عن [أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهم مرفوعاً.

١٠٦٠ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن عيسى بن السكن، ثنا عاصم بن علي، عن سليمان بن الحكم، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدرداء؛ قالا: قال رسول الله ﷺ :

«النساء تنتظرون الأربعين؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

= مختلف فيه، قيل عنه: متروك، وفي «التفريغ»: «صدق، يخطيء».

وضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨)؛ فقال: «حديث معتل بإسناد متروك».

وأشار لضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠)، وصرح به ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦) و«التحقيق» (١ / ٢٦٩)، وأقره محمد بن عبد الهادي في «تنقیح التحقيق» (١ / ٦٢٣)، وضعفه الزيلعي في «نصب الرایة» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١) انظر تضعيقه في: «الخلافيات» (١ / ٣٩٩)، وتعليقي عليه.

(٢) انظر تضعيقه في: «الخلافيات» (١ / ٣٩٨)، وتعليقي عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر»: «مسألة الأذنين».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٦١) من طريق عنْبَسَةَ بن =

تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرمه [يحيى] بن معين<sup>(١)</sup> و[علي] بن المديني<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> وأبو عبد الرحمن النسائي<sup>(٤)</sup>.

= عبد الرحمن القرشي، ثنا العلاء بن كثير، به نحوه، وقال: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث». ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أبي الدرداء.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠):

«وقد روی أصحابنا عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون؛ فهي مستحاشة، تغسل وتُصلّى»، وما أعرف هذا الحديث». وأقره محمد بن عبد الهادي في «التنقیح» (١ / ٦٢٣)، ولم يزد عليه، خلافاً لعادته فيه !!

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٦)، ولم يعزه إلا لابن عدي، وقال: «وضعف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم»، ووقع في مطبوعه: «عن أبي داود وأبي هريرة»، و«أبي داود» خطأ، صوابها: «أبي الدرداء».

(١) قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: «ليس حدثه بشيء». انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٦١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣ / ٣٤٧ رقم ١٣٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٦).

(٢) قال إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني: «هو ضعيف الحديث جداً».

انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٦).

(٣) قال في «ضعفاء» (رقم ٢٨٤): «منكر الحديث»، وكذا في «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٢٠ / رقم ٣١٨٢).

(٤) قال في «ضعفاء» (رقم ٤٣٤): «ضعف».

ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٨ / ١٩١) عن النسائي أنه قال في موضع آخر: «متروك الحديث».

وروي عن [معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً].

١٠٦١ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، نا محمد بن إبراهيم أبو أمية، ثنا حفص بن عمر<sup>(١)</sup> [بن ميمون]، حدثنا محمد بن سعيد الشامي [أظنه عن عبادة بن نبي]<sup>(٢)</sup>، حدثني عبد الرحمن بن غنم؛ قال: سمعت معاذ بن جبل؛ [أنه]<sup>(٣)</sup> سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذلك؛ فهي مستحاضة، فما زاد تتوضاً لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النساء الطهر دون الأربعين؛ صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ١٨٢) :

«كان من يروي الموضوعات عن الأئمّات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق الثقات». =

ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء والمتردّكين» (٢ / ١٨٨ / رقم ٢٣٤٨) عن الأزدي قوله: «ساقط، لا يكتب حدّيثه».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك».

وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والإمام أحمد بن حنبل.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ١٩٨٧)، و«بحر الدم» (رقم ٧٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦).

(١) في «الخلافيات»: «عَمِرُو»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الكامـل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من «المختصر».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامـل» (٦ / ٢١٥٢)، ومن طريقـه المصـنـف. =

=  
 وأخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٢ / رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) - عن محمد بن الحسن الصَّدَفِي ، عن عبادة ابن نُسَيْ .

قال العقيلي عن الصَّدَفِي :

«ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ» .

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٧) :

«وهو مجھول ؛ فهو موضوع بلا شك» .

وأقرَّ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤)، وذكر أيضًا (١ / ٢١٨) طريق ابن عدي هذه، وقال :  
 «ومحمد بن سعيد كذاب عندهم» .

وسبق كلام شيخنا الألباني حفظه الله في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٦٠٤)، وفيه ترجيح أن يكون الصَّدَفِي هو محمد بن سعيد المصلوب المذكور في هذا الإسناد ، وهو كذاب معروف .

ول الحديث معاذ لفظ وطريق آخر أرجى من المذكورة ، هي :

● أخرج الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦) - ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٢) - من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلْمَيِّ ، وتمام في «الفوائد» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧، ٢٦٧ - ٢٣٠، ٢٣١ - ترتيبه) من طريق عمران بن بكار الحمصي ؛ كلاماً عن عبد السلام بن محمد الحضرمي - ولقبه سليم ، وتصحفت في مطبوع «المستدرك» إلى «ويقية بن سليم» ؛ فتتصحّح - ، ثنا يقية بن الوليد ، أخبرني الأسود بن ثعلبة - وبين يقية والأسود عند الدارقطني وتمام : «علي بن علي» ، وصرح بقية بالسمع منه في روایة الدارقطني دون تمام - عن عبادة بن نُسَيْ ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل رفعه بلفظ :

محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة ، وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

= «إذا مضى للنساء سبع ، ثم رأت الطهر ، فلتغسل ، ولتصل». لفظ الدارقطني والحاكم.

ولفظ تمام : «إذا مضى للمرأة سبعان ثم رأت الطهر . . .».

وفي آخره في رواية الدارقطني وتمام :

«قال سليم : فلقيت علي بن علي ؛ فحدثني عن الأسود ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي عن هذه الطريق الأخيرة :

«هذا أصح ، وإسناده ليس بقويّ».

وقال الحاكم عقبه :

«وقد استشهد مسلم ببيهقي بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة ؛ فإنه شامي معروف ، والحديث غريب في الباب».

قلت : ليس فيه ما يدل على الخلاف المذكور في المسألة ، ولذا أحمله المصنف في كتابه هذا.

وقد تعقب ابن الترکمانی في «الجوهر النقي» (٣٤٣ / ١) البيهقي في قوله : «إسناده ليس بالقويّ» ؛ فقال :

«قلت : إن كان ذلك لأجل بقية ؛ فهو مدلس ، وقد صرّح بالتحديث ، والمدلس إذا صرّح بذلك ؛ فهو مقبول».

قلت : التضعيف من أجل جهالة الأسود بن ثعلبة ، قال ابن المديني : «لا يعرف». وانظر : «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٠ / رقم ٤٩٩).

(١) انظر ترجمته في : «الكامل» (٦ / ٢١٥٠) ، و«التاريخ الكبير» (١ / ٩٤) ، و«المجرودين» (٢ / ٢٤٧) ، و«الميزان» (٣ / ٥٦١) ، و«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٦٤ / رقم ٥٢٤١) والتعليق عليه .

وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه .

وروي عن [عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

١٠٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عمران بن الجنيد، ثنا الحسين بن بشر، ثنا عبد العزيز بن أبأن، حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ في [النفساء] <sup>(١)</sup> إذا تطاول بها الدم؛ قال: «تمسك أربعين [يوماً] <sup>(٢)</sup>، ثم تغسل وتتطهر وتتوضاً لكل صلاة» <sup>(٣)</sup>.  
إسناده ضعيف. وعبد العزيز بن أبأن جرحه [يحيى] بن معين <sup>(٤)</sup>

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر» : «النفساء» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات» ، وأثبته من نسخ «المختصر» .

(٣) إسناده واهٍ بمرة من أجل عبد العزيز بن أبأن، وسيأتي حاله .

(٤) قال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٨٢) :

«سمعت يحيى بن معين سئل عن عبد العزيز بن أبأن؛ فقال: كذاب خبيث،  
يضع الحديث» .

وقال ابن مُحرز في «سؤالاته» <sup>(٥)</sup> :

«ليس حديثه بشيء، كان يكذب» .

وقال (٩١) : «كان يحدّث بأحاديث موضوعة، وأنواع بحديث أبي داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان حديث أم معبد؛ فقرأه عليهم، وحدّثهم به» .

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٦٤) : «ليس بشيء» .

وقال الدارمي في «تاريخه» (رقم ٥٦٩) :

«ليس بشقة» . قال: «قلت (أي) : لابن معين) : مِنْ أَيْنْ جَاءَ ضَعْفَهُ؟ فقال: كان =

وغيره<sup>(١)</sup>.

= يأخذ أحاديث الناس فيرويها».  
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة :  
«سمعت يحيى وسئل عن عبدالعزيز بن أبان ، فقال: وضع أحاديث عن  
سفيان ، لم يكن بشيء». كذا في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٧٦٧) ، و «تاریخ بغداد» (١٠ / ٤٤٥).

وقال معاوية بن صالح عن يحيى :  
«عبدالعزيز بن أبان كذاب ، يدعى ما لم يسمع ، وأحاديث لم يخلقها الله  
قط». كذا في «الكامل» (٥ / ١٩٢٦).

(١) قال ابن المديني : «ليس بذلك ، وليس هو في شيء من كتبى».

وقال يعقوب بن شيبة :  
«وعبدالعزيز بن أبان عند أصحابنا جمِيعاً متُرُوك ، كثير الغلط ، وقد ذكروه بأكثر  
من هذا ، وسمعت محمد بن عبدالله بن نمير يقول: ما رأيْتُ أحداً أَبَيَّنَ أَمْرًا مِنْهُ». وقال: «هو كذاب». كذا في «تاریخ بغداد» (١٠ / ٤٤٥ ، ٤٤٦).

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٧٦٧) :  
«متُرُوك الحديث ، لا يُشَتَّغلُ به ، تركوه ، لا يكتب حدِيثَه». وقال البخاري في «ضعفاته» (رقم ٢٢٤) : «تركوه». وفي «التاريخ الكبير» (٦ / رقم ١٥٨٧) و «التاريخ الصغير» (٢ / ٣١٢) :  
«تركه أَحمد».

وذكره أبو زرعة الرازي في «ضعفاته» (٦٣٥) ، وقال: «ضعفيف». وسأله ابن أبي حاتم: يكتب حدِيثَه؟ قال:  
«ما يعجبني إِلَّا عَلَى الاعتبار». قال: «وترَك أبو زرعة حدِيثَه ، وامتنع من قراءته  
عليينا ، وضربنا عليه». وقال النسائي في «ضعفاته» (رقم ٣٩٢) : «متُرُوك الحديث».

وروبي [من وجه آخر ضعيف].

١٠٦٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيّان، ثنا محمد بن عمران بن أخي أبي زرعة، ثنا سليمان ابن النعمان، ثنا<sup>(١)</sup> يحيى بن العلاء، حدثني عبدالحميد [بن عبد الرحمن]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها]؛ أن رسول الله ﷺ :

«وقت للنساء أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

**يحيى بن العلاء [الرازي] ضعيف، جرمه [يحيى] بن معين<sup>(٣)</sup>**

قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٢٧) :

«له عن الثوري غير ما ذكرتُ من البواطيل وغيره».

وقال ابن حبان في «المجرورين» (٢ / ١٤٠) :

«كان من يأخذ كتب الناس؛ فieroها من غير سماع، ويسرق الحديث، ويأتي عن الثقات بالأشياء المضلالات، تركه أحمد بن حنبل، وكان شديد الحمل عليه».

قلت: نقل العقيلي في «ضعفائه» (٣ / ١٦ / رقم ٩٧٢) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ قال: «سألتُ أبي عنه؛ فقال: لم أخرج عنه في «المسند» شيئاً، وقد أخرجتُ عنه على غير وجه الحديث؛ لما حذث بحديث المواقف تركته».

قلت: في هذا إشارة إلى معاملة غير المرفوع على نحو فيه نوع تساهل؛ لأنه لا يشمله الوعيد، ونحو المذكور ظفرت به في «العلل» (رقم ١٥١٩، ٥٣٢٦) لعبدالله ابن أحمد.

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٢) إسناده واهٌ بمرة من أجل يحيى بن العلاء، وسيأتي حاله.

= (٣) قال الدورى في «تاريخه» (٢ / ٦٥١) عن ابن معين: «ليس بشقة».

وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٧٩٢) : «ليس بشيء» .

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ٧٤٤) : «ليس بالقوى، تكلّم فيه وكيع». وقال : «سمعت أبا سلمة ضعف يحيى بن العلاء، وكان قد سمع منه» .

وفيه عن عمرو بن علي الفلاس : «متروك» .

وقال أبو زرعة في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥٢٧) : «واهي الحديث» .

وذكره في «الضعفاء» (٣٦٢)، وفيه : «وكان وكيع يتكلّم فيه» .

وكذا في «التاريخ الصغير» (٢ / ١٤١) للبخاري .

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٤١) : «يعرف وينكر» .

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (رقم ٣٧٨) : «غير معنون» .

وذكره النسائي في «ضعفائه» (رقم ٦٢٧) والدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٧٦) وقالا : «متروك» .

وقال الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨) : «ضعيف» .

وقال أحمد بن حنبل : «كذاب، يضع الحديث»؛ كما في «الضعفاء» لابن الجوزي (رقم ٣٧٤٣) .

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٨) : «ويحيى بن العلاء بين الضعف على روایته وحديثه» .

وترجممه العقيلي في «ضعفائه» (٤ / ٤٣٧)، ونقل عن مكي قوله فيه : «كان يكذب»، وعن إبراهيم بن يعقوب الجوهري : «شيخ واهٍ» .

وقال ابن حبان في «المجرورين» (٣ / ١١٥) : «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به» .

وانظر : «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٩٧)، و«تهدیب الكمال» (٣١ / ٤٨٤) - (٤٨٨)، و«التحذیب» (١١ / ٢٦٢)، و«المیزان» (٤ / ٣٩٧) .

وروي [من وجه آخر عن ابن أبي مليكة، عنها].

١٠٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمي، أَنَّبَا عَلِيًّا بْنَ عُمَرَ الحافظ، ثنا عبد الله بن أبي داود إِمْلَاءً، ثنا إِسْحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَيْدٍ، ثنا سعد بْنُ الصَّلْتَ، عن عطاء بْنِ عَجْلَانَ، عن [عبد الله] بْنَ أَبِي مَلِيْكَةَ [الْمَكِيِّ]؛ قال:

«سُئِلَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنِ النِّفَاسِ؛ فَقَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَكِيِّ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمْرَهَا أَنْ تَمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَتَطَهَّرُ فَتَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، ومن طريقه المصنف.

وأخرج الطبراني في جزء «من اسمه عطاء من رواة الحديث» (رقم ١٩)؛ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حبان بن علي، عن عطاء، به بلفظ:

«قالت عائشة: وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وأورده تحت ترجمة عطاء بن عجلان، وقال عنه: «كوفي ضعيف في روایته، تفرد بإسناده»، وذكره، وقال عقب الحديث: «ولا يعلم هذا الحديث يروى عن عائشة؛ إلا من حديث عطاء، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره».

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٥٠ / رقم ١٧٨) حدثنا أبي، ثنا علي بن حكم، أخبره حبان بن علي، عن شيخ - قد سماه -، عن ابن أبي مليكة، به.

وإسناده ضعيف جداً من أجل عطاء بن عجلان، وسيأتي الكلام عليه.

قال علي [بن عمر]<sup>(١)</sup>: «عطاء بن عجلان متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٥] - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عمرويه المزكي ، ثنا محمد بن حمدويه السنجبي ، ثنا رواد بن إبراهيم ، ثنا نوح بن أبي مريم ، عن ابن عجلان ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة

(١) ما بين المعقوقتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٣).

وقال الدوري في «تاریخه» (٢ / ٤٠٤) عن ابن معین: «ليس بشيء»، و«كذاب».

وكذلك قال ابن محرز في «سؤالاته» (٨٦)، وقال (٢٥): «ليس بشيء».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان كذلك».

كذا في «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ١٨٥١)، وفيه: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب، وهو متروك الحديث».

وفيه عن أبي زرعة الرازي: «واسطى ضعيف».

وقال البخاري في «ضعفائه» (رقم ٢٧٩) و«تاریخه الصغير» (٢ / ٩٥) و«تاریخه الكبير» (٦ / رقم ٣٠٣٤): «منكر الحديث».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٤٨٠): «متروك الحديث».

وقال الترمذی في «جامعه» عقب (رقم ١٩١): «ضعفی، ذاہب الحدیث».

وقال الفسوی في «المعرفة والتاریخ» (٢ / ١٢٦): «ضعفی، ليس حدیثه بشيء». وقال (٢ / ٤٥٠): «لا يكتب حدیثه».

وقال ابن حبان في «المجروھین» (٢ / ١٣٠):

«كان لا يدری ما يقول، يتلقن کیفما یلقن، ویجیب فیما یسأل، حتی صار یروی الموضوعات عن الثقات، لا یحل کتاب حدیثه إلا علی سبیل الاعتبار».

رضي الله عنها؛ قالت: قال<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «وقت للنساء أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٠٦٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا محمد بن محمد ابن داود السجسي، أنا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، ثنا عباد

(١) كذا في الأصل، ولعله صوابه: «إنَّ رسول الله ﷺ وقت . . .».

(٢) إسناده واه جدأ من أجل ابن عجلان، وهو عطاء، ومضى حاله قريباً. ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة المروزي، كذبواه في الحديث، وقال ابن المبارك: «كان يضع».

وله طريق آخر عن عطاء.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان، عن عطاء، به، وقال عقبه:

«أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث». وذكر ابن حبان في «المجرودين» (١ / ٢٤٥) - وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٥ / رقم ٦٤٥) - تعليقاً: «روى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلّي، ولا يقرُّ بها زوجها في الأربعين».

قال ابن حبان في «المجرودين»:

«وكان حسين بن علوان يضع الحديث، كذبه أحمد ويعيني». وأقره ابن الجوزي ومحمد بن عبد الهادي في «تنقيحه» (١ / ٦٢٣)، ومغلطاي في «الدر المنظوم» (ص ١٦٥ / رقم ٥٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٦).

ابن يعقوب الرّواجني ، ثنا المحاربي . (ح).

١٠٦٧ - وأخبرنا أبو سعد المالياني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، نا محمد بن أحمد بن هلال الشطوي ، ثنا أبو سعيد الأشج - وما رأيتُ أحفظ منه - ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي . (ح).

١٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا يزداد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي<sup>(١)</sup> ، عن سلام بن سلم<sup>(٢)</sup> ، عن حميد بن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

«وقت النساء أربعين يوماً [زاد الأشج :] إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وروى».

(٢) تصحيف في «الخلافيات» إلى «عبد الرحمن بن مسلم».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٤٨)، والدارقطني في «السنن»

١ / ٢٢٠) - ومن طريقهما المصنف - ، به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٥ / رقم ٦٤٦)

و«التحقيق» (١ / ٢٦٩ / رقم ٣٠٩) من طريق الدارقطني ، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحل» (٢ / ٢٠٦) من طريق أبي يحيى زكريا بن

يحيى الساجي ، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤٢٢ / رقم ٣٧٩١) ؛ كلاهما قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، به.

وقال الساجي : «عن سلام بن سليمان المدائني».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسنته)، باب النساء كم تجلس ، ١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٩) حدثنا عبدالله بن سعيد ، والمزي في «تهذيب =

.....  
= الكمال» (١٢ / ٢٨١) من طريق سلمة بن حفص السعدي؛ كلاماً عن المحاربي،  
بـ.

قال البصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ٨٣) :  
«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» !

قلت: سلام المذكور هنا ليس أبا الأحوص كما ظنه أبو الحسن راوي «سنن ابن ماجه»؛ فقال: «سلام بن سليم أو سلّم، شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص البصيري لا الهيثمي، كما قال أحمد شاكر في تعليقه على «المحلّي» (٢ / ٢٠٦)؛ لأنّه وقع منسوباً في رواية الساجي كما قدّمناه.

قال شيخنا اللبناني في «الإرواء» (١ / ٢٢٣) عقب مقوله البصيري السابقة: «وَهُذَا مِنْ أَوْهَامِهِ؛ إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَلَامًاً هَذَا هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ، وَإِنَّمَا هُوَ الطَّوِيلُ؛ كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ» .

قلت: وضعفه جمع بسلام بن سلم الطويل، منهم:  
● المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٣).  
● الدارقطني، قال في «السنن» (١ / ٢٢٠) عقبه:  
«لَمْ يَرُوهُ عَنْ حَمِيدٍ غَيْرَ سَلَامَ هَذَا، وَهُوَ سَلَامُ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» .

ونقل كلامه وأقره:

● ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦).  
وقال في «التحقيق» (١ / ٢٧٠) :

«لَمْ يَرُوهُ عَنْ حَمِيدٍ غَيْرَ سَلَامَ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهِ [كَذَا] فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْهُ؛ كَمَا فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ١١٤٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَامِلِ» (١٢ / ٢٧٩)، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ (٢ / ٢٢١)، وَالدُّورِقِيِّ، وَابْنِ الْجَنِيدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (رَقْمٌ ٨٢٦)، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ - كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤ / ٢٦٠)، وَ«الْمِيزَانِ» (٢ / ١٧٥) -: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ طَهْمَانِ (رَقْمٌ

= ليس بثقة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة - كما في «تهذيب الكمال» (١٢) / (٣٧٨) - له أحاديث منكرة]. وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٢٣٧)، والدارقطني [في «سننه» (٢ / ١٥٠) و«ضعفائه» (رقم ٢٦٥)] : متروك، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : كذاب. [وكذا في «التهذيب» (٤ / ٢٨٢)، و«ضعفاء ابن الجوزي» (٢ / ٦ / رقم ١٤٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢) / (٢٨٠)] : انتهى . وما بين المعقوفتين من إضافاتي .

وأقره :

● محمد بن عبدالهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ٦٢١ - ٦٢٣)، وزاد : «روى ابن ماجه لسلام هذا الحديث الواحد»، وكذلك قال المزی في «تهذیب الکمال» (١٢ / ٢٨١).

ونقل کلام ابن عبدالهادي وأقره :

● الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥).

وممن أقر الدارقطني على کلامه :

● ابن قطليونغا.

إذا أورد هذا الحديث في (القسم الضعيف) من الطهارة في كتابه القیم «الدر المنظوم» (ص ١٦٥ / رقم ٥٧)، ونقل کلام الدارقطني ، وسكت عليه .

وممن ضعف الحديث أيضاً سلام :

● ابن حبان.

ذكر هذا الحديث معلقاً في ترجمته في «المجرودین» (١ / ٢٣٩).

● ابن حزم ، قال في «المحلی» (٢ / ٢٠٦) عقبه :

«سلام بن سليمان ضعيف ، منكر الحديث».

● عبد الحق الإشبيلي ، قال في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨) :

«وهو حديث معتل بإسناد متروك».

● ابن كثير ، قال في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨١) :

قال علي [بن عمر]<sup>(١)</sup>: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٩ - أخبرنا أبو سهل المهراني، أباً أبو الحسين العطار، أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول<sup>(٣)</sup>.

«سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي : تركوه»<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٠ - أخبرنا محمد بن الحسين، أباً أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب<sup>(٥)</sup> الجوزجاني؛ [قال]:

=  
«رواه ابن ماجه (وساقه) لكنه من رواية سلام بن سلم الطويل، وهو متروك  
مرة، وكذبه بعض الأئمة».

وأشار لضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠).  
وضعفه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٣)، والشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحتوى» (٢ / ٢٠٦)، وقال: «والحق أنه حديث ضعيف جداً».  
قلت: وفيه إضافة لسلام عنعنة كل من حميد والمحاربي، وكلاهما مدلس.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «وقال البخاري».

(٤) «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٣ / رقم ٢٢٤)، و«الضعفاء» له (رقم ١٥٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «قال».

«سلام بن سلم المدائني غير ثقة»<sup>(١)</sup>.

وروي [ذلك عن أنس بن مالك من وجه آخر.

١٠٧١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئبأ أبو بكر بن إسحاق، أئبأ محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، أئبأ<sup>(٢)</sup> سفيان، عن زيد العمّي، عن أبي إياس، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«وقت للنفسيّة أربعون [ليلة]؛ إلا<sup>(٣)</sup> أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

زيد العمّي ضعيف<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أنس من قوله:

١٠٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن

(١) «أحوال الرجال» (رقم ٣٥٨).

ومن اللطائف قول أبي نعيم في «الحلية» في ترجمة الشعبي: «سلام بن سليم الخراساني متزوج بالاتفاق». فأمره بين لا يحتاج إلى إسهاب، وقد قدمنا أقوال جماعة من جهابذة النقاد فيه.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٣) بسنده ومتنه سواء. وإنسانه ضعيف جداً.

فيه زيد العمّي، ومضى تضييف المصطفى له.

انظر: (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، ٣٦٣ - ٤٨٧، ٤٨٧ / ٢ و ٢ / ٣٨٢).

وأبو إياس هو الجلد بن أيوب مضى تضييفه أيضاً. انظر: (ص ٣٥٨ - ٣٦٦).

(٥) انظر ما مضى عند المصطفى: (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، ٣٦٣ - ٤٨٧، ٤٨٧ و ٢ / ٣٨٢).

حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك؛ قال:]  
 «وقت للنفساء [أربعين] <sup>(١)</sup> يوماً <sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخ «المختصر»: «وُقْت للنِّفَسَاء أَرْبَعُونَ . . .».

(٢) إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢)  
 (١٩٠): «ضعيف».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٦): «حدَث بِأَحَادِيث لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا». وضيقه الدارقطني؛ فذكره في «ضعفائه» (رقم ٨٧)، واسم أبيه فيه «عمراً»، وهو خطأ، كذا في (ط المعرف).

وترجمة: أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢ / ٧١)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٠٨).

ونقل أبو الشيخ عن عبدان قوله عنه: «وغرائب حديث إسماعيل تكثُر». وانظر: «الميزان» (١ / ٢٣٩)، و«اللسان» (١ / ٤٢٥). ومحمد بن نصر شيخ ابن حيان أبي الشيخ لم أتبَّعْه، ولم يعرفه محقق طبقات أصبهان».

ولأثر أنس طريق أخرى ويلفظ آخر.

آخر عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٨٣٠) - أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيشمة، عن أنس بن مالك؛ قال:

«تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها اللَّمَّ أربعين ليلة، ثم تغسل». وجابر هو ابن يزيد الجعفري، لا يحتاج بحديثه، وممضى الكلام عليه في مسألة (٤١).

١٠٧٣ - أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ]؛ قال: قال أبو بكر أحمد [ابن إسحاق] بن أيوب الفقيه رحمه الله:

«إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك؛ [فليس لأحد<sup>(١)</sup> مع النبي ﷺ حجة]<sup>(٢)</sup>.

إلا أن زيداً العمّي وعبدالأعلى<sup>(٣)</sup> وعلي بن عبدالأعلى<sup>(٤)</sup> وأبا سهل<sup>(٥)</sup> ومؤسسة<sup>(٦)</sup> فيهم نظر.

وخبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل.

وعطاء بن عجلان فيه نظر.

وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار<sup>(٧)</sup>؛ فقد صح عن النبي ﷺ؛ أنه قال لعائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما]:

(١) في «الخلافيات»: «أحد» !!

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) هذا خطأ من بعض الرواة، أفاده المصطف فيما مضى، وصوابه: «علي ابن عبدالأعلى».

(٤) و(٥) تبرهن لي أن هؤلاء ينبغي أن يُمشى حدِيثُهم، والصنعة الحدِيثية تقضي بذلك، وهذا ما فعله بعض الجهابذة النقاد، وعلى هذا التحقيق يدور الترجيح؛ إثباتاً ونفيًا، ولا يبعد أن يقال: إن هذا هو السبب الحقيقي للخلاف في هذه المسألة، كثأن مئات المسائل التي مدارها على ثبوت الحديث ونفيه، ومنه يعلم أن الفاصم بين الحديث والفقه أمر مبتدع، وإنْ كان بعضهم يردد، ويتشدق به، وترد في بعض الأحاديث السنن من أجله، ولا قوة إلا بالله.

(٧) صحَّ خبرُ أم سلمة، على ما بَيَّنَاهُ وفَصَلَّنَاهُ، ولله الحمد والمنة.

«[أنفستما؟]<sup>(١)</sup> قالا: نعم<sup>(٢)</sup>.

فسمى رسول الله ﷺ وعائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> الحيض نفاساً، وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عز وجل<sup>(٤)</sup> باعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى<sup>(٥)</sup>؛ وجوب بدلليل السنة وعموم الآية اعتزالهن؛ إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس.

(١) في نسخ «المختصر»: «أنفست».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الأمر بالنفاس إذا نفست، رقم ٢٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١)، وغيرهما عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ قال:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرفٍ حضرتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالك؟ أنفستِ؟...». لفظ البخاري.  
وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، رقم ٢٩٨)، وكتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ١٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد، رقم ٢٩٦)، وغيرهما عن هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة؛ أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أنَّ أم سلمة حدثتها قالت: يَبْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضطجعة في خميشة إِذْ حَضَتْ، فَانسَلَّتْ فَأَخْذَتْ ثِيَابَ حِيْضَتِي. قال: أنفستِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

(٤) في قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [آل عمران: ٢٢٢].

[١٠٧٤] - وأخبرنا ابن بشران، أئبأ إسماعيل، ثنا سعدان، ثنا وكيع، عن إسرائيل<sup>(١)</sup>، عن جابر، عن عامر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: «تجلس النساء أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وعن سليمان البصري عن أنس بن مالك مثله<sup>(٣)</sup>. وجابر الجعفي لا يحتج بحديثه<sup>(٤)</sup>، وقد قيل عن جابر عن عبدالله بن يسار<sup>(٥)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوقين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي.

وأخرجه الدارقطني في «الستن» (١ / ٢٢١) من طريق محمد بن إسماعيل، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٧) أخبرنا معمر، عن جابر، به.

وعندهم جميعاً: «عن عبدالله بن يسار» بين جابر وابن المسيب، وليس «عن عامر»؛ كما عند المصنف، ولعل هذا من تحاليط جابر الجعفي، والله أعلم.

(٣) مثله في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢١).

ومضى تخریجه من طريق جابر الجعفي عن خيثمة عن أنس قوله، وليس مرفوعاً كما في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٣)؛ فليصوب.

(٤) مضى الكلام عليه في مسألة (رقم ٤١).

(٥) انظر تخریجنا لأثر عمر السابق؛ فقيه: «عن عبدالله بن يسار، عن ابن المسيب، عن عمر، به».

وروي عن ابن عباس [رضي الله عنه] في ذلك.

[١٠٧٥] - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن ابن عباس؛ قال:

«النُّفَسَاء تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup> أو نحوه.

[١٠٧٦] - وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو الفضل الحسين بن يعقوب العدل، أنبا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبدالوهاب بن عطاء،

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) بسنده ومتنه سواء. وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٤٩ / رقم ١٧٧) حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، و(١ / ٢٣٠) أخبرنا عمرو بن عون، و(١ / ٢٣٠) أخبرنا أبو نعيم، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٧) عن الحجji؛ أربعتهم عن أبي عوانة، به. ويوفى بن ماهك، ثقة، وثقة النسائي وابن خراش وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٤٥١ - ٤٥٤).

وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥ رقم ٩٣٢).

وروي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر في: «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٦)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) للمصنف.

أنبأ [١] هشام بن حسان ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن عائذ بن عمرو ؛ قال - وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة - ؛  
قال :

«نفست امرأة له ، فرأت الطهر بعد عشرين يوماً ، فاغتسلت ، ثم جاءت تدخل معه في لحافه ؛ فوجد مسها ؛ فقال : من هذه ؟ قالت : فلانة . قال : ما لك ؟ قالت : لا ، إلا أني رأيت الطهر ، فاغتسلت . فضربها برجله [٢] ، فأقامها عن فراشه ، وقال : لا تغرينني [٣] عن ديني حتى تمضي الأربعون يوماً» [٤] .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وروي عن» .

(٢) في نسخة (أ) من «المختصر» : «رجله» .

(٣) في نسخة (أ) من «المختصر» : «يغريني» .

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا يحيى بن أبي طالب ، به .  
وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٣٠) أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، به .

وأخرجه الدارقطني أيضاً في «السنن» (١ / ٢٢١) من طريق مهدي بن ميمون ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٩) من طريق حماد ، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٦ / رقم ٢٣) عن صالح المري ؛ جميعهم عن الجلد ، به .

وتصحت (الجلد) في مطبوع كُلّ من «المعجم الكبير» و «سنن الدارمي» إلى (خالد) ؛ فلتصحح .

وإسناده ضعيف جدًا من أجل الجلد ، تقدم حاله بإسهابٍ في المسألة السابقة .

الجلد متروك<sup>(١)</sup>، وليس على هذا [الـ] عمل، [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.



قال الدارقطني عقبه: «لم يروه عن معاوية بن قرّة غير الجلد بن أبيوب، وهو ضعيف».

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٤ / ٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٨) بالجلد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):  
«فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين: إنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنه ضعيف متروك».

قلت: نعم، صالح ضعيف، ولكنه توبع، وليس هو علة هذا الأثر، والسكوت عن جلد غير جيد، والله الموفق.

(٤) انظر ما قدمناه عنه في المسألة (٤٨).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «الخلافيات».

والذي أراه راجحاً إن شاء الله تعالى بناءً على تصحيح حديث أم سلمة السابق أن أكثر الحيض أربعون يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، وصح عن ابن عباس، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم.

## مَسْأَلَةُ ٥٠

والمستحاضة تتوضأً لكل صلاة فريضة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة : إنها تتوضأً لوقت كل صلاة ، وتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنواوفل ؛ مالم يخرج وقت الصلاة ، فإذا خرج وقتها ؛ انقض طهرها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦١)، و«مختصر المزنبي» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٥٤٢)، و«المذهب» (١ / ٥٣)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٥٥٠)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٧)، و«تعليق القاضي حسين» (١ / ٦٠٨)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٥٥)، و«التلخيص» لأبي العباس الطبرى (ص ١٤٩)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«حاشية القليوبى وعميره» (١ / ١٠١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٣٣٥، ٤٦٠)، و«المبسוט» (١ / ٨٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٨)، و«الهدایة» (١ / ٣٤)، وشرحه «فتح القدیر» (١ / ١٧٦)، و«البنایة» (١ / ٦٧٢)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٣٢)، وشرحه «بدائع الصنائع» (١ / ٤٤)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١ / ٤٦)، و«خزانة الفقه» (ص ١١٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ٥٢، ٢٣١).

قلت : أما مذهب الحنابلة ؛ فحكى هذا الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي» (١ / ٤٢٢) : أن المستحاضة تتوضأً لوقت كل صلاة ، وقال : «على المشهور =

ودليلنا من [طريق] الخبر ما:

١٠٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاءً وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءةً، وقالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب: ثنا الحسين بن علي بن عفان السامرائي، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، ثنا الأعمش<sup>(١)</sup>، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض؛ فأمرها أن تجتنب الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتواضأ

= من الروايتين، والمختار لجمهور الأصحاب».

ثم قال: «والثاني - وهي ظاهر كلام الخرقى -: توضأً لكل فريضة». وهذا مشهور مذهب أحمد.

وانظر: «مسائل صالح» (١ / ٢٣٢ / رقم ١٧٠ و ٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٣٠)، و«مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٢ / رقم ١٦١، ١٦٢)، و«المغني» (١ / ٣١٥، ٣١٩)، و«المبدع» (١ / ٢٧٧ - ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٥٠)، و«الروض المربع» (١ / ٣٩).

وأما مالك؛ فلم يوجب الوضوء على المستحاضة، وإنما استحبه. انظر: «المدونة» (١ / ١٠)، و«التفریع» (١ / ٢٠٩)، و«الذخیرة» (١ / ٣٨٩)، و«عقد الجوادر الثمينة» (١ / ٩٩)، و«الکافی» (١ / ١٨٩).

وانظر في المسألة: «الاستذکار» (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«التمہید» (١٦ / ٩٦ - ٩٧ / ٢٢٤ - ١٠٨)، و«شرح السنۃ» (٢ / ١٤٦)، و«الأوسط» (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٢)، و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٢ / ١٨٢ - ١٨٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

## لكل صلاة، وتصلي؛ وإن قطر على الحصير»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) و«مشكل الآثار» (١٥٦ / ٧) رقم (٢٧٣١) حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي ، ثنا يحيى بن عيسى ، به . وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وستنها) ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدلت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ١ / ٢٠٥ رقم (٢٦٤) حدثنا علي بن محمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة - وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٢٥ - ١٢٦) - والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٢) عن محمد بن إسماعيل الحسّانى ومحمد بن سعيد العطار ويوفى بن موسى - ثلاثة أسانيد - ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤) من طريق محمد بن إسماعيل الحسّانى ، وأبوداود في «السنن» (كتاب الطهارة ، باب من قال: تغسل من طهرا إلى طهر) ، ١ / ٨٠ رقم (٢٩٨) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٥) رقم (٢٢٢٥) و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وأحمد في «المسنن» (٦ / ١٣٧ ، ٢٠٤) ، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (رقم ٥٦٤ - مسنن عائشة) ؛ جميعهم عن وكيع ، وأحمد في «المسنن» (٦ / ٤٢ ، ٤٢) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٥) رقم (٨١٣) من طريق علي بن هاشم - وفي الموطن الثاني من مطبوع «مسند أحمد»: «هشام» ؛ فليصحح - بن البريد ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ - ٢١٣) عن قرة بن عيسى ومحمد ابن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق الثقفي وعبد الله بن نمير بأسانيد أربعة وألفاظ متقاربة ، ولكن فيها زيادة ونقصان ؛ جميعهم عن الأعمش ، به . وإسناده ضعيف .

والحديث ضعيف دون لفظة: «إن قطر على الحصير» ، ومضى من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه به .

قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٢٦٥) :

«وهذا حديث ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان عن علي بن المديني ويحيى بن معين . وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن =

..... . . . . .

= الزبير شيئاً. وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. ورواه جعفر بن غياث عن الأعمش؛ فوفقه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووفقه أيضاً أسباط عن الأعمش».

وقال عباس الدوري في «تاریخه» (٢ / ٩٧ / رقم ٢٩٢٥) لابن معین: «حبيب ثقة، قال: نعم، إنما روی حديثين - أظن يجھي يريد منکرين - حديث «تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصیر»، وحديث «القبلة»». وأخرجه عنه البیهقی في «الکبری» (١ / ٣٤٥).

وأسند البیهقی في «الکبری» (١ / ٣٤٥) أيضاً عن علی بن المدینی؛ قال: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبیر شيئاً». وقال النسائي في «المجتبی» (١ / ١٠٤ - ١٠٥) و«الکبری» (١ / ٤٦): «وقد روی هذا الحديث الأعمش... قال يجھي القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصیر» لا شيء». وكذلك في «السنن الکبری» (١ / ١٠٥) للبیهقی.

(تنبیه):

أخرج البخاري في «صحیحه» (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة) عن عکرمة عن عائشة؛ قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي»، وقد يشهد هذا لـ «وإن قطر على الحصیر»؛ فتأمل.

(تنبیه آخر):

لا يوجد في لفظ أبي داود: «وإن قطر على الحصیر»، ولذا قال الزيلعی في «نصب الرایة» (١ / ٢٠٠):

«ووھم شيخنا علاء الدين في عزوہ هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغیره في ذلك، وأبو داود؛ وإن كان أخرجه؛ لكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحصیر»؛ فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب «الأطراف» عزوہ لأبي =

= داود وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب «الأطراف» ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرجه، ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه؛ فلا يليق به ذلك؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بموافقة الحديث لمقصوده، والله أعلم.

واعلم أن أبي داود لم ينسب عروة في هذا الحديث كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب «الأطراف» لم يذكروه في (ترجمة عروة بن الزبير)، وإنما ذكره في (ترجمة عروة المزني)؛ معتمدين في ذلك على قول ابن المديني : إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. رواه : أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار؛ في «مسانيدهم» ، ولم ينسبوا عروة.

ولكن ابن راهويه والبزار أخرجا في (ترجمة عروة بن الزبير) عن عائشة . وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير» انتهى .

ورواه الدارقطني في «سننه» ، وقال عروة بن الزبير في بعض ألفاظه وضعف الحديث؛ فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ثم نقل عن أبي داود السجستاني أنه ضعفه بأشياء: منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش؛ فوفقه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغسل لكل صلاة. انتهى .

وقال صاحب «التنقية» : رواه الإمام علي ورجاله رجال الصحيح. انتهى .

وقال الترمذى في (كتاب الحج) من «جامعه» في (باب ما جاء في عمرة رجب، ١ / ١٣٤) : سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. انتهى .

١٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر بن إسحاق، أئبأ محمد بن يونس، نا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش (فذكره بإسناده)؛ قال:

فقالت: إني أستحاضن [؟]؛ فلا أطهر؟ فقال: «أحصي أيام حيضتك، ثم اغسلي وتوضأي لكل صلاة؛ وإن قطر الدم على الحصير [قطراً]»<sup>(١)</sup>.

= وقال النسائي في «سننه» في (باب ترك الوضوء من القبلة، [١ / ١٠٤ - ١٠٥]) : قال يحيى القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حدثين، كلامهما لا شيء: أحدهما أن النبي ﷺ كان يقبل... إلخ ما نقلناه عنه، وسيأتي كلام أبي داود بحروفه قريباً إن شاء الله تعالى .  
= وانظر التعليق على الحديث الآتي، وما قدمناه في التعليق على (٢ / ٢٦٦ - ١٧٠) لزاماً.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٢) من طريق الفضل بن سهل، وابن الأعرابي في «معجممه» (٥ / ٣٠٢ / رقم ١٠٨٤) نا إبراهيم بن هانئ النيسابوري؛ كلاماً عن عبد الله بن داود الخريبي ، به .  
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥):  
«وأختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي».  
= وإسناده ضعيف كسابقه .

وأخرج الدارقطني في «سننه» (١ / ٢١٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥) -؛ قال:

«حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم؛ قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان ، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بن داود! فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب =

يقال : إن عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو [عروة] المزنبي<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذكري له في مسألة اللمس<sup>(٢)</sup>. وقد وقفت حفص<sup>(٣)</sup>، وروى عن [ابن أبي مليكة عن عائشة رضي

= ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث. فقال يحيى : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. حدثنا محمد بن مخلد؛ قال : سمعت أبا داود السجستاني يقول : ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفت عن الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش عن عائشة، ورواوه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة أيضاً أن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود .  
وانظر : «سنن أبي داود» (١ / ٨٠ - ٨١).

قلت : وناقش الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٢ - مع «مختصر سنن أبي داود») آخر كلام أبي داود، فقال :

«ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاد إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب؛ فهو مروي عن رسول الله ﷺ، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به؛ دون ما فعلته وأنته من ذلك».

(١) انظر ما قدمناه آنفاً من كلام الزيلعي في : «نصب الراية» (١ / ٢٠٠ -

. ٢٠١

(٢) انظر : «الخلافيات» (مسألة رقم ١٩ ، ٢ / ١٦٦ - ١٧٠)، وتعليقنا عليه

لراماً.

(٣) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥) :

الله عنها.

١٠٧٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي، حدثنا ابن أبي مليكة؛ قال:

جاءت خالتى فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار أدع الصلاة السنة والستين لا أصلى! فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ. فجاء؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: هذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظر ولتحتش؛ فإنما هو داء عرض، أو ركبة من الشيطان، أو عرق انقطع»<sup>(١)</sup>.

ورواه حفص بن غياث، وأبوأسامة، وأسياط بن محمد؛ عن الأعمش؛ فوقفوه على عائشة، واختصروه».

قلت: ووصله من طريق ثلاثة عن الأعمش موقعاً: الدارقطني في «السنن» (١)، وقال (٢١٣ / ٢١١): «وهم أثبات».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤) -.

وصححه الحاكم، وتصحيحه متعقب بما سيأتي.

وقال البيهقي عقبه في «الكبرى»:

«ورواه عمر بن شيبة عن أبي عاصم كذلك، وقال: «ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة»، وخالفه غيره عن عثمان بن سعد».

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله]: «هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة، عزيز الحديث، يجمع حدثه»<sup>(١)</sup>.

قلت: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٧) حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤) عن أبي عبيدة الحداد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) - من طريق محمد بن بكر البرساني، وأحمد في «المسنن» (٦ / ٤٦٤) عن إسرائيل؛ جميعهم عن عثمان بن سعد، به.

قال إسرائيل: «عن عبدالله بن أبي ملائكة؛ قال: حدثني خالتى فاطمة بنت أبي حبيش»، وفيه:

«مرى فاطمة بنت أبي حبيش؛ فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف، ثم تظهر عند كل صلاة وتصلي؛ فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها».

ولفظ أبي عبيدة الحداد: «قولي لفاطمة تممسك عن الصلاة في كل شهر عدد أقرائها، قبل أن يعرض لها هذا، ثم تغسل غسلة واحدة، ثم الظهر عند كل صلاة». ولفظ البرساني نحوه.

قال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٥) :

«وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى، وكان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يُضيقان أمره».

قلت: وصححه الحاكم، وسيأتي كلامه وتعقبه عند المصنف قريباً إن شاء الله.

(١) «المستدرك» (١ / ١٧٥).

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قال: صحيح، وعثمان بصري ثقة.

قلت: كلا، صورته مرسل».

قال [الإمام أحمد]<sup>(١)</sup> رحمه الله : « وقد تكلم فيه غيره ، وفيه لين »<sup>(٢)</sup>.

قلت : ي يريد ابن أبي مليكة عن فاطمة ! وقد صرخ بالسماع منها عند أحمد كما قدمناه في الهاشم السابق ، وهو قد أدرك ثلثين من الصحابة ، بل قال ابن حبان في « الثقات » (٢ / ٥) : «رأى ثمانين من الصحابة » ، ولم يذكر ابن حجر في « التهذيب » خالته فاطمة بنت أبي حبيش منهم ، وإن كانت روایة أحمد تؤكد ذلك ، والله أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «البيهقي» .

(٢) أنسد ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٦) عن علي بن المديني : ذكرت عثمان بن سعد ليحيى بن سعيد - وفي مطبوع «الكامل» (ابن معين) !! وهو خطأ ، فليصحح ، ووقع على الصواب في المخطوط (٢ / ق ٢٥٣) - يقول : وذكر له عثمان ابن سعد الكاتب ؛ فجعل يعجب من الرواية عنه .

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٩٣) عن ابن معين : «بصري ، ليس بذلك» .

ونقل أبو بكر الأثرم عن أحمد ، قال : «حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئاً شديداً» .

نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، والساجي في «ضعفائه» (١٨٠) .

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ٨٣٨) : «شيخ» . وفيه عن أبي زرعة : «لين» .

وقال الترمذى في «جامعه» (٤ / ١٩٨ عقب ١٦٨٣) : «وضعفه من قبل حفظه» .

وقال النسائي في «الضعفاء والمتردكين» (رقم ٤٢١) : «ليس بالقوى» . وترجمه البخاري في «تاريخه» (٣ / ٢ / ٢٢٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٩٦) : «كان ممن لا يميز شيخه من =

وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مُلِيْكَة.

[١٠٨٠] - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا<sup>(١)</sup> أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدَ الدُّورِيُّ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا خالد بن يزيد السلمي - من أهل دمشق -، حدثني الحجاج ابن أرطأة عن عبدالله بن أبي مُلِيْكَة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنني مستحاضة. قال: «إنه ليس بالحيض، ولكن عرق منك»<sup>(٢)</sup>، إذا أقبلت

= شيخ غيره، يحدث بما لا يدرى، ويجيب فيما يُسأَل؛ فلا يجوز الاحتجاج به». وقال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٧): «هو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه».

وضعفه أبو محمد الدارمي؛ كما في «التهذيب» (٧ / ١١٧)، وقال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف»، وهو كما قال.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٧٥ - ٣٧٦) للزمي، و«الكافش» (رقم ٣٧٤٩)، و«المغني» (رقم ٤٠٢٣)، و«ديوان الضعفاء» (رقم ٢٧٦٣)، و«الميزان» (رقم ٥٥١١)؛ كلها للذهبي، و«الخلاصة» (رقم ٣٧٣٦) للخزرجي، و«المختصر الكامل» (رقم ١٣٢٦) للمقرizi.

(١) كرر ناسخ الأصل جزءاً من الإسناد السابق هنا؛ فكتب: «أخبرنا محمد ابن عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري بيغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي»، ثم ضرب على «أنا أبو الحسين...» إلى «القرشي».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «المختصر»: «بمعناه عن عائشة في أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة».

أيام أقرائك ؛ فأمسكي عليك ، فإذا مضت ؛ فاغتسلي ، ثم اطهري لكل صلاة»<sup>(١)</sup> (يعني : الموضوع).

[١٠٨١] - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أبي بكر وأبو النصر ؛ قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان - قال ابن أبي بكر في حديثه : إنهم سمعوا الشعبي - يحدث<sup>(٢)</sup> [١٠٨٢] عن قمیر - امرأة مسروق - ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغسل ، ثم تتوضأ<sup>(٣)</sup> عند كل صلاة وضوء»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة ، صدوق ، كثير الخطأ والتلليس.

وخلالد بن يزيد السلمي مقبول ، ولم يتابع.

وأشار البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) إلى هذه الطريق وضعفها.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر» : «وروي عن الشعبي».

(٣) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر» : «توضأ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٥) حدثنا بكر بن إدريس ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، به.

وأخرجه من طريق أبي نعيم والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٣) أخبرنا محمد ابن يوسف ؛ كلامهما عن سفيان ، عن فراس وبيان ، عن الشعبي ؛ قال : «فذكر بإسناده مثله».

وعند الدارمي عن «فراس» وحده.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق ، ثنا

= شعبة ، عن بيان ؛ قال : سمعت الشعبي (وذكر نحوه).

وأخرجه من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا بيان، عن عامر، به، وقال: «رواية داود بن أبي هند وعاصم عن الشعبي عن قَمِير عن عائشة: «تغسل كل يوم مرّة»» !!

وأخرجه أيضاً (١ / ٣٢٩) عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، به بلفظ: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغسل وتتواضأ لكل صلاة».

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال تغسل من طُهر إلى طهر، ١ / ٨٠ / رقم ٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤٩) - ومن طريقه المزّي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٧٤) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) عن يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي، عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في المستحاضة: «تَدْعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل مرّة، ثم تووضاً إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأيت صفرة؛ انتضحت، وتتووضأت، وصلّت».

قال أبو داود عقبه: «وحدث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح».

وقال: «وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراص ومجالد عن الشعبي عن حديث قَمِير عن عائشة: «تووضي لكل صلاة».

ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قَمِير عن عائشة: «تغسل كل يوم مرّة»، وروى هشام بن عروة عن أبيه: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، وهذه الأحاديث كلها ضعيفة؛ إلا حديث قَمِير وحديث عمار مولىبني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٦) من طريق عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة؛ أن فاطمة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة مستحاض. فقال النبي ﷺ: «إنما

١٠٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، نا [أبو]<sup>(١)</sup> داود، [ثنا]<sup>(١)</sup> محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقطان<sup>(٢)</sup>، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة:

= ذلك عرق؛ فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت؛ فاغتسلي، واستذرفي، ثم توضئي لكل صلاة».

قال الدارقطني عقبه: «تفرد به عمدار بن مطر، وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة»». ونقله عن البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٣٥) و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤٦).

وانظر عن ترجمة (عمدار بن مطر): «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٢٧)، و«المجرورين» (٢ / ١٩٦)، و«الميزان» (٣ / ١٦٩). قلت: وطريق المصنف عن عائشة قولها صحيح، وقمير ووقيت في مطبوع «طبقات ابن سعد» (٨ / ٤٩٤): «قمير؛ بزيادة هاء: بنت عمرو الكوفية، تابعية، وثقها العجلي، وكذا ابن حجر في «التقريب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٧٤).

وقال ابن حزم في «المحلل» (١ / ٢٥٢): «رويناه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن امرأة مسرورة، عن عائشة».

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) عن معمر وجعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. عن عائشة قولها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، والصواب إثباته.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو داود».

«تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل، ثم تصلي، والوضوء عند كل صلاة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ١ / ٨٠ / رقم ٢٩٧) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه الترمذى في «جامعه» (أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة، ١ / ٢٢٠ / رقم ١٢٦) وفي «العلل الكبير» (١ / ١٨٥ / رقم ٣٨) حدثنا قتيبة، (ورقم ١٢٧) حدثنا علي بن حُجْر، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في المستحاضنة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ١ / ٢٠٤ / رقم ٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٠٢) عن محمد بن سعيد بن الأصبهانى، والدارمى في «السنن» (١ / ٢٠٢) عن محمد بن عيسى، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٦، ٣٤٧) عن يحيى ابن يحيى؛ جميعهم عن شريك، به.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه شريك بن عبدالله النَّخْعَنِي، تكلموا فيه، وفي «الترقىب»: «صدقوا يخطئ كثيراً، تغير حفظه، منذ ولّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع».

وأبو اليقطان اسمه: عثمان بن عمير - بالتصغير -، وهو ضعيف جداً.

قال أبو حاتم: «ضعف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروي عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال: كذا. فإذا قدمت الشیخ وهو ابن سنتين».

وفي «الترقىب»: «ضعف واختلط، وكان يدلّس، ويغلو في التشيع».

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠ / رقم ٣٨٥١).

= قال الترمذى عقبه: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقطان».

[زاد عثمان : «وتصوم وتصلي»].

١٠٨٣ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ قراءةً، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد<sup>(٢)</sup> الدُّوري [يقول]: سمعت يحيى بن معين يقول: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛ قال:

وعدي بن ثابت ثقة، رمي بالتشيع.

ترجمته في : «التهذيب» (٧ / ١٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢)، و«التاريخ الكبير» (٧ / ٤٤).

وأبوه ثابت بن قيس، وقيل: دينار بن الخطيم، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال؛ كما في «النفري». وانظر: «التهذيب» (٢ / ١٩)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١٦١)، وجده سيأتي الكلام عليه.

وقد ضعّفه أبو داود في «السنن» (١ / ٨١)، ونقله عنه المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٣٨).

وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص ٥٥ / رقم ٣٩٩) :

«قلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٩١)، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) بشريك وأبي اليقظان، وكذا فعل شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٥ / رقم ٢٠٧) وقال: «ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله».

قلت: وهو حديث حَمْنَة المقدم عند المصنف.

(١) من قوله في متن الحديث السابق: «في المستحاضة تدع...» إلى هنا سقط من (ج) من نسخ «المختصر».

يحيى وجده اسمه دينار.

[قال أبو الفضل: «فرددتُ أنا على يحيى، فقال: هو هكذا،  
اسمه دينار»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله: «وقد قيل: عن أبيه عن علي  
رضي الله عنه».

١٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أبا أبو الحسين  
ابن ماتي الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، ثنا سعيد بن  
عثمان، ثنا شريك بن عبدالله، عن أبي اليقظان<sup>(٣)</sup>، عن عدي بن

(١) «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٣٩٧ - روایة الدوری).

وانظر: «جامع الترمذی» (٤ / ١٨١ - ١٨٢)، و«أسد الغابة» (٢ / ١٦٤)،  
و«الاستدراك على من روى عن أبيه عن جده» لابن قططوبغا (ص ٤٧٤).

وقال الترمذی في «الجامع» (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) عقب (١٢٧):  
«وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً (أي: البخاري) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَلَّتْ: عَدَيْ بْنُ ثَابَتْ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ جَدُّ عَدَيْ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّداً اسْمَهُ. وَذَكَرَتْ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ  
يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ؛ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ».

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٩١) بعد كلام الترمذی  
السابق:

«وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَدُّهُ أَبُو أَمَّةٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَلَا  
يَصْحُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى: اسْمُهُ قَيْسُ الْخَطْمَيِّ، هَذَا  
آخِرُ كَلَامِهِ، وَقِيلَ: لَا يَعْلَمُ مَنْ جَدَهُ، وَكَلَامُ الْأَئمَّةِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.  
وَنَقْلَهُ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (١ / ٢٠١).

(٢) أي: البهقي رحمه الله تعالى.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وَقَدْ قِيلَ فِيهِ».

ثابت، عن أبيه، عن [علي رضي الله عنه، عن النبي] <sup>(١)</sup> ﷺ: «المستحاشية تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصلّي» <sup>(٢)</sup>.

[١٠٨٥] - وأخبرنا أبو الحسين بن ماتي، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، به.

١٠٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان <sup>(٣)</sup> بن كامل البخاري <sup>(٤)</sup> - أخو غنجر، قدم علينا حاجاً -، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد بن علي الرّازى إملاءً ببخارى، أنبأ

(١) بدل ما بين المعقوتين في نسخ «الخلافيات»: «جده قال: قال رسول الله».

(٢) علقة ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٢).  
ثم ظفرتُ به مسندًا عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، أنا شريك، به.  
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) عن شريك، عن أبي اليقظان، به.

وإسناده ضعيف جداً من أجل شريك وأبي اليقظان، وممضى الكلام عليهما.  
وهذه الطرق فاتت جامع «مسند علي» الأستاذ يوسف أوزبك، وهو مطبوع في سبع مجلدات ضخام عن دار المأمون للتراث.

(٣) تصحفت في مطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٦) إلى «سابق»،  
والتصويب من «الخلافيات» و«السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٩).

(٤) تصحف في مطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٦) إلى «البخاري»،  
والتصويب من المصدررين السابقين.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ؛ قال : قرئ على بشر ابن الوليد الكندي<sup>(١)</sup> وأنا حاضر ؛ قيل له : حدثكم أبو<sup>(٢)</sup> يوسف القاضي ، عن عبدالله بن علي (يعني الإفريقي) ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ :

«أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «نصب الراية» (١ / ٢٠٣) : «البيكندي» ، والصواب ما أثبتناه ، وله ترجمة في «معجم شيخ أبي يعلى» (ص ١٦١).

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «و[قد] روی عن أبي» .

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٤١) بسنده ومتنه سواء ، وقال :

«أبو يوسف ثقة ، إذا كان يروي عن ثقة ؛ إلا أن الإفريقي لم يحتاج به أصحاباً «الصحيح» ، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به ، والله أعلم». وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) من طريق ابن حيان ، قال أبو يعلى به ، وقال :

«تفرد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الإفريقي ، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

ولم أظفر بهذا الحديث في كتاب «الأثار» لأبي يوسف ، ولا في مطبوع «مسند أبي يعلى» ، وهو على روایات.

وع Zahar al-Zaylani في «نصب الراية» (١ / ٢٠٣) لأبي يعلى في «مسند» ، وهو مروي عن جابر نحوه من طريق آخر ، قال عنه أبو حاتم الرازمي : «هذا ليس بشيء». انظر : «العلل» لابنه (١ / ٥٠ / رقم ١٢٠).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٩ برقم ٦٢) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٥) ، وضعفه في «المعرفة» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٢٢٠).

= وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. عمرو بن العاص وسودة بنت زمعة عند =

[١٠٨٧] - أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ، أنا محمد بن بكيٰر ، ثنا أبو داود ، [ثنا][١) القعنبي ، عن مالك[٢) ، عن سُمَيَّ مولى أبي بكر :

[أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه[٣) إلى سعيد بن[٤) المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة؟] ؛ قال : تغتسل من ظهره[٥) إلى ظهره ، وتتوضاً[٦) لكل صلاة ؛ فإنْ غلبها الدَّمُ ؛ استشرت بثوب»[٧) .

= الطبراني في «الأوسط» - على الترتيب - : (١ / رقم ٤٢٨ و ٧ / رقم ٦٦٣٩ و ١٠ و ٩١٨٠ / رقم ٩١٨٠) ، وفي أسانيدها مقال .

انظر : «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨١) ، و «نصب الراية» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من «الخلافيات» .

(٢) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «وروى» .

(٣) في «الخلافيات» : «أرسلًا» ، والتصحيح من «سنن أبي داود» .

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في نسخ «المختصر» : «عن ابن» .

(٥) في نسخة (أ) : «من ظهر إلى ظهر» ، وهي منقوطة بخلاف «الخلافيات» .

(٦) في «الخلافيات» و (أ) و (ج) من «المختصر» : «تواضًا» .

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٣) - رواية يحيى و ١ / ٦٩ و ١٧٤ -

رواية أبي مصعب ، وص ٧٥ / رقم ٦٨ - رواية سعيد / ط دار الغرب ، وص ٥٢ /

رقم ٨٣ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة ،

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، ١ / ٨١ / رقم ٣٠١) - .

وأخرجه من طريق أبي داود المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ١٦٤ / رقم

. ٢٢١٧)

وأخرجه الشافعي في «الأم» - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ =

= / ١٦٤ / رقم ٢٢١٦) - أخبرنا مالك ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٣ / رقم ٣٦٠١) - حدثنا محمد بن فضيل ، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠١) والبيهقي في «ال السنن الكبرى » (١ / ٣٣٠) أخبرنا يزيد بن هارون ؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد ؛ أن الققماق بن حكيم أخبره ؛ أنه سأله سعيد عن المستحاضة ، فقال : «يا ابن أخي ! ما بقي أحد أعلم بهذا مني ، إذا أقبلت الحيستة ؛ فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت ؛ فلتغسل ولتصل ». . . . .

قال أبو داود عقبه : « قال مالك : إني لأظنَّ حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر» ؛ فقلبها الناس من ( ظهر إلى ظهر ) ، ولكن الوهم دخل فيه ، ورواه المُسْوَرُ بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، قال فيه : «من طهر إلى طهر» ؛ فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر» ». . . . .

قلت : ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٢) مقوله مالك بلفظ : « ما أرى الذي حدثني به «من طهر إلى طهر» ؛ إلا قد وهم » ، وتعقبه بقوله : « ليس ذلك بوهم ؛ لأنَّه صحيح عن سعيد ، معروف عنه من مذهبِه في المستحاضة ، تغسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر ». . . . .

وكذلك رواه ابن عيينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ؛ فقال : تغسل من طهر إلى طهر ، وتتواضأ لكل صلاة ، فإنْ غلبها الدم ؛ استفررت بشوب وصلت . . . . .

قال سمي : فأرسلوني عمن يذكر ذلك فحصبني . . . . .

وكذلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله : من طهر إلى طهر . . . . .

وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قادة ، عن سعيد بن المسيب مثله : من طهر إلى طهر». . . . .

ثم قال جامعاً بين لفظ ابن أبي شيبة الذي قد أوردناه وما عند المصنف : «يحتمل أن تكون هذه الرواية (أي : رواية ابن أبي شيبة) عن سعيد في امرأة =

[والله أعلم]<sup>(١)</sup>.



= ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، تكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم»، ثم قال: «من ذكر في هذا الخبر وما كان مثله، وتتوضاً لكل صلاة؛ فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المروفة».

قلت: وهذا يخالف ما قاله في «التمهيد» (١٦ / ٩٩): «وأما الأحاديث المروفة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضنة؛ فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجّة». وانظر: «فقه الإمام سعيد بن المسيب» (١ / ١٢٩ - ١٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هذه المسألة أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة؛ بناءً على صحة لفظة «وتوضئي لكل صلاة» على ما قدمناه في (ص ٣٠٨ - ٣٠٩) من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وعلى صحة ما ورد عنها من قولها أيضاً هنا، وهو «قول أكثر الفقهاء، وعليه العمل في قول عامتهم». قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٢ - مع «مختصر سنن أبي داود»).

«ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتها فرضٍ، ولا بين طوافٍ فرضٍ بوضوء واحدٍ، ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من التوابع». قاله البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٦).

وذلك لأن كل طهارة صحيحة أن يؤدى بها التَّلْفُ؛ صحيحة أن يؤدى بها الفرض، وطهارة المستحاضنة طهارة عذر؛ فوجب أن يتقدّر بالوقت دون الفعل.

وأما حمل قوله عليه السلام: «وتوضئي لكل صلاة» على «وقت كل صلاة»؛ فيكون من مجاز الحذف، فيحتاج إلى دليل، كما قال ابن حجر في «الفتح»، وعنه المغربي في «البدر التمام» (٢ / ١٨٣)، والله أعلم.

## **الفهارس**

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الجرح والتعديل
- فهرس شيوخ البيهقي
- فهرس الكتب
- فهرس الفوائد
- الم الموضوعات والمحتويات

\* \* \*



## فهرس الآيات

<u>الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>
﴿وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذِى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ...﴾	البقرة	٢٢٢	٤٣٦
﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾	النساء	١١	٩
﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمُّوْ صَعِيداً طَيِّباً...﴾	النساء	٤٣	٢٢٩
﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيُسْتَخْفُوا مِنْهُ...﴾	هود	١١	١٥٥
﴿وَأَوْحِيَ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ إِنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتاً...﴾	النحل	٦٩-٦٨	١٣٧
﴿ذَكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَاً...﴾	مريم	٢	١٨٧
﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾	طه	٩	١٨٧
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾	الشرح	١	١٨٨
﴿يَوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ...﴾	الزلزلة	٥-٤	١٣٧

\* \* \*



## فهرس الأحاديث

<u>الراوي</u>	<u>الرقم</u>	<u>رقم الصفحة</u>	<u>متن الحديث</u>
فاطمة بنت حبيش	١٠٧٨	٤٤٦	احصي أيام حيضتك ثم اغسلني
أبو هريرة	—	٦٩٦	آخرهن بالتراب
عائشة	—	٣٠٩	إذا أقبلت الحية فدعى الصلاة
سعيد بن المسيب	—	٤٦١	إذا أقبلت الحية فلتدع الصلاة
جابر بن عبد الله	٩٥٨	١٧٤، ١٨٩	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
عمر بن الخطاب	٩٦٥	١٩٥	إذا بلغ الماء قلتين لم يقبل الخبث
أبو هريرة	٩٧٧	٢٠٦	إذا بلغ الماء قلتين، فما نتن ذلك لم ينجسه شيء
—	—	٢٤٥	إذا توضاً أحدكم ولبس خفيه
أبو هريرة	٩٣٣	١٣٥	إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليغمسه
أبو هريرة	٨٨٦	٢٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
عروة بن الزبير	١٠٠٩	٣١١	إذا كان دم الحية، فإنه دم أسود يعرف
أبو هريرة	—	١٩٣	إذا كان الماء أربعين غرباً لم يفسده شيء
عبد الله بن عمرو	٩٦٣	١٩٤، ١٩٥	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء
ابن العاص	٩٦٤		إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل الخبث
أبو هريرة	٩٦٢	١٩٣	إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث
عبد الله بن عمر	٩٤٥	١٦٣	إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث
عبد الله بن عمر	٩٤٨	١٦٨	إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
عبد الله بن عمر	—	١٧٢	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء
عبد الله بن عمر	٩٥٥	١٨٣	إذا كان الماء قلتين بقليل هجر لا يحمل نجساً

١٦٨	عبدالله بن عمر	٩٤٩	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجرس
١٨٢	ابن عباس	٩٥٤	إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجرسه شيء
١٨٠	عبدالله بن عمر	٩٥١	إذا كان الماء قلتين، فلا ينجرسه شيء
١٦٧	عبدالله بن عمر	٩٤٧	إذا كان الماء قلتين، لا يحمل الخبث
١٣٨، ١٢٣ ت،	عبدالله بن عمر	٩٣٥	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٥٦، ١٤٧		٩٣٨	
١٨١، ١٦٦		٩٤٢	
		٩٤٦	
		٩٥٢	
١٥٤	عبدالله بن عمر	٩٤٠	إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً
١٨٤	عبدالله بن عمر	٩٥٦	إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجرسه شيء
٤١٨	أبو هريرة	—	إذا مضى أربعون، فهي
٤٢١	معاذ بن جبل	—	إذا مضى للمرأة سبعاً
٤٢١	معاذ بن جبل	—	إذا مضى للنساء سبع
٢٢٧	أبو هريرة	—	إذا ولغ
٦٥	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب فليغسل سبعاً
٥٣	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب فليغسل سبعاً أو خمساً
٤٨	عبدالله بن عمر	٨٩٤	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٥	علي	٨٩٣	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٣١	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٥٥	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه
٦٤	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا
٣٠	أبو هريرة	٨٨٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليبرقه
٦٩	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
٥٧	أبو هريرة	—	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
٥٠	عبدالله بن عمر	٨٩٥	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع

٦٢	٩٠١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
٦٣	—	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
٤٢	٨٩٢	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع
٥٢	—	عبد الله بن عباس	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
٦٥، ٦٣	٩٠٤	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه
٢٨	—	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء غسل
١١٧، ١١٨	٩٢٣	أبو هريرة	إذا ولغ الهر غسل مرة
٣٥ - ٣٤	—	أبو هريرة	إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة
٢٩١	١٠٠٦	علي	إذهب فاغتسل
٢٩١	١٠٠٦	علي	إذهب فواره
٢٩٢	١٠٠٧	علي	إذهب فواره، ولا تحدث شيئاً
٧٩	٩٠٩	ابن عباس	أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ فقالت
٢٠٦	٩٧٨	أبو سعيد	إشربوا وتوضؤوا فإن الماء لا ينجس شيء
١٠٣	٩١٤	عائشة	أشهد أني توضأت أنا ورسول الله
١٢٥	—	—	أصابت عمر جنابة
٤٤٤	—	عائشة	اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
			امرأة مستحاضة
٢٠	٨٨١	عائشة	إغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
			جنابة فرأى
١٧	٨٧٧	ابن عباس	إغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة ابن عباس
٣٧٢	—	—	أقل الحيض
٣٧٢، ٣٧١	١٠٣٨	أنس	أقل الحيض ثلاثة أيام
٣٧٤			
٣٨٢	—	معاذ بن جبل	أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشرة
٣٨٢	١٠٤٤	أبو سعيد الخدري	أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة
٣٨٦	١٠٤٦	واثلة بن الأسعف	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
٣٩١	—	عائشة	أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث

ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء	عثمان بن أبي العاص	١٠٥٧	٤١٣
أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة	جابر بن عبد الله	١٠٨٦	٤٥٩
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	أبو سعيد	—	٣٩٦
اعكش قدر ما تجسس حيضتك ثم اغتصلي إن ادخلتهما وهما طاهرتان	عائشة	١٠١١	٣١٤
إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً	المغيرة	—	٢٤٣
إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت إن امرأة كانت تهراق الدماء على إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة	عبد الله بن عمرو	٩٠٠	٦٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتصل من	عائشة	١٠١١	٣١٤
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال:	أم سلمة	١٠١٢	٣١٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفض بما أفضله	صفوان بن عسال	—	٢٤٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تووض أبو هريرة	العلاء بن زياد	٨٨٤	٢٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تووضاً ومسح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم	عبد الله بن المغفل	٨٩٢	٤٢
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفض بما أفضله	جابر بن عبد الله	٩٢٦	١٢٢
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين الماء وما ينوبه	أبو سعيد الخدري	٩٢٨	١٢٥
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه	عبد الله بن عمر	٩٣٥	١٤٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي	—	—	١١٢

٣٦٦	—	عائشة	أن زينب بنت جحش التي كانت
٣٠٢	١٠٠٨	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت
٣١١	١٠٠٩	عائشة	أن فاطمة كانت تستحاض
٢١١	٩٨١	أبو أمامة	إن الماء ظاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه
٢٠٢	٩٧٣	أبو سعيد	إن الماء ظهور لا ينبع منه شيء
١٧٩	—	ابن عباس	إن الماء لا ينبع منه شيء
١٩٧			
٢٢١			
٢٨٩	—	أبو هريرة	إن من السنة أن يغسل من غسل ميتاً
١٨	٨٧٩	عبد الله بن مسعود	أن النبي صلى الله عليه وسلم إغسل من الجنابة
١٧	٨٧٨	عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم اغسل ولعنة بين من كبيه
٤٥	٨٩٢	أبو هريرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
			ثم قال:
١١	٨٦٨	الريبع بنت معوذ	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه
			بليل يديه
١٤	٨٧٣	أبو الدرداء	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه
			من فضل يديه
٤٤٦	—	عائشة	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
١١	٨٦٦	الريبع بنت معوذ	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بليل لحيته
١٢	٨٦٩	الريبع بنت معوذ	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بفضل ماء
			كان في يده
١١٩	—	—	انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ —
٣٢٧	١٠١٤	حننة بنت جحش	أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٤٥٤-٤٥٣	—	عائشة	إنما ذلك عرق فانظري أيام أقرائك
٣٢٧	١٠١٤	حننة بنت جحش	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان

١٤	عبد الله بن عباس	٨٧٢	أنه أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه
٢٤٤	أبو بكرة	٩٩٥	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولialiheen
١٢٠ - ١١٩	جابر بن عبد الله	٩٢٤	أنه سُئل: أتوضأ بما أفضلت الحمر؟
١٩٢	جابر بن عبد الله	—	أنه سُئل عن الجنب يأتي العدير قال:
٢٠٦	أبو هريرة	٩٧٧	أنه سُئل عن القليب يلقى فيه الحِيَضْ
٢٧٣	عبد الله بن مغفل	—	أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل
٦٢	أبو هريرة	٩٠٢	أنه كان إذا ولع الكلب في الإناء أهرقه
١٠٧	عائشة	٩١٨	أنه كان يصفى إلى الهرة الإناء حتى تشرب
١٢٨	عبد الله بن عمر	٩٣٠	أنه كره سور الكلب والحمار والستور
٤٥١	فاطمة بنت أبي	١٠٨٠	إنه ليس بالحيض ولكنه عرق منك
	حبيش		
٣١٦	زينب بنت أبي	—	أنها رأت زينب بنت جحش التي ....
	سلمة		
٢٧١	عائشة	—	أنها سُئلت على الذي يغسل الم توفى
٣١١	عروة بن الزبير	١٠٠٩	أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي
٨٧، ٨٥	أبو قتادة	٩١٠	إنها ليست بنجس
٩٢			
٩٢-٩١	عائشة	٩١٣	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين
١٠٠			
١٠١-١٠٠	عائشة		إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت
١٠٣	أبو قتادة	—	إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات
٨٥	المغيرة بن شعبة	٩١٠	إنى أدخلتهمما وهمما ظاهرتان
٢٤١	فاطمة بنت أبي	—	إنى استحاض، فأمرها أن تجتنب
٤٤٢	حبيش		
٣٠٢	عائشة	١٠٠٨	إنى امرأة استحاض فلا أظهر

٢٤١	—	المغيرة بن شعبة	لاني ليستهما وأنا على ظهر أو على طهور
٣٥	—	أبو هريرة	أولاًهن أو آخرهن
٤١	٨٩٠	أبو هريرة	أولاًهن أو آخرهن بالتراب
٤٠	—	أبو هريرة	أولاًهن أو السابعة بالتراب
٣٥ ت، ٤٠	—	أبو هريرة	أولاًهن بالتراب
٢٤٨	—	صفوان	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
٤٣٦	—	أم سلمة	بيتنا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة
٤٣٧	١٠٧٤	عمر	تجلس النساء أربعين يوماً
٤٠٨	١٠٥٢	أم سلمة	تجلس في نفاسها أربعين ليلة
٣٣٧	—	—	تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً
٤٥٥	١٠٨٢	جدعدي بن ثابت	تدع الصلاة أيام اقرائها
٤٥٣	—	عائشة	تدع الصلاة أيام اقرائها
٤٥٣	—	عائشة	تدع الصلاة أيام حيضها
٤٥٣	—	عائشة	تغسل كل يوم مرة
٤٦٠	١٨٠٧	سعيد بن المسيب	تغسل من ظهر إلى ظهر
٤٤٤	—	—	تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير
٤٤٥	—	عائشة	تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير
٤٤٤	—	عائشة	تصلي وإن قطر الدم على الحصير
٤٢٢	١٠٦٢	عائشة	تمسح أربعين يوماً
٣٩٦	—	ابن عمر	تمكث الليالي ما تصلي
٤٠٩	١٠٥٣	أم سلمة	تنظر أربعين يوماً، إلا
٤٣٤	—	أنس بن مالك	تنظر البكر إذا ولدت وتطاول
٣٦٥	١٠٣٢	—	تنظر ثلاثة، خمساً، سبعاً
٤١٦	١٠٥٩	عبدالله بن عمرو	تنظر النساء أربعين ليلة، فإن
٨٨	—	أبو حفيفة	ثم أخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

## الفهارس

## الخلافيات

ث	—	أبو جحيفة	ثم بادر الناس إلى فضل وضوئه
ث	—	أبو جحيفة	ثم دخل، فخرج بتور فيه فضل
ت	—	أبو جحيفة	ثم قام الناس، فجعلوا يأخذون يده
١٦	٨٧٦	علي	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله
٨٢	—	—	Hadith بعمر بضاعة
٩٠	—	—	Hadith تشميم العاطس
٣٦٣	—	—	الحيض ثلاثة، أربع، خمس، ست ...
٣٧٢	—	—	الحيض ثلاثة
٣٧٢	١٠٣٩	أنس	الحيض ثلاثة أيام، وخمسة
٣٨٠	١٠٤٣	أبو أمامة	الحيض عشرًا فما زاد فهي استحاضة
٤٣٦	—	عائشة	خرجنا لا نرى إلا الحج
٢١٧	—	—	خلق الله الماء طهوراً لا يتجسّه ...
٩	٨٦٤	جابر	دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض
٢٣٧	٩٩٣	المغيرة بن شعبة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
١٠	٨٦٥	—	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
١٤	٨٧٤	أبو الدرداء	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توْضاً
			فخلل
١٣	٨٧١	ابن عباس	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توْضاً
			مرة مرة
٢٥٨	—	المغيرة	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه
٢٦٥	١٠٠١	علي	رأيت علي بن أبي طالب يمسح على
٢٦٤	١٠٠٠	علي	رأيت علياً رضي الله عنه توْضاً ومسح
٩١	—	—	رهان الخيل طلق
٤٢٦	١٠٦٤	عائشة	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

٣٢٧	حنمة بنت جحش	١٠١٤	سأمركِ بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ
١٠٩	أبو هريرة	٩٢١	السنور سبع
٢٤٨	صفوان	—	سيروا باسم الله، قاتلوا أعدائهم
٢١	أنس بن مالك	٨٨٢	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
			الصبيح
٣٢، ٢٩	أبو هريرة	٨٨٧	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
		٨٩٠	
٣٨ ت، ٥٧ ت،	أبو هريرة	٩٢٢	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
١١٤			
١١٤ ت	أبو هريرة	—	ظهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه إن
٢٧٢ ت	عائشة	—	عشر من خصال الفطرة
٢٧٢	عائشة	١٠٠٣	عشرة من الفطرة
٦٧ ت	أبو هريرة	—	غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب
٢٦٩ ت	عائشة	—	الغسل من خمسة
٣٢٧	حنمة بنت جحش	١٠١٤	فاتخذني ثوباً
١٢	الربيع بنت معوذ	٨٧٠	فأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه
٨ ت	أبو جحيفة	—	فأخرج - أي: بلال - فضلة من الماء
٣٠٧ ت	عائشة	—	إذا أقبلت الحية فدعني الصلاة
٣٠٩ ت	—	—	إذا ذهب قدرها، فإن غسلني عنك
٣١٢	عائشة	١٠١٠	إذا كان الآخر فتوضي وصلى
٥٤ ت	أبو هريرة	—	فاغسلوه سبعاً
٥٣، ٥٣ ت، ٥٤ ت،	أبو هريرة	٨٩٧	فاغسلوه سبع مرات
٥٥	—	٨٩٩	
٢٠٧	أبو سعيد الخدري	٩٧٩	فاستقوا فإن الماء لا ينجرسه شيء
	أو جابر		
٢٩٦ ت	علي	—	فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه

٢٤٦	—	—	فأمرنا أن ننسخ على الحففين إذا نحن فإن أحداهن تقدع ما شاء الله
٣٩٦	—	ابن مسعود	فإني أدخلتكم طاهرتان
٢٤٢	—	المغيرة	فإني أدخلتكم طاهرتان
٢٤٢	—	المغيرة	فإني أدخلتكم طاهرتان
٢٤١	—	المغيرة	فإني قد أدخلت القدمين الحففين
٨ - ٧	—	—	فتوضاً فأفضل فضلة، فإذا
٨	—	أبو جحيفة	فتوصاً بنبي الله صلى الله عليه وسلم وبقيت فيه
٧ - ٦	٨٦٣	أبو جحيفة	يجعل الناس يأتون وضوء رسول الله
٩	—	أبو جحيفة	يجعل الناس يأخذون من فضل
٨	—	أبو جحيفة	فخرج بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	—	أبو جحيفة	فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل
٨	—	أبو جحيفة	فرأيت بلاً آخرج وضوئه
٨	—	أبو جحيفة	ففضل من الماء فضلة، فجعلتنا
٤٤٨	١٠٧٩	فاطمة بنت أبي حبيش	فلتدع الصلاة في كل شهر أيام...
٥٢	٨٩٧	أبو هريرة	في الكلب يلغ في الإناء إنه يغسله
١١٣	٩٢١	أبو هريرة	في الكلب يلغ في الإناء سبع مرات
٤٤٨	١٠٧٩	فاطمة بنت أبي حبيش	قولى لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام
١١٩	—	—	قيل يا رسول الله! أتتوضاً من
٦	٨٦٣	أبو جحيفة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فجاءه أبو جحيفة
١٠٤	٩١٥	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة عائشة
١٠٩	٩٢١	دار قوم أبو هريرة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم أبو هريرة
٩٨	—	جابر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع الإناء للسنور

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوڻاً	٨٦٧	الربع بنت معوذ	١١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله	—	أبو قادة	٩٨
كانت المرأة من نساء النبي	١٠٥٤	أم سلمة	٤٠٥ ت، ٤١٠
كانت النساء تقدّد على عهد رسول الله	١٠٥١	أم سلمة	٤٠٣
كانت النساء على عهد رسول الله	١٠٥٠	أم سلمة	٤٠١
الكلب يلغ في الإناء؟ قال: يهرّاق	٩٠٦	أبو هريرة	٦٨
كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله	—	صفوان	٢٤٦ ت
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٧٨	أبو سعيد	٢٠٦
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر	٩٧٩	جابر وأبو سعيد	٢٠٧
كنا نفسل الميت، فهنا من يغتسل ومنا	—	عبد الله بن عمر	٣٠٠ ت
كنت أرى أن باطن القدمين أحق	—	علي	٢٦٢ ت
كنت استحاض حيضة شديدة	١٠١٤	حمنة بنت جحش	٣٢٧
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال: المغيرة بن شعبة	٩٩٣	—	٣٢٧
لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة	—	—	٣٠٩ ت
لا بأس ببول ما أكل لحمه	—	البراء	١٣١ ت
لا بأس ب سور الهر	—	علي	١٠٩ ت
لا حيض أقل من ثلاثة	—	معاذ بن جبل	٣٩٠ ت
لا حيض دون ثلاثة أيام	١٠٦١	معاذ بن جبل	٤١٩
لا يجنب أربعين دلواً شيء	—	أبو هريرة	١٩٤ ت
لا يخبث أربعين دلواً شيء	—	أبو هريرة	٢٣٠ ت
لا يكون الحيض أقل من ثلاثة	١٠٤٥	زيد بن ثابت	٣٨٤
لا يكون الحيض للجارية والثيب	١٠٤١	أبو أمامة	—
لا ينحس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه	٩٨٣	أبو أمامة	٢١٤
لأن في داركم كلباً	٩٢١	أبو هريرة	١٠٩
لتنتظر عدد الليالي والأيام	١٠١٢	أم سلمة	٣١٨

٣٢٤	—	أم سلمة	لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت لما توفي أبي، أتيت رسول الله
٢٩٢	١٠٠٧	علي	لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
٢٦٥، ٢٦٤	١٠٠٠	١٠٠١	١٠٠١
٢٩٨	—	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
١٩٧-١٩٦	٩٦٧	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٠٠	٩٧٠		
٢٠٤	٩٧٥	أبو سعيد	الماء لا ينجس
٢١١	—	—	الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه
٢١٩، ٧٩	٩٠٩	ابن عباس	الماء لا ينجسه شيء
١٩٩	٩٦٨	أبو سعيد	الماء لا ينجسه شيء
٢١٢	٩٨٢	أبو أمامة	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب
١٣٠	—	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٢٩	٩٣١	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره
٩٨	—	أبو قاتدة	ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦-١٢٥	٩٢٨	أبو سعيد	ما في بطونها لها، وما بقي فهو لنا
٢٠٧	٩٧٩	جابر أو أبو سعيد	ما لكم لا تستقون
٢٤٦	—	صفوان بن عسال	ما من خارج يخرج من بيته في طلب
١١٩	—	—	مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من —
٤٤٩	—	—	مري فاطمة بنت أبي حبيش
٤٥٣	—	عروة بن الزبير	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
٤٥٨	١٠٨٤	علي	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
٤٥٢	١٠٨١	عائشة	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها
٢٠٩	—	جابر	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
٣٠٠	—	أبو هريرة	من أراد أن يحمل ميتاً فليتووضأ

٢٨٩	—	أبو هريرة	من غسل ميتاً
٢٩٠	—	حذيفة	من غسل ميتاً فليغسل
٢٩٤	—		
٢٩٧	—		
٢٩٧	—	المغيرة بن شعبة	من غسل ميتاً فليغسل
٢٧٣	١٠٠٤	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله
٢٨٦	—	أبو هريرة	من غسله الفسل، ومن حمله
٢٣٩	٩٩٤	المغيرة بن شعبة	نعم إذا أدخلتهما وهم طاهرتان
١٢٠	٩٢٤	جابر بن عبد الله	نعم، وبما أفضلت السباع كلها
٤١٧	١٠٦٠	أبو هريرة وأبو الدرداء	النساء تنتظر أربعين، إلا
٤٣٨	١٠٧٥	ابن عباس	النساء تنتظر أربعين يوماً
١٢٧	٩٢٩	ابن عمر	نهى عن سؤر الكلب والستور والحمار
١١٣	—	—	الهرة سبع
١١٣	—	—	الهرة ليست بسبع
١٠٣	—	عائشة	الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال
١١٩	—	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
٩٨	—	أبو قادة	هي من الطوافين عليكم
٣٠٩	—	—	وإذا أدبرت فاغتسلي وصلني
١٨٧	٩٥٧	مالك بن صعصعة	ورفعت إلى سدرة المتهى
٢٥٤	٩٩٦	المغيرة	وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
٤٢٤	١٠٦٣	عائشة	وقت للنساء أربعين يوماً
٢٦٢	٩٩٩	علي	ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
			يسع على
٣٠٩	—	—	ولكن دعي الصلاة الأيام
٢٤٨	—	صفوان	وليسمح أحدكم إذا كان مسافراً

٤٢٦ ت،	—	عائشة	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء
٤٢٨ ت			
٤١١	١٠٥٥	عثمان بن أبي العاص	وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً
٤٢٩	١٠٦٨	حميد بن أنس	وقت للنساء أربعين يوماً
٤٢٨	١٠٦٥	عائشة	وقت للنساء أربعين يوماً
٤٣٤	١٠٧٢	أنس	وقت للنساء أربعين يوماً
٤٣٣	١٠٧١	أنس	وقت للنساء أربعون ليلة
٣٢٨	١٠١٤	حننة بنت جحش	وهذا أعجب الأمرين إلى يا ابن أخي! ما بقي أحد أعلم بهذا مني
٤٦١	—	سعيد بن المسيب	يا رسول الله! أتوcosa من بشر بضاعة؟
١٩٦	٩٦٧	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله! بشر بضاعة يلقى فيها الحِيَضَ
١٩٨	٩٦٨	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، إن...
٢٩١	١٠٠٦	علي	يا رسول الله! إنك تتوضأ من بشر بضاعة
١١٩ ت	—	—	يا رسول الله! إنه يستقي لك من بشر بضاعة
٢٠٠ - ١٩٩	٩٧٠	أبو سعيد	
٢٠٢	٩٧٣		
٣٢٧	١٠١٤	حننة بنت جحش	يا رسول الله! إني استحاض حيضة شديدة
٢٣٩	٩٩٤	المغيرة بن شعبة	يا رسول الله! أيسخ على الخفين؟
٢٠٤	٩٧٥	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله! تتوضأ منها وهي يلقى فيها
١٣٩	٩٣٤	سلمان	يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت
٢٦٨	١٠٠٢	عائشة	يفتشل من أربع: من الجنابة
١١٧ ت	—	أبو هريرة	يفسل الإناء من الهر كما يفسل من الكلب
٥٤ ت	—	أبو هريرة	يفسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً
١١٦ ت	—	أبو هريرة	يفسل مرة أو مرتين
٥٣ ت	—	أبو هريرة	يفسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً
٢٥٠ ت	—	—	يسخ المسافر ثلاثة أيام وليلاهن

## فهرس الآثار

### إبراهيم النخعي

١٩	٨٨٠	إن كان في اللحية بدل مسح رأسه
٣٥٠	—	أقصى ما سمعنا سبعة عشر يوماً
٣٥٩	١٠٣٠	لو كان هذا صحيحاً
٣٥٤	١٠٢٤	أكثر الحيض خمس عشرة
٣٥٢ ت	—	الحيض خمسة عشر
٣٥٢ ت	—	كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة
٣٦٠	—	أنس بن سيرين
٣٥٨	١٠٢٨	إذا جاوزت العشر اغسلت
٣٥٧	١٠٢٧	تنظر خمساً، ستاً، سبعاً
٣٥٧ ت	—	الحاضن تنتظر ثلاثة أيام
٣٥٦ ت	—	الحيض ثلاث وأربع وخمس وست
٣٦٦	١٠٣٣	حيضة المرأة ثلاث (سبع)، عشر
٣٥٨	١٠٢٩	قرء المرأة (أو قال: قراء حيض المرأة) ثلاث
٣٥٥، ٣٥٤ ت	١٠٢٥	المستحاضنة تنتظر ثلاثة
	١٠٢٦	

٣٧٠	١٠٣٧	لا تضر الحيضة بعد عشرة لتفتسل ولتصل
٣٦٨	١٠٣٤	لا يكون الحيض أكثر من عشرة
٣٦٩	١٠٣٦	هي حائض فيما بينها وبين عشرة
		<b>أبو الطفيل</b>
٢١٨	٩٨٥	إن غلاماً وقع في زمم فترحت
		<b>الأوزاعي</b>
٣٤٥	١٠١٧	عندنا ها هنا امرأة تخيس غدوة وتظهر عشية
٣٤٦	—	كانت عندنا امرأة تخيس يوماً وتنفس ثلاثة
		جابر
٤١٦	—	وقت للنساء أربعين يوماً
		<b>الجلد</b>
٣٥٥	—	المستحاضة تفقد ثلاثة إلى عشرة
		<b>الحسن</b>
٣٥٢	١٠٢٠	أكبر الحيض خمس عشرة
٤١٣	١٠٥٧	أن امرأة عثمان بن أبي العاص
		<b>الحسين بن علي</b>
١٠٨	٩١٩	إن الحسين بن علي رضي الله عنه سفل عن سور الهرة
		سفيان بن عيينه
٢٢٦	—	أربع لا يخشى
٢٢٢	—	أنا بمكة منذ سبعين سنة
		<b>الشافعي</b>
٢١٩	٩٨٥	إنا لا نعرفه، وزمم عندنا
٣٥٩	١٠٢٩	قد استحيضت امرأة من آل أنس
		<b>شريك</b>
٣٥٤	١٠٢٤	أكبر الحيض خمس عشرة
٣٥٣	١٠٢٣	عندنا امرأة تخيس خمس عشرة

الشعبي		
٢٢١	—	لا يخبت الماء
٤٣٩	١٠٧٦	عائذ بن عمرو لا تغريني عن ديني حتى تصفي الأربعون يوماً
٤٥٤	—	عائشة المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
٣٦٠	—	عبدالله بن عباس إذا رأى الدم البحري
٢٢٦	—	أربع لا تنجز
٢٢٦، ٢١٩	٩٩١، ٩٨٥	أربع لا يخبن
٢١٧	٩٨٤	أن زنجياً وقع في زمزم - يعني مات -
٢٢٥	٩٩٠	إنها من عيون الجنة
٢٢٧	—	لا ينحني الماء ولا الأرض
٢٢٧	—	ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض
٢٢٧	٩٩٢	الماء لا يخبت
عبدالله بن عمر		
٢٥٩	٩٩٧	أن ابن عمر كان يمسح طهورهما وبطونهما
٢٩٠	—	أن عبدالله بن عمر حنط ابنًا لسعيد بن زيد
١٢٨	٩٣١	لاتتوضاً بفضل الكلب والهر والحمار
عبدالله بن مسعود		
٣٨٧	١٠٤٧	الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست
عثمان بن أبي العاص التقي		
٤١٤	١٠٥٨	إذا نفست إحداكن فلا
٣٨٨	١٠٤٨	تمكث بعد أقرائها اليوم
٣٨٢	—	الحائض إذا جاوزت
٣٨٩	١٠٤٩	لاتكون المرأة مستحاضة في

## عطاء

٣٤٤	١٠١٥	أدنى وقت الحيض يوم
٣٥٣	—	أقضني ما تجلس الحائض خمس عشرة
٣٥٣	١٠٢١	أكثر الحيض خمسة عشر
٣٥١	١٠١٨	الحيض خمسة عشر
٣٤٥	—	الحيض يوم وليلة
٣٤٤	—	رأيت من النساء من كانت تخبيض يوماً ومن كانت
٦٧	—	سبعاً وخمساً وثلاثة، كل ذلك سمعت
٣٥٢	١٠١٩	وقت الحيض خمس عشرة
		علي بن أبي طالب
١٠٨	٩٢٠	أن علياً رضي الله عنه سئل عن سؤر السنور
٢٦١	٩٩٩	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحلف
		عمر بن الخطاب
١٢٤	٩٢٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب
		فيهم عمرو بن العاص
٢١٠	٩٨٠	إنما ولغت بالستتها
١٢٤	٩٢٧	يا صاحب الحوض لا تخربنا، فإننا نزد على السباع
		عمرو بن دينار
٢٢٥	٩٩٠	أن زنجياً وقع في زمزم فمات...
		كعب بن مسور
٣٦٣	١٠٣١	اركب معي حتى تطوف الأسد
		محمد بن شهاب الزهرى
٣٤٥	١٠١٦	إليه كان يذهب أحمد بن حنبل
٢٦٠	٩٩٨	يَصْبَحُ الْذِي يَمْسِحُ عَلَى الْخَفْرَيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ
٦٧	—	يَغْسلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

## وكيع

٣٥٧ ت	—	الحيض ثلاثة إلى عشرة
١٨٢	٩٥٣	يحيى بن يعمر إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً
٣٥٦ ت	—	مجهول الحيض عشرة

\* \* \*



## فهرس المراجع والتعديل

- إيان بن أبي عياش: ٤٢٧ ت
- إيان بن تغلب: ٣١ ت
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: (٥١)، ١٢١، ١٢٠ ت
- إبراهيم بن زكرياء: ١٠٤٣ ص ٣٨١، ٣٨١ ت
- إبراهيم بن صدقة: ٣٧ ت
- إبراهيم بن عبد الله «أبو شيبة»: ٢٩٩ ت
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: (٦٤، ١٢٢، ٩٤، ٢٥٧) ت
- إبراهيم بن مكتوم: ١١ ت
- أبوأسامة «حمدان بن أسامة الكوفي»: ١٥٤ ت
- أبوإسحاق السبيبي: (٢٩٤، ٢٩٥) ت
- أسد بن سعيد البجلي: ٣٩٠ ت
- أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي: ٣٩٠ ت
- أبوأسيد يزيد: ٩٧ ت
- الأشعب بن سوّار الكلدي: ٣٨٩ ت
- أبو بحر البكراوي «عبد الرحمن بن عثمان»: ٢٨٢ ت
- أبو بكر المهرجاني «عبد الله بن محمد بن حسن»: ١٢٤ ص ٩٢٧
- أبو بكر الهذلي: ٤١٤ ت
- أبو بلال الأشعري: ٤١١ ت، ١٠٥٦
- أبو الحسين بن بشران: ٩٥٧، ص ١٨٧
- أبو سفيان السعدي «طريف بن شهاب»: ٩٧٩، ص ٢٠٧، ٢١٠، ص ٢١٠
- أبو ظلال القسملي «هلال بن أبي سويد»: ٢١ ت
- أبو عاصم النبيل «الضحاك بن مخلد»: ١١٥ ت
- أبو عثمان المكي «سعید بن سالم القداح»: ١٢٠ ت
- أبو علي الرحباني «حسين بن قيس»: ٨٧٨، ص ١٨، ص ١٨ ت
- أبو القاسم بن أبي الزناد: ٥١ ت
- أبو الغريف «عيید الله بن خلیفة»: (٢٤٨)، ٢٤٩ ت
- أبو معاوية: ص (٣٠، ٣١) ت
- أبو هريرة: ٤٣ ت
- أبو واقد الليثي «صالح بن محمد بن زائدة»: ٢٨٧ ت
- أبو يوسف القاضي: ٤٥٩ ت

- أحمد بن بشير الطيالسي: ص ٣٧٦ ت  
 أحمد بن عبيد الله الترسى: ص ٤٠٩ ت  
 أحمد بن القاسم بن مساور: ص ٣٧٦ ت  
 أحمد بن معاوية: ص ٦٦١ ت  
 أحمد بن ملاعيب: ص ٣٨٨  
 الأحوص بن حكيم: ص ٢١٥، ٩٨٣  
 إسحاق بن سويد: ص ٢٢٦ ت  
 إسحاق مولى زائدة: ص (٢٧٦، ٢٧٧) ت  
 إسحاق (٢٧٩)  
 إسماعيل ابن عليه: ص ١٧٥ ت  
 إسماعيل بن عمرو: ص ٤٣٥  
 إسماعيل بن عياش: ص (٥٤، ٥٣، ١٥) ت  
 إسماعيل بن مسلم المكي: ص ٤١٥ ت  
 الأسود بن ثعلبة: ص ٤٢١ ت  
 أشعث بن سوار: ص ٤١٥ ت  
 الأعمش: ص ٢٩٥ ت  
 أم داود بن صالح: ص (١٠١، ١٠٢) ت  
 أم يحيى «حميدة»: ص (٩١، ٩٠، ٨٩) ت  
 الأوزاعي: ص ٣٨٣ ت  
 بشار بن أبي سيف الجرمي: ص ٣٦٧ ت  
 بقية بن الوليد: ص ١٤١، ٣٩٤ ت  
 تمام بن نجيح الملطي الأسدى: ص ١٤١ ت  
 حسين بن علي الكرايسى: ص ٦٤ ت  
 حسين بن قيس «حنش» أبو علي الرحبي: ص ١٥٥ ت  
 ثابت بن قيس (والد عدي بن ثابت): ص ٤٥٦ ت  
 جابر الجعفى: ص ٩٨٩، ٢٢٤، ٩٨٦ ص ٢٢٣
- ١٠٢٨، ٣٥٨ ص ١٠٢٩، ٣٥٩ ص ٣٥٩، ٣٦٠ ت  
 ١٠٣١ ص ٣٦٢ ت، ٣٦١ ص ٣٦٣  
 ١٠٧٦، ٤٣٣، ٣٦٦ ت، ٣٦٥ ت، ٣٦٤  
 ٤٤٠ ت  
 جلد الأودي: ص ٣٦٦ ت  
 جميل بن الحسن: ص ٣٣٣ ت  
 جويرية بن أسماء: ص ١٢٨ ت  
 الحارث بن أبيأسامة: ص ٣٣٥ ت  
 حارثة بن أبي الرجال: ص ١٠٤ ت  
 حبيب بن أبي ثابت: ص ٤٤٤ ت، ٤٤٦ ت  
 الحجاج بن أرطأة: ص ٩٧ ت، ٤٥٢ ت  
 حسان بن إبراهيم: ص ٣١ ت، ٣٧٨ ت  
 الحسن بن دينار: ١٠٣٩، ٣٧٣ ت  
 الحسن بن شبيب: ١٠٣٩، ٣٧٣ ت  
 الحسن بن علي المعمرى: ص ٥٤٥ ت  
 حسين بن علوان: ٣٩١ ت، ٤٢٨ ت  
 الحسين بن علي الكرايسى: ص ٦٤ ت  
 حسين بن قيس «حنش» أبو علي الرحبي: ص ٨٧٤، ٨٧٥  
 ٨٧٨ ص ١٨، ١٨ ت  
 حسين الأحسى: ص (١٢٣، ١٢٢) ت

- حفص بن وافق: ص ٣٨٣ ت
- الحكم بن عبد الملك: ص ٣٩٣ ت
- حماد بن أسماء الكوفي «أبو أسماء»: ص ١٥٤ ت
- حمد بن زيد: ص ١٧٥ ت
- حمد بن سلمة: ص (٢٨٣، ١٧٥، ١٧٠) ت
- حمد بن منهال: ص ١٠٤٦ ت
- حميد بن أنس: ص ٤٣٢ ت
- حميدة «أم يحيى»: ص (٩١، ٨٩، ٩٠) ت
- حنين بن أبي حكيم: ص ٢٨١ ت
- خالد بن أبي نوف: ص ٩٧٥
- خالد بن عمرو الخراساني: ص ١٠٧ ت
- خالد بن عمرو السلفي: ص ٥٥ ت
- خالد بن كثير: ص ١٩٦ ت
- خالد بن يحيى الهلالي: ص (٦٩، ٤٠) ت
- خالد بن يزيد السلمي: ص ٤٥٢
- الحضر بن أصرم: ص (٤٨، ٤٦) ت
- داود بن الحصين: ص (١٢٣، ١٢٢) ت
- الريبع بن صبيح: ص ٣٥٣ ت، ١٠٣٤ ص ٣٦٨
- رشدين بن سعد: ص (٢١٦، ٢١٣، ١٠) ت
- زكرياء بن أبي زائدة: ص ٢٣٨ ت
- زهير بن محمد: ص (٣٣٥، ٣٣٣، ٢٨٦) ت، ٣٣٦ ت
- زيد العمسي: ١٠٧٣، ١٠٧١
- سعید بن أبي سعید الزبیدی: ص (١٣٩)،
- ١٤٠ ص ٣٩٤ ت، ١٤١ (١٤١) ت، ١٤١
- سعید بن بشیر: ص ٤٠ ت، ١٠٣٣ ص ٣٦٦
- ٣٦٧ ت
- سعید بن سالم القذاح «أبو عثمان المکی»: ص ١٢٠ ت
- سعید بن عامر: ص ٣٤ ت
- سلام بن سلم الطویل: ص ٤٣٢ ت - ٤٣٠ ت، ١٠٦٨
- سلام بن سلم المدائی: ١٠٧٠
- سلام بن سلیم الخراسانی: ص ٤٣٣ ت
- سلیمان بن ارقام: ص ٨٧١
- سلیمان بن عمر و النخعی: ص ٣٨٠ ت، ١٠٤٣
- ص ٣٨٢، ٣٨١ ت
- سلیمان بن مسافع: ص ١٠٣ ت
- سلط العامری: ص ٩٧٥
- سمّاک بن حرب: ص ٨١ ت
- سوار بن عبدالله بن قدامة: ص (٣٥، ٣٥) ت
- سوار بن مصعب «ملوک و هو الاتی فی مصعب بن سوار فانظره»
- سوید بن سعید: ص ٣٧٨ ت
- سوید بن عبد العزیز: ص ٤٤ ت
- شريك: ص (٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦) ت، ٤٤٥ ت
- شعبۃ: ص ٣١ ت
- صالح بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف: ص ٩٩ ت

- صالح بن بشير المري: ص٤٤٠ ت  
 صالح بن حسان: ص١٠٧ ت  
 صالح بن محمد بن زائدة «أبو واقد الليثي»: ص٢٨٧ ت  
 صالح بن مقاتل: ص٢٩٣ ت  
 صالح مولى التوأم: ص(٢٨٨، ٢٨٧) ت  
 الصعحاك بن مخلد «أبو عاصم النبيل»: ص١١٥ ت  
 طريف بن شهاب «أبو سفيان السعدي»: ص٢٠٧ ت، ص٩٧٩ ص٢١٠، ص٢١٠ ت  
 طريف بن مجالد: ص٢٠٧ ت  
 طلق بن حبيب: ص١٠٠٣ ص٢٧١  
 عاصم بن أبي التجود: ص٢٤٧ ت  
 عبد ربه بن نافع الكناني: ص٤١٢ ت  
 عبد الرحمن بن أبي كريمة: ص٥٨ ت  
 عبد الرحمن بن حميد: ص٣٠ ت  
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ص١٠١ ت  
 عبد الرحمن بن زيد: ص(١٢٥، ٢١٦) ت، ص٩٢٨  
 عبد الرحمن بن عثمان «أبو بحر البكراوي»: ص٢٨٢ ت  
 عبد الرحمن بن عمرو القمي: ص٤٠٢ ت  
 عبد الرحمن بن محمد المحاري: ص٤٣٢ ت  
 عبد السلام بن صالح: ص٨٨٣ ص٢٣  
 عبد الله بن خليفة «أبو الغريف»: ص(٢٤٨، ٢٤٩) ت  
 عبد الله بن رافع بن خديج: ص٢٠٨ ت  
 عبد الله بن سعيد المقبري: ص١٠٥ ت، ص٩١٦  
 عبد الله بن عمر العمرى: ص(٤٨، ٤٩) ت  
 عبدالله بن علي الإفريقي: ص٤٥٩ ت  
 عبدالله بن لهيعة: ص(١٩٣، ٢٢٥، ٢٨١، ٢٨٢) ت  
 عبدالله بن محمد بن حسن «أبو بكر المهرجاني»: ص٩٢٧ ص١٢٤ ص٩٩٨ ص٢٦٠  
 عبدالله بن محمد بن عقيل: ص(٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤) ت، ص٤٥٩  
 عبدالله بن مغفل: ص٤٣ ت  
 عبد الملك: ص٣٧٦ ت، ص٣٧٨ ت  
 عبد الواحد بن زياد: ص٣٠ ت  
 عبد الوهاب بن إسماعيل: ص٥٣ ص٨٩٧  
 عبد الوهاب بن نجدة: ص٥٣ ت  
 عبد الوهاب بن الصبحاك: ص(٥٣، ٥٤)  
 عبد الوهاب بن زياد: ص٦٠ - ٥٩ ص٦٢، ص٦١  
 عبد الله بن خليفة «أبو الغريف»: ص(٢٤٨)  
 عبد الله بن صالح: ص٢٢٢ ت

- عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع: ص(٢٠٨)،  
علي بن محمد بن بشران: ص(٣٨٨) ت ٢٠٩
- عمر بن طلحة «تصحيف من عمران بن طلحة»  
أنظر عمران: ٢٠٨
- عمران بن مطر: ٤٥٤
- عمر بن مجاشع: ص(٢٦٣) ت ٤١٥
- عمر بن هارون بن يزيد الشفقي: ص(٤١٣) ت  
عمران بن خالد الخزاعي: ص(٣٨٣) ت ٤١٤
- عمران بن طلحة: ص(٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٠)  
٣٣٦ ت ٤٥٥
- عمرو بن أبي سلمة التبّسي: ص(٣٨٣) ت  
عمرو بن ثابت: ص(٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣١)  
٣٣٥ ت ٤٥٧
- عمرو بن الحصين العقيلي: ص(١٣١، ١٣٠)  
١٠٥٩ ت ٤١٦
- عمرو بن عمير: ص(٢٧٣) ت ٤٢٨
- عيسي بن المسيب: ص(١١٠، ١١١)  
١١٢ ت ٥١
- الفضل بن غانم: ص(٣٧٦) ت ٣٧٧
- القاسم بن عبدالله العمري: ص(٩٥٩، ٩١)  
١٩٠ ت ٢٣
- قادة: ص(٢٩٥) ت ٤١٨، ٣٨٠، ١٠٦٠
- قيس بن الريبع: ص(٩٨) ت ٢٩٧
- كبشة: ص(٩١، ٩٠، ٨٩) ت ١٤١
- كثير بن زياد: ص(٤٠٥، ١٠٥١، ٤٠٤)  
٤٠٦ ت ١٠٧٣
- اللاء بن زياد: ص(٢٣) ت ٤٢٦
- اللاء بن الحارث: ص(٣٧٦) ت ٣٧٧
- اللاء بن زيد: ص(٣٧٨) ت ٣٧٦
- اللاء بن كثير: ص(٣٧٦) ت ٤٢٨
- عقبة بن موسى: ص(٦١) ت ١٠٧٣
- عكرمة: ص(٥١) ت ٥١
- علي بن أبي علي اللهمي: ص(٢٩٧) ت ٢٩٧
- علي بن زيد بن جدعان: ص(١٤١) ت ١٤١
- علي بن عبد الأعلى: ص(٤٠٤) ت ٤٠٩
- عثمان بن عمير: ص(٩٨٩) ت ٤٥٥
- عدي بن ثابت: ص(٤٥٧) ت ٤٥٧
- عروة المزنوي: ١٠٧٨
- عطاء: ٢٢٤ ص(٩٨٩)
- عطاء بن عجلان: ص(٨٨١) ت ٢٠، ص(٢٠) ت ٤٢٦
- عثمان بن سعد: ص(٤٤٩، ١٠٧٩)
- عبيد بن عبد الواحد بن شريك: ص(٣٦٧) ت ٣٦٧
- عبيد بن هشام: ص(٤١٤) ت ٤١٤
- عبيد بن جناد: ص(٤٨٤) ت ٣٦٩
- عبيد الله بن عمر: ص(٤٨٤) ت ٣٦٩
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع: ص(١٩٨) ت ٢٠٨
- عمر بن طلحة: ٢٠٨



- |   |  |
|---|--|
| نوح بن أبي مريم: ص ٤٢٨ ت ٣٧٢                    | يحيى بن عنبسة: ص ١٩ ت ٨٧٩                |
| هيبرة بن يريم: ص ٤٦ ت                           | يحيى بن يعلى بن الحارث المخاربي: ص ٣٨٩ ت |
| هشام الدستوائي: ص ٤١ ت                          | يحيى بن يعمر: ص ١٨١ ت                    |
| هارون بن زياد القشيري: ص ١٠٤٧ ت ٣٨٧             | يزيد «أبو أسيد»: ص ٩٧ ت                  |
| ص ٣٨٨   | يزيد بن معقل: ص ٦٦ ت                     |
| هلال بن أبي سويد «أبو ظلال القسملي»:            | يعقوب بن الوليد المدنى: ص ٢٨ ت           |
| ص ٢١ ت  | يعلى بن الحارث المخاربي: ص ٣٨٩ ت         |
| ورآد كاتب المغيرة: ص ٢٥٩ ت                      | يوسف بن ماهلك: ص ٤٣٨                     |
| وهب بن وهب القرشي «أبو البخري»:                 | <b>المجاهيل</b>                          |
| ص ١٠٤٤ ت ٣٨٣                                    | أبو إسحاق «غير السبيعي»: ص ٢٧٤ ت         |
| الوليد بن كثير: ص ٩٤١ ت ١٥٥                     | مولى أبي هريرة: ص ٢٥٠ ت                  |
| يحيى بن سعيد: ص ٤٥١ ت ٤٥٠                       | نصر: ص ٣٦٧                               |
| يحيى بن عبد الرحمن: ص ١٢٥ ت                     | والد أبي إسحاق السبيعي: ص ٢٩٨ ت          |
| يحيى بن عبيد البهراني: ص ٢٢٧ ت                  | والد يعقوب: ص ٢٩٧ ت                      |
| يحيى بن العلاء الرازي: ص ١٣٠ ت،<br>ص ٤٢٥ ت ١٠٦٣ | يعقوب: ص ٢٩٧ ت                           |

\* \* \*



## فهرس شيوخ البهقي

- أحمد بن جعفر: ٨٩٠  
 أحمد بن الحسن أبو بكر القاضي: ٨٨٥  
 عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي سعيد «أبو الفقيه»: ٩٤٠، ٩٢٤، ٩٢١، ٩١٥، ٩١١، ٩١٠  
 علي الروذباري: ٨٩٢، ٨٩٣، ٩٠٦، ٩١٣  
 زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي «أبو القاسم»: ٩٩٢  
 زيد بن محمد بن الظفر العلوي «أبو سعيد»: ١٠٤٢  
 عبد الله بن الحسين القاضي: ٩٤٥، ١٠١٤  
 عبد الله بن محمد بن الحسن: ٩٢٧، ٩٩٨  
 عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري: ٩٦٤  
 عبدالله بن يوسف الأصبهاني «أبو محمد»: ١٠٧٧  
 عبد الواحد بن محمد بن إسحاق: ١٠٣٧  
 علي بن أحمد بن عبدان «أبو الحسن»: ٨٦٩  
 علي بن أحمد بن محمد بن كامل البخاري «أبو الحسن»: ١٠٨٦  
 علي بن حجر السعدي: ٨٨٨  
 علي بن محمد بن عبدالله بن بشران «أبو الحسين الأموي»: ٩٥٧، ١٠٤٨، ١٠٧٤  
 عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي سعيد «أبو الفضل الھروي»: ٨٧١  
 جناح بن نذير: ٩٧٩  
 الحسن بن محمد بن محمد الفقيه «أبو علي»: ٩٩٦  
 الحسين بن محمد بن محمد الروذباري «أبو

- عمر بن أحمد «أبو حازم العبدوي»: ٨٧٨، ١٠١٧، ١٠١٥، ١٠١٣، ١٠١١، ١٠٠٦  
٨٧٩، ١٠٥٢، ١٠٥٠، ١٠٣٣، ١٠٢٩، ١٠١٩
- عمر بن عبد العزيز «أبو نصر»: ١٠٦٦، ٩٩٠، ١٠٦٥، ١٠٦٠، ١٠٥٩، ١٠٥٥، ١٠٥٤  
١٠٧٨، ١٠٧٦، ١٠٧٥، ١٠٧٣، ١٠٧١، ١٠٧٨٣، ١٠٨١، ١٠٨٠، ١٠٧٩
- محمد بن أبي المعرف «أبو الحسين الفقيه الأسفرايني المهرجاني»: ٩٨٠، ٩٤٨، ١٠٠٧  
محمد بن الحسن بن فورك «أبو بكر»: ٩٤٧
- محمد بن محمد بن علي الطوسي: ١٠٨٧  
محمد بن محمد المشاط «أبو بكر الفارسي»: ٩٦٩
- محمد بن الحسين بن داود «أبو الحسن الشريف»: ١٠٤٩، ٩٨٢، ٨٨٧
- محمد بن الحسين بن محمد «أبو عبد الرحمن السلمي»: ٩٥٩، ٩٤٣، ٩٠٥، ٨٩٧
- محمد بن محمد بن محمش بن علي «أبو طاهر الزيادي»: ٩١٤
- محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري «أبو سعيد»: ٩٦٦، ١٠٧٥، ١٠٠٣، ٩٨٦
- محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب الفقيه: ٩٥٥
- يعسى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يعسى «أبو زكريا المزركي»: ٩١٠، ٨٦٣  
٩١١
- يعسى بن محمد بن يعسى الأسفرايني «أبو سعيد الخطيب»: ٩١٩، ٩٧٥، ٨٦٣  
١٠٨٥
- أبو الحسين بن ماتي: ٩٥٨
- أبو الحسين بن يعقوب: ٩٦٣، ٩٦٠، ٩٥٠، ٩٤٤، ٩٤٣، ٩٤٢
- أبو سهل المهراني: ١٠٦٩، ١٠٣١، ١٠٠٢، ٩٩٥، ٩٩٣، ٩٨٧، ٩٨٦، ٩٨١

## فهرس الكتب

٩٣٠	الجامع لسفيان الثوري
٩٥٧	الصحيح
، ١٠٠٨، ٩٩٣، ٩٤١، ٩٣٣، ٨٨٦، ٨٦٤، ٨٦٣	صحيح البخاري
١٠٥١	صحيح مسلم
، ١٠٠٣، ٩٤١، ٨٩٢، ٨٩٠، ٨٨٨، ٨٨٧، ٨٦٤، ٨٦٣	
١٠٥١، ١٠١١، ١٠٠٨	
١٠٠٠	كتاب أبي علي الروذباري
١٠٠٧، ٩١٣	كتاب السنن
٩٢٢	كتاب والد نصر بن علي
٩٣٩	المبسوط
١٠٥١، ١٠٣٦، ٨٩٩	المخروجين لأبي حاتم
٩٣٦	المستدرك
١٠١٢، ٩٢٧، ٩١٠	الموطأ

\* \* \*



## فهرس الفوائد<sup>(١)</sup>

- صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من جابر: ٩٩  
 عكرمة لم يسمع من عمر ولم يلقه: ١٢٧  
 الشعبي عن عائشة مرسلاً: ١٠٨
- الاستدراكات والتعقبات والتعليقات:  
 ميزة لكتاب «الدر المنظوم في كلام المصطفى المعصوم»: ٦٤  
 استدراك على «مصابح الزجاجة» للبوصيري: ٤٩  
 شذوذ الشيخ شلتوت: ٧١ - ٧٠  
 تعقب ابن دقيق العيد: ٢٧٧ - ٢٧٨  
 تعقب ابن حجر: ٣، ١٠٥ (٢٨٥، ٢٩٩) في «التلخيص الحبير». ٧٣  
 تعقب البيهقي في «السنن»: ٦٩  
 تعقب البيهقي: ١٥٥ - ١٥٦  
 استدراك حديثي على المصنف في «الكبرى»: ٢٥٠  
 استدراك على الغزالى في «المستصفى»: ٢١٧

### مسائل في التوحيد:

- مذهب المعتزلة في خبر الواحد: ٣١٤  
 جواز التمسح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>: ٧ - ٦  
 الدين بالنقل وليس بالرأي: ٢٦١ - ٢٦٢  
 سبب نزول آية الفرض: ٢٦٥

### التفسير وأسباب النزول:

- تفسير آية «وأوحى ربك إلى التحل»...: ١٣٧  
 تفسير آية «بأن ربك أوحى لها»: ١٣٧  
 سبب نزول آية الفرض: ٩

### اتصال السماع وعدمه:

- محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس: ٢٢٣  
 الأوزاعي لم يسمع من ابن سيرين: ٣٨  
 حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير: ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥  
 الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة: ٥٩  
 الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص: ٤١١

(١) الأرقام تدل على صفحات كتاب «الخلافيات».

(٢) دون غيره من الصالحين، على ما بناه - ولله الحمد - في «الردود والتعقبات».

- تعقب على ابن الجوزي: ٢٨٤، ٢٨٣، ٣٥؛ تلخّص في «الخليل»: ٣١٠  
تعقب الألباني: ٩٧، ٤٩
- تعقب أبي حفص الموصلي في «الوقوف على الموقف»: ٦٤  
مخالفة لابن أبي حاتم في تعديل راوٍ: ١١  
تعقب محقق «الضعفاء الكبير» للعقيلي: ١٠٣  
كلام على بعض الرواية:  
أنكر حديث لحفص بن واقد: ٣٨  
تفصيل الكلام على الجارود: ٤٧ - ٤٨  
تفصيل الكلام على هبيرة بن بريم: ٤٦ - ٤٧  
انفراد ابن سيرين عن أبي هريرة لا يضر: ٦٩  
أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره: ٤٣  
عبدة من أوثق الناس في ابن أبي عروبة: ٤٠  
الحسن بن شبيب يحدث عن الفقات بالبواطل: ٣٧٤  
هشام ثبت في قتادة: ٤١٠  
رواية داود عن عكرمة منكرة: ٥٢  
عامة ما يرويه تمام بن نجيح لا يتبعه عليه الثقات: ١٥  
عامة ما يرويه أبو ظلال القسملي لا يتبعه عليه الثقات: ٢١  
لا يحتاج برواية إسماعيل بن عياش خصوصاً عن أهل الحجاز: ٥٤، ٥٣  
إسناد مجاعة لا يأس به في المتابعات: ٣٩  
عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات: ٦٥
- تعقب على ابن الجوزي: ٣٤٤ في «الواهيات»)، ٤، ٣٤٤
- تعقب محمد عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: ٣٤٤
- استدراك على الهيثمي: ٩٧
- تعقب ابن أبي حاتم في «العلل»: ٢٩٨  
تعقب الدارقطني في «العلل»: ٢٨٦
- تعقب الشيخ ابن عثيمين: ٢٤٥ - ٢٤٦
- تعقب محقق كتاب «المعرفة والتاريخ»: ٣٦٧، ٣٨٣
- تعقب الدارقطني: ٣٧٩
- تعقب علياً القاري: ٣٩٣
- تعقب ابن تيمية: ٣٩٦
- تعقب أبو الحسن «راوي سنن ابن ماجه»: ٤٣٠
- استدراك على جامع «مستند على»: ٤٥٨  
تعليق على قول النووي «آخرجه من أخرج الأول»: ١٢٠
- تعقب ابن الملقن: ١١٣ وفي «البدر المنير»: ١٨٢
- تعقب ابن ملك في «مبارد الأزهار»: ١٣٦ - ١٣٧
- تعليق على كلام لابن معين: ٢٨٤
- تعقب محقق كتاب «البدر المنير»: ١٠٠
- تعقب الاستاذ «محمود شاكر» في تهذيب الآثار: ١٨٣

- ابن المبارك من روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه: ١٩٤
- أفضل شاهد لحديث بشر بضاعة: ٨٢
- أحسن أسانيد بشر بضاعة: ١٩٨
- أحسن طرق حديث «من غسل الميت...»: ٨٩
- مالك إذا روى عن رجل لم يعرف فهو حجة: ٨٩
- أصح حديث عند البخاري في المسح على الخفين: ٢٧٦
- الثقة عند ابن أبي ذئب هو محمد بن إسحاق: ٢٠٨
- أحسن شيء في المسح على الخفين: ٢٤٧
- عدم صحة شيء في غسل ما لم يمسه الماء بليل الشعر: ٢٤
- أضعف أسانيد حديث غسل الإناء حديث علي: ٥٢
- أقوى وجوه حديث «لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه» وهو مرسل: ٢١٥
- إدراج قول أبي هريرة: ١١٣ - ١١٤، ١١٥، ١١٦
- لم يصح حديث مرفوع أو موقوف في أقل الحيض وأكثره: ٣٤٥
- أعلا شيء في أقل الحيض وأكثره قول خالد بن معدان: ٣٦٣
- المدلسون ومتابعيهم أو تصريحهم بالتحديث:
- تدليس يحيى بن أبي كثير: ٩٤
- تدليس الحجاج بن أرطأة: ٩٧
- تدليس بقية: ١٤٠
- تدليس ابن لهيعة: ٢٢٥
- تدليس الوليد بن مسلم: ٢٥٨
- الثقة عند الشافعى هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى: ٩٤
- الثقة عند الشافعى هو أبوأسامة: ١٥٤
- وهم لجابر في حديث: ١٩١
- وهم في اسم عمران بن طلحة: ٣٣٦
- قلب اسم سوار بن مصعب: ١٢٩
- شك الربيع في اسم راوى: ١١٩
- شك قرة في حديث غسل الإناء: ١١٤
- مراسيل الحسن أضعف من غيرها: ٤١٢
- الكلام على ابن رافع وأبيه: ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩
- تحقيق اسم حميدية بنت عبيد بن رفاعة: ٨٤
- تحقيق في رواية داود عن أمه، أو أم داود: ١٠٠
- تعريف يزيد بن حميد إلى يزيد بن خمير: ٤
- كلام على بعض الأسانيد والأحاديث:
- تحقيق رفع أو وقف حديث: ٣٦
- أصح الأسانيد عن أبي هريرة: ٦٧، ٧٤

التعليل يكون بالأعلا لا بالأدنى: ٤٥	تدليس ابن إسحاق: ٩٩
الصحابة كلهم عدول: ٧٣	تدليس أبي إسحاق السبيسي: ٢٩٥
<b>تعقبات العلماء على بعضهم بعضاً:</b>	<b>القواعد والأصول الحديثة:</b>
تعقب الحافظ ابن حجر على قتل الكلاب: ٧٣	منهج مسلم في «صحيحه» في الأحاديث المعللة: ٣٠٧
تعقب ابن حجر للذهبى: ١٠٣	الراوى الذى لم يحتاج به في «الصحابتين» لا يعني أنه ضعيف: ١٥٦
تعقب ابن حجر للحاكم: ١١٢	ما ليس في «الصحابتين» لا يعني إنه غير صحيح: ١٥٢
تعقب ابن حجر لأبي حاتم: ٤٠٧	إذا صرخ المدلس بالتحديث يقبل حدشه: ١٦٥
تعقب ابن حجر لابن القطان: ٤١٢	الفاصم بين الحديث والفقه أمر مبتدع: ٤٣٥
تعقب ابن الملقن لابن منده: ٩٠	الوصل والرفع وزيادة الفقة: ١٧٦، ١٧٥
تعقب ابن الملقن للحاكم: ١١٠	الرفع والوقف: ١٧٦، ١٧٢، ١٧٠
تعقب ابن الملقن للشيخ محى الدين التووى: ١١٣	زيادة الثقة مقبولة: ٨٢، ٤٤، ٤٣، ٣٢
تعقب البيهقي للحاكم في تضييف محمد بن عباد بن جعفر: ١٥٥	٢٥٧
تعقب البيهقي للطحاوي: ٦٥ - ٦٦	الوصل مقدم على الإرسال: ٨٢
تعقب أحمد شاكر في «شرح الترمذى» لابن حجر: ١٦١	المجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه فهو في معنى المنقطع: ٣١٩
وهم لابن عدي في «الكامل» بينه الدارقطنى في «العلل»: ١٨٤	الاضطراب وكيف يكون؟: ٧١، ١٧٣ - ١٧٤
تعقب العيني في «عمدة القاري» على ابن حجر في «الفتح»: ٧٣	مخالفة الثقات أو الإنفراد بما ينكر: ٦٦، ٣٣٤
تعقب العراقي في «طرح التشريب» على مالك: ٧٤	الجمع بين الروايات إن أمكن: ١٥٨
	إذا روى الراوى الضابط المتقن حديثين على الوجهين المختلفين فيما فكل منهما صحيح: ١٥٨

- الأخطاء والتصحيفات في بعض نسخ «مختصر الخلافيات»:** ١١، ١٨، ٢١٢، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٠، ٤٣٦، ٤٠٩، ٣٨٣
- التحريفات والتصحيفات في الكتب المطبوعة:**
- «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٦٤، ٨٤
  - «مسند أبي حنيفة»: ٣٠٨
  - «مسند على»: ٤٥٨
  - «الأوسط» لابن المنذر: ٣٢٣
  - «المستدرك»: ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ٢٤٦
  - «التاريخ الأوسط» مطبوع خطأ باسم «التاريخ الصغير»: ٣٦٢
  - «التاريخ الصغير»: ٣٦٢
  - «المعرفة والتاريخ»: ٤٥٨، ٣٨٤
  - «مختصر الخلافيات»: ٣٨٠
  - «الجوهر النقي»: ٣٧٠
  - «تهذيب الآثار» ابن حرير: ١٨٣، ٢٠١
  - «المسند»: ٢٠٢، ٤٤٣
  - «السنن» للدرامي: ٣٥٧، ٤٠٣
  - «السنن» للدارقطني: ٢٠١ - ٢٠٢، ٢١٨
  - «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين: ٢٨٤
  - «الجوهر النقي»: ٣٢٠
- تعقب علي القاري لابن القيم: ٣٩٢
- تعقب العراقي للحاكم: ١١١
- اعتراض الحافظ المقدسي على أبي حاتم الرازي: ٤٧
- موافقة الذهبي للحاكم في «التلخيص» مع مخالفته له في «الميزان»: ١٠٣
- تعقب الذهبي للحاكم في «التلخيص»: ١١٠
- تعقب العلائي في «جزئه» لأبي سليمان الخطابي: ١٦٠
- تعقب الألباني للحاكم والذهبى: ٣١٣
- تعليق للألباني: ١٦
- تعقب الرافعى وابن الأثير للشافعى فى الإسناد الذى لم يحضره: ١٨١
- تعقب الحاكم لحديث «السنور سبع»: ١١٠
- تعليق ابن العربي على حديث «الهرة سبع»: ١١٣
- التحريفات والتصحيفات والسقط الذي وقع في مخطوط الخلافيات:**
- ٢١٤ - ٢١٥
  - ٩٩، ٥٥، ٢٣، ٢١، ٦، ١٥٠، ١١٨
  - ٢٧٣، ٢٩٢، ٣٢٣، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٤
  - ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٤٦، ٣٦٢
  - ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٦٦
  - ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٩، ٣٩١، ٣٨٧، ٣٨٦
  - ٤٦٠، ٤٥٤، ٤٤٠، ٤٢٩

تحقيق بعض الألفاظ عند الحقق: ٢٧، ٢٩

١٤٩، ١١٩، ٥٧، ٣٩ - ٣٦، ٣٥، ٣٤

مسائل فقهية:

أقل الحيض وأكثره يرجع إلى الوجود: ٣٤٣

امرأة تخيض في كل سنة يوماً وليلة: ٣٤٣

امرأة تخيض في كل شهر يومان: ٣٤٣

امرأة تخيض يوماً وتنفس ثلاثة: ٣٤٦

ملاحظات حول حديث «إذا توضاً أحدكم

فليس»: ٢٤٥ - ٢٤٦

التفريق بين لفظ «أدخلتهما طاهرتين» و

«أدخلتهما وهما طاهرتان»: ٢٤٣ - ٢٤٢

صفة المسح على الخفين: ٢٦٠ - ٢٦١

الخلاف في مقدار القلة على تسعه أقوال:

٢٣١

تصحيح حديث القلتين: ٢٢٧

تعليق لوقع النجس والنتن في بصر بضاعة:

١٩٧ - ١٩٦

دليل طهارة الماء المستعمل: ١٠

مشروعية استعمال الماء المستعمل: ٢٤

فائدة في فضل وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم: ٨

القواعد الفقهية:

الاستقراء يفيد الحكم: ٣٤٦

للاستقراء حكم الصيغة في إثبات العموم:

٣٤٦

المطلق محمول على المقيد: ٢٦٤

«الضعفاء»: ١٨٩

«المشكل»: ١١٠

«التحقيق» لابن الجوزي: ٣٧٢

«تاريخ بغداد»: ٥٠

«طبقات الصوفية»: ٥٠

«طبقات ابن سعد»: ٤٥٤

«العلل» الدارقطني: ٣٧٤

«سنن ابن ماجه»: ٤٩

«الكامل» ابن عدي: ٤٥١

«ال السن الكبير» للبيهقي: ٢٦٨، ٩٤

«المجمع الكبير» للطبراني: ٢٣٩

«المجمع الأوسط» للطبراني: ٢٢٧

أوهام العلماء:

وهم لابن الرفة في «الكافية»: ٢١٧

سبق قلم لابن الجوزي في «التحقيق»: ٤٣

وهم للدارقطني في عدم معرفة راوٍ، وهو قد

خرج في كتاب آخر: ٤٦

وهم لعبد الرزاق في «المصنف»: ٨٥

وهم لابن القيم في «الزاد»: ١٣٥

وهم للتبريزي في «المشكاة»: ١٣٢

وهم في نسبة الشك إلى الريب: ٨٥

أوهام الحفظ والمصنف من طلبة العلم:

وهم لعلي الحلبي في عزو حديث لـ

«المستدرك»: ٢٤٦

وهم لخنق «مصنف عبد الرزاق»: ٨٥

- كل أمر معلوم حاكم على المجهول:** ٢٩٩  
**المعاني المستبطة إذا لم يكن فيها سوى المناسبة:** ٣٧١  
**ووقدت الاحتمالات فالصواب اتباع النص:** ٧٤، ٦٤، ١٥، ١٤، ١٣
- ٧٠**  
**إذا ورد النص بشيء معين واحتفل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص وأطراح خصوص المعين فيه:** ٧٠  
**المعنى المستبطة إذا عاد على النص بابطال أو تخصيص فردد عند جميع الأصوليين:** ٧٠  
**الندي الباقي على أعضاء المتوضي والمقتول وما قطر منه على ثيابهما دليل على طهارة الماء المستعمل ويجوز الموضوع به:** ٢٤  
**إذا ثبتت طهارة الماء المتوضأ به وجوب التطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم:** ٢٤
- ٢٤**  
**لا شيء يقوم مقام التراب:** ٧٠  
**استدراكات الحاكم على «الصحيحين»:** ٨١، ١٥١، ١١٢، ٨٨، ٨٣
- استدراك على استدراك الحاكم على «الصحيحين»:** ١٥١
- قصص لم تثبت:**
- قصة جنابة عمر:** ١٢٥  
**قصة نرح زرم:** ٢٢٣ - ٢١٩  
**قصة رود عمر ماء مجنة وقد ولغت فيه الكلاب:** ٢١١ - ٢١٠
- المبهمات:**
- المرأة: هي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:** ٧٩
- اللغة (معاني الكلمات):**
- الاستفقاء:** ٣٢٨  
**الاستفار:** ٣١٨  
**الأبطح:** ٦  
**البطحاء:** ٤٥  
**تجاهلك ووجهك:** ٦٠  
**الشج:** ٣٢٧  
**الججد:** ١٤٢  
**الجعيل:** ١٤٣  
**الحنفس:** ١٤٣  
**الركض:** ٣٢٧  
**الطواوفون:** ٨٦  
**الغرب:** ١٩٣  
**الغفر:** ٤٢  
**العظاية:** ١٤٤  
**القباطي:** ٢١٨  
**الكرّ:** ٢٣١  
**الكلف:** ٤٠١  
**المبتدأة:** ٣٢٥  
**المطارف:** ٢١٨  
**المن:** ٢٣٣  
**النبيق:** ١٨٧  
**الورس:** ٤٠١

التبنيات والفوائد والملحوظات: ٨، ٢٨

، ٢٩، ٥٧، ١١٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٩

، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢١٧، ٢١٢، ١٦٤

، ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥

، ٣١٠، ٣٢٠، ٣١٦، ٣٤٤، ٢٩٨، ٢٩٠

٤٤٥، ٣٩٦، ٣٧٧

\* \* \*

## الموضوعات والمحفويات

٥	المسألة السابعة والثلاثون: حكم الماء المستعمل
٢٥	المسألة الثامنة والثلاثون: لوح الكلب في الإناء، وكيفية تطهير الإناء
٧٧	المسألة التاسعة والثلاثون: حكم آسار السباع
١٣٣	المسألة الأربعون: الماء القليل إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة
١٤٥	المسألة الحادية والأربعون: حد الماء الذي لا ينجس بما يقع فيه
٢٣٥	المسألة الثانية والأربعون: كيفية إدخال الرجلين في الحف ومتى يجوز المسح عليهمما
٢٥٣	المسألة الثالثة والأربعون: المسح على الخفين، وهل هو من أعلى أم من أسفل
٢٦٧	المسألة الرابعة والأربعون: الغسل من غسل الميت
٣٠١	المسألة الخامسة والأربعون: التمييز للمرأة في حالة الاستحاضة، وعادة النساء في ذلك
٣٢٥	المسألة السادسة والأربعون: استحاضة المبتداة وقدر حيضها
٣٤١	المسألة السابعة والأربعون: أقل مدة الحيض
٣٤٩	المسألة الثامنة والأربعون: أكثر الحيض
٣٩٩	المسألة التاسعة والأربعون: أكثر النفاس
٤٤١	المسألة الخمسون: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة
٤٦٣	الفهارس

التنبيه والمعنون

دار الصن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٨٨٩٧٨ = فاكس ٦٨٨٩٧٥ = ص.ب ٦٨٧٧٤٧

стан ٦٨ = افودن